جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودى

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس

إشـــــراف
د. فؤاد بن عبدالمنعم أحمد

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تسبيب الحكم القضائي
بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب
يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس
الرقم الجامعي (٤٢٢٠٢٢٣)

إشراف المستشار الدكتور
فؤاد بن عبدالمنعم أحمد

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المقدمــة:

الحمـد لله رب العـالمين، والعاقبـة للمتقـين، ولا عـدوان إلا علـى الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فـإن الإسـلام دعـا إلـى العدل وإقامتـه بـين النـاس، قـال تعـالى: ↓
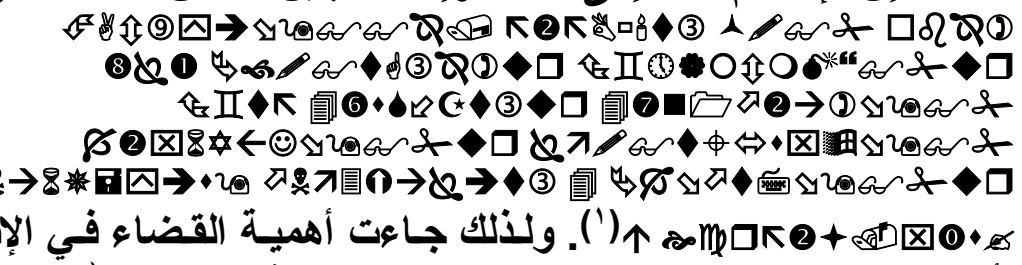
(١). ولـذلك جـاءت أهميـة القضاء فـي الإسـلام لأنـه سبب مهم لتحقيق العدل ونشره، ويدل على ذلك قولـه الله تعالى: ↓
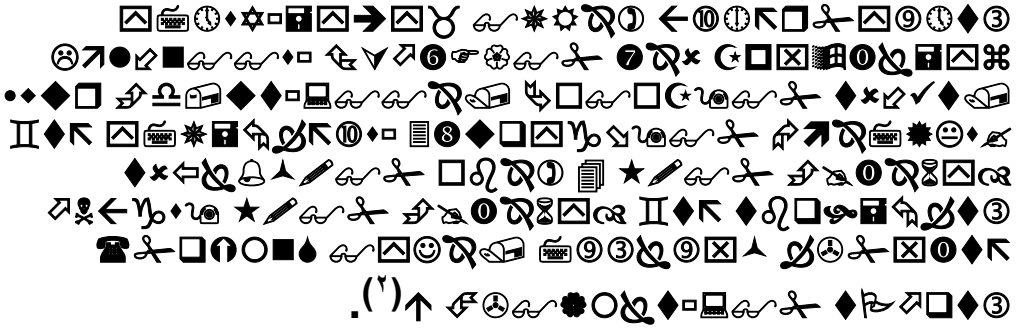
(٢).

" القضاء من أجل الولايات، فهو مقام علي ومنصب نبوي، تحفظ به الضرورات الخمس من: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وبه ينصر المظلوم ويقمع الظالم، وتفصل الخصومات، وتوصل الحقوق إلى أصحابها "(٣).

والقضاء بين الناس وفض المنازعات بينهم من أهم الموضوعات التـي تـستحق الإفاضـة فـي بحثهـا والتـدقيق فـي تمعـن جزئياتهـا وسـبر أغوارها؛ ذلك أن أحوال الناس ومصالحهم لا تستقيم إلا بوجود من ينظر فيما يحدث بينهم من منازعات تنجم عن تفانيهم في تحقيق مصالحهم، والوقـوف علـى إجـراءات التقاضـي، ممـا يعـين علـى تحقيـق العـدل

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي ٣٧٣/١١، تحقيق التركي والحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٠هـ، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٨/١)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

والوصول إلى المطلوب؛ لأنها تبين للقاضي وللمتقاضين طرق وسبل الدعوى وإجراءاتها المتفرعة عنها.

"ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي، وذلك مأخوذ من حديث الموطأ: أن رسول الله × قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنْ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقتطع له قطعة من النار"(١). ففي هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وأن تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبين الحق، وأن القاضي إنما يقضي بحسب ما يبدو له من الأدلة والحجج، وأن على الخصوم إبداء ما يوضح حقوقهم " (٢).

" ولا شك أن مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبعُ ظهوره يثير مفاسد كثيرة " (٣).

ومن الأمور المهمة على القاضي التي تعينه على تحقيق هذا المقصد أن يفهم ما يعرض عليه من المنازعات والدعاوى فهماً يوصله إلى الحكم بالحق الذي يراه ويدين الله به ولذلك فقد أوضح ابن خلدون(٤) " أن على القاضي فهم الواقعات وذلك بأن يتأنى على المدعي

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في كتاب (٩٠) الحيل، باب (١٠)، بدون ترجمة، رقم (٦٩٦٧)، (٤٢٤/١٢)، واللفظ له، كما أخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب (٣٨)، الأقضية، باب (٣) الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم (٤٤٤٨) (٢٣١/٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٣٦٨، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ..

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧٦..

(٤) ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد، ولي الدين الإشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون.
ولد في أول رمضان سنة ٧٣٢هـ بتونس، وحفظ القرآن، وتفقه بجماعة من أهل بلده، وسمع الحديث هنالك، ومهر في كثير من الفنون لاسيما الأدب وفن الكتابة، ثم توجه سنة ٧٥٣هـ إلى فاس فوقع بين يدي سلطانها، ثم امتحن واعتقل نحو عامين ثم ولي كتابة السر، وكذا النظر في المظالم ثم دخل الأندلس فقدم غرناطة ثم قدم مكة للحج ثم عاد إلى مصر. توفي رحمه الله في رمضان سنة ٨٠٨هـ،انظر: البدر الطالع للشوكاني (٣٣٨/١، ٣٣٩)..

حتى يذكر ما عنده كله، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده؛ ثم يسأل المدعى عليه رافقاً به متأنياً عليه حتى يذكر جميع ما عنده ويتفهمه جهده، ثم يستجلي الحال منهما، ومن العالم بواقعتها بأحسن استجلاء، وبأشد استيضاح" (١).

والواقع أن الفهم الصحيح أساس إصابة الحق. قال عمر ابن الخطاب(٢) لأبي موسى الأشعري(٣) في كتابه المشهور "فافهم إذا أدلي إليك"(٤). وقال ابن قيم الجوزية(٥): "إن صحة الفهم وحسن

---

(١) مزيل الملام عن حكام الأنام، ابن خلدون، ص ٧٨، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) عمر بن الخطاب: عمر بن نفيل بن عبدالعزى أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه، أعز الله به الإسلام، وهو الوزير الثاني لرسول الله بعد أبو بكر، من العشرة المبشرين بالجنة، شهد له الرسول بالدين والعلم، أنشأ الدواوين وتوسعت البلاد في عهده، شهد مع رسول الله بدراً وأحداً وفتح بيت المقدس في عهده. استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. انظر ترجمته في السير للذهبي (٢٨ – ٧١).

(٣) هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ العابد الزاهد الرباني، هاجر الهجرتين، من المكثرين عن رسول الله في رواية الحديث، أوتي مزماراً من مزامير آل داود كما أخبر بذلك الصادق المصدوق. قدم على رسول الله من الحبشة عام خيبر في لياليها، وشهد ما بعدها، مات في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء = للذهبي (٣٨٠/٢). تحقيق: بشار معروف، ومحيي السرحان، مؤسسةالرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.

(٤) حديث كتاب عمر إلى أبو موسى الأشعري: عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح".
أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم (٤٤٢٥)، (٢٣٢/٤)، وأخرجه البيهقي في سننه من طريق أبي العوام البصري: كتاب الشهادات، باب (٦) لا يُحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه رقم (٢٠٥٣٧)، (٢٥٢/١٠).
قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن هذا الكتاب: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه" انظر: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، طبع عام ١٤١٢هـ.
وقال ابن قيم الجوزية: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه" [أعلام الموقعين ٦٨/١]. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٦٨/١)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ

(٥) هو الإمام المحقق الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بان قيم الجوزية، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ، وقال الحافظ ابن حجر:

القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى، ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

ومما يساعد على تحقيق ما ذكره ابن القيم رحمه الله بيان أمر مهم يتعلق بالجانب القضائي "تسبيب الأحكام القضائية"، وهذا له أثر واضح على الحكم من حيث القوة والضعف، وأيضاً من ناحية قناعة المدعي أو المدعى عليه بالحكم الصادر في القضية، وفي حديث: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأحكم له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار...". الحديث(٢). دلالة واضحة على أثر التسبيب في الحكم وبيان المستند والحجة وأثره على الحكم القضائي.

ومن آثار التسبيب دفع سوء الظن عن القاضي وهذا أمر مطلوب من القاضي، ومما يدل على أهميته وخاصة القاضي ما جاء في حديث صفية قالت: كان النبي × معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني – وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد – فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي × أسرعا، فقال النبي ×: (على

كان جرئ الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف. وقال الشوكاني: كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، صادعاً بالحق، لا يحابي أحداً. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٢١/٤ – ٢٣)، والبدر الطالع للشوكاني (١٤٣/٢ – ١٤٦).

(١) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٨٧، ٨٨..

(٢) سبق تخريجه ص ٤.

رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي)، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله!! قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال شيئاً)(١).

وهذا دليل على أهمية التسبيب وأثره، ولذلك نجد أن الأنظمة الجديدة في المملكة العربية السعودية أكدت على مسألة التسبيب في الأحكام القضائية، فقد ورد في نظام القضاء الصادر برقم ٨٢٤/م وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ في المادة (٣٥) "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم".

وكذلك جاء في نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ في المادة (١٦٤) ما نصه:

"بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم".

وكذلك جاء في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٧هـ في المادة رقم (١٨١) ما نصه:

"يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولابد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب (٣٣) الاعتكاف، باب (٨) هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد رقم (٢٠٣٥) (٣٥٣/٤). وكرره في عدة مواضع.
وأخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام، باب (٩) بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليرفع ظن السوء به، رقم (٥٦٤٣) (٣٨٠/٧) واللفظ له. كما أخرجه من حديث أنس برقم (٥٦٤٢)..

لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استند عليه من الأدلة، والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع أو بالأغلبية".

وجاء في المادة (٢٠٥) من نفس النظام ما نصه:

"إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم، فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله أو بعضه بحسب الأحوال مع ذكر المستند...".

والحكم القضائي أحيط بضمانات عديدة من أجل أن يصيب الحق في القضية نفسها، أو يقترب من إصابته، ومن تلك الضمانات أن يكون الحكم مبنياً على أدلة وأسباب صحيحة تكون وسيلة للوصول إلى الغاية التي هي الوصول إلى الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، فلا يسوغ ولا يجوز أبداً أن يكون الحكم القضائي مبنياً على هوى متبع أو رأي مبتدعَ يعارض الكتاب والسنة.

وإن صحة الحكم تعلم من جهة معرفة مشروعيته، ومن جهة استمداده، وبيان حيثياته وأسبابه، ومن ثم يكون لمن حكم عليه، الطعن في الحكم بناء على ما سبق أمام محكمة التمييز والتدقيق في القضايا.

الإطار المنهجي للدراسة

يتضمن ما يلي:

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة.

سادساً: أهم مصطلحات ومفاهيم الدراسة.

سابعاً: الدراسات السابقة.

ثامناً: خطة الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة.

البحث يتحدث عن مشكلة وهي كيفية الوصول إلى معرفة الحكم القضائي وتسبيبه في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، وتتمثل فيما يلي:

١ – معرفة مدى مشروعية التسبيب في الأحكام القضائية، وهل له مستند شرعي ونظامي.

٢ – مدى كفاية الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية والتي نصت على تسبيب الأحكام القضائية لتحقيق وتأكيد هذه المسألة.

٣ – مدى تأثير عدم تسبيب الأحكام القضائية في نقض الأحكام وكيفية التعامل معها من قبل الجهات الرقابية.

ثانياً: أهمية الدراسة.

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تظهر من عدة جوانب:

١ – أن الأحكام القضائية تُعدُّ حجة قوية وفاصلة في الخصومة، ولهذا فقد أحاط الشارع الحكيم الحكم القضائي بضمانات وأمور، ومنها تسبيب الأحكام.

٢ – أن الفقهاء أوردوا نصوصاً مختلفة عن هذا الموضوع تدل على إدراكهم لأهميته؛ إلا أن ذلك مبثوث في بطون الكتب وثنايا الموضوعات، فأردت أن أشارك في جمع شتات هذا الموضوع وأن أبرزه في هذه الدراسة.

٣ – أن موضوع التسبيب يُعدُّ أحد العناصر الأساسية التي تبنى عليها الأحكام القضائية، فيجب ألاَّ يخلو أي حكم يصدر عن أي جهة قضائية من أسباب شرعية أو واقعية تعتمد عليها المحكمة في الحكم الصادر منها في القضية أو الواقعة.

٤ – لكونه موضوعاً حياً متجدداً، وقد أكدت ونصت عليه الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية في جميع الدول، وقد نهجت المملكة العربية السعودية على التأكيد عليه في أنظمتها القضائية القديمة الجديدة التي صدرت خلال السنوات الثلاث الأخيرة (المرافعات الشرعية – الإجراءات الجزائية).

٥ ــ صلة الموضوع بمجال التخصص العلمي والعملي للباحث.

فموضوع تسبيب الأحكام القضائية من الموضوعات التي لها صلة بتخصصي العلمي في الأكاديمية في تخصص (التشريع الجنائي الإسلامي)؛ وذلك لارتباطه القوي بالتشريع الجنائي والعدالة الجنائية، ولكونه له أصل شرعي كما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث في فصل (مشروعية التسبيب).

وأيضاً من الأسباب التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع وتكون له أهمية خاصة بي هو طبيعة عملي وهو كوني مدعياً عاماً في هيئة التحقيق والادعاء العام، ولما رأيت في كثير من الأحكام القضائية التي ادعى فيها تفاوتاً في التسبيب بين قاضٍ وآخر.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

تتمثل هذه الأهداف في التالي:

١ ــ بيان مفهوم التسبيب في الفقه والنظام.
٢ ــ إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية وأثره على الدعوى وأطرافها.
٣ ــ معرفة ضوابط التسبيب، وأنه ليس كل تسبيب يعد تسبيباً صالحاً يعول عليه.
٤ ــ التعرف على فوائد التسبيب على الأحكام القضائية.
٥ ــ توضيح مدى أثر عدم تسبيب الحكم في نقض الحكم من عدمه.
٦ ــ التعرف على مدى رقابة محكمة التمييز على الأحكام القضائية وتسبيباتها وكيفية التعامل معها من ناحية النقض من عدمه.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

١ ــ ما مفهوم تسبيب الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام؟
٢ ــ هل لتسبيب الأحكام القضائية أهمية؟ وما أثره على الدعوى وأطرافها؟
٣ ــ ما ضوابط تسبيب الأحكام القضائية من ناحية الفقه والنظام؟
٤ ــ ما الفوائد المرجوة من تسبيب الأحكام القضائية؟
٥ ــ ما الآثار المترتبة على عدم التسبيب للحكم القضائي في الفقه والنظام؟

٦ ــ ما مدى تأثير محكمة التمييز في رقابتها على الأحكام القضائية في مسألة النقض وغيره، وكذلك رد الحكم أو قبوله، وهل للتسبيب أثر في ذلك؟

خامساً: منهج الدراسة.

يحتوي هذا البحث على جانبين: الجانب النظري التأصيلي، والجانب العلمي التطبيقي.

أولاً: المنهج النظري:

سوف أعتمد على المنهج الوصفي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل لما كتب حول موضوع تسبيب الأحكام القضائية من كتب ومؤلفات حسب قدرتي واستطاعتي ↓ •• ③ ✦ ← ✦ ↑ [1].

ثانياً: المنهج التطبيقي:

أقوم فيه بتحليل المضمون من خلال دراسة مجموعة من الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والجزئية ومن ديوان المظالم، وذلك في مدينة الرياض، وتقييم مدى تطبيق تسبيب الأحكام القضائية في تلك الأحكام الصادرة والاستفادة منها.

سادساً: أهم مصطلحات ومفاهيم الدراسة

تعريف الحكم القضائي:

أولاً: في اللغة: - الحكم أصله المنع، وبذلك سميت حكمة الدابة، يقال منه حكمت الدابة أحكمتها، وحكمت السفيه وأحكمت على يده والحكم بالضم هو القضاء قال جرير[2]:

أبَني حَنيفَة أحْكِمُوا سُفهاءَكم

إني أخاف عليكم أن أغْضَبا[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) جرير بن عطية بن الخطفي، أبو جرزة، شاعر معروف، وقيل كان عفيفاً منيباً، توفي سنة (١١٠هـ). تنظر ترجمته في السير للذهبي (٥٩٠/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٣٠/١)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

وللقضاء معانٍ متعددة في اللغة ترجع إلى إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً أي إمضاؤه وإحكامه(٢).

(١) ديوان جرير، جرير بن عطية (٤٦٦/١).
(٢) لسان العرب، محمد بن منظور (٦٨٩/١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (١٦٢/١٦)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ القاموس المحيط، مجدالدين الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ثانياً: في الاصطلاح

والتعريف المختار للحكم القضائي هو " ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ، أو بالامتناع عن فعلٍ، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محلٍّ قابلٍ له"(١).

تعريف التسبيب:

التسبيب لغة: مأخوذ من السبب، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، كما يطلق على الحبل(٢).

وفي الاصطلاح: جاء في تعريفها: أن الأسباب الموجبة هي: المسألة الشرعية التي بني عليها الحكم، والشهادة، والإقرار، واليمين، أو النكول عن اليمين، والمبني عليه الحكم الواقع"(٣).

وذكر بعضهم أن التسبيب هو: "ذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وكيفية ثبوتها، بطرق الحكم المعتبرة"(٤).

فالتسبيب إذن وصف لاجتهاد القاضي في بيان الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم وكيف ثبتت لديه، فهو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي يقوم به القاضي عند الفصل في القضية والتوصل إلى الحكم فيها.

سابعاً: الدراسات السابقة.

إن موضوع تسبيب الأحكام القضائية كما سبق من الموضوعات المهمة والحاجة إليه ملحة للبحث فيه، والكتابة في مسائله.

---

(١) نظرية الحكم القضائي بين الشريعة والقانون،عبدالناصر أبو البصل، ص ٥٣، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) مختار الصحاح، محمد الرازي ص ٢٨١، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٦٠٨/٤)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

(٤) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية،عبدالله بن خنين، ص ١٥، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

وبعد الاطلاع والبحث في المكتبات والكتب والرسائل العلمية لم أجد سوى مؤلفات ودراسات تتكلم عن تسبيب الأحكام وفقاً للقانون الوضعي مثل (المصري – الأردني – وغيرهما)، ومنها:

الدراسة الأولى: (رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية)

للدكتور/ محمد علي الكيك وهي رسالة دكتوراة من كلية الحقوق من جامعة الإسكندرية، لعام ١٩٨٧م.

وقد قام المؤلف بطباعة الرسالة مقسمة على كتابين، يهمني منها ما له علاقة قوية بموضوع الرسالة، وهو قسم (**أصول تسبيب الأحكام الجنائية** في **ضوء الفقه والقضاء**)، وهذا جزء من الرسالة الأصلية، وقد قسمها على النحو الآتي:

التمهيد: وتكلم فيه الباحث عن أهمية التسبيب وأسباب إحجام الفقهاء عن العناية بموضوع التسبيب وذكر عدة أسباب.

الفصل الأول: الالتزام بتسبيب الأحكام، وفيه مبحثان، الأول: ماهية التسبيب وتطوره. الثاني: مشروعية التسبيب وضمان الالتزام به.

الفصل الثاني: وجود الأسباب (تحقق الأسباب)، وفيه مبحثان:

الأول: شروط الوجود المادي للأسباب. الثاني: الوجود اللاحقيقي للأسباب.

الفصل الثالث: شروط صحة تسبيب الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: كفاية الأسباب، الثاني: منطقية الأسباب واستنادها إلى أصول ثابتة في الأوراق، الثالث: قانونية الأسباب.

ومما يلحظ على هذه الدراسة ما يلي:

- عدم التطرق إلى موضوع التسبيب في الأحكام من وجهة نظر فقهية وشرعية.
- لم يتم التطرق إلى موطن دراستي في هذا البحث وهو التسبيب في النظام السعودي.

وتتفق هذه الرسالة مع دراستي في التسبيب في الأنظمة العامة، وتختلف عنها في عرضها للتسبيب في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي والتطبيق القضائي.

الدراسة الثانية: (نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون)

للدكتور/ عبدالناصر بن موسى أبو البصل، رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس، عام ١٩٩١م، وتم طباعة هذه الرسالة من قبل دار النفائس (الأردن) عام ١٤٢٠هـ، وقد قسمها المؤلف على النحو التالي:

المقدمة: وتطرق فيها المؤلف إلى أهمية القضاء والحاجة إلى بحثه وأهميته.

الباب الأول: التعريف بالحكم القضائي وماهيته، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالحكم القضائي.
الفصل الثاني: ماهية الحكم القضائي.

الباب الثاني: مقومات الحكم القضائي.

المقوم الأول: الحكم.
المقوم الثاني: المحكوم له.
المقوم الثالث: المحكوم عليه.
المقوم الرابع: المحكوم فيه.
المقوم الخامس: المحكوم به.
المقوم السادس: أسباب الحكم.

الباب الثالث: إصدار الحكم القضائي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: إصدار الحكم القضائي في الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: آثار الحكم القضائي في الشريعة والقانون.

الباب الرابع: أنواع الأحكام القضائية وبطلانها في الشريعة والقانون، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أنواع الأحكام القضائية.

الفصل الثاني: بطلان الأحكام القضائية.

الخاتمة، **وفيها ذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته، ومنها: أن الحكم القضائي لابد له من خمسة مقومات لكي يكون معتبراً وكاملاً، وأيضاً بين أثر الحكم القضائي ومتى يبطل، وما أوجه بطلانه.**

ولكن يلحظ على هذه الدراسة أنها لم تتحدث عن التسبيب بشكل مفصل ولم تشر إلى مشروعيته ولا ضوابطه ولا فوائده ولا تفصيلات الموضوع.

الدراسة الثالثة: (تسبيب الأحكام القضائية في الفقه والنظام)

للباحث/ عمر محمد السنبل، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢١/١٤٢٢هـ، وقد قسم الباحث خطته على النحو التالي:

- **مقدمة، وتطرق فيها إلى أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.**
- **تمهيد، وفيه تعريف الحكم القضائي وأركانه وأنواعه.**
- **الفصل الأول: تأصيل تسبيب الأحكام القضائية في الفقه والنظام.**
- **الفصل الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام القضائية.**
- **الفصل الثالث: رقابة قضاء التمييز على أسباب الحكم القضائي.**
- **الفصل الرابع: تطبيقات قضائية على تسبيب الأحكام في المملكة في المحاكم العامة وديوان المظالم.**
- **الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومنها:**

١ – أن للحكم القضائي خمسة أركان: (الحاكم، المحكوم فيه، الحكم، المحكوم له، والمحكوم عليه).

٢ – تعريف السبب لغة وفي اصطلاح الفقه والنظام.

٣ – يلزم الفقهاء في الجملة القاضي بتسبيب حكمه عند نقض الحكم.

٤ – لابد لصحة الحكم أن يكون خالياً من التناقض بين الأسباب بعضها مع بعض.

٥ – يتعين على القاضي أن يعطي كلا الخصمين حقه في الدفاع عما أبداه خصمه تجاهه من أقوال وحجج، ويمحص دفاع كل منهما.

٦ – يجب أن تكون أسباب الحكم المذكورة في الصك كافية لتوصل إلى منطوق الحكم.

ولكن لاحظت عدة ملاحظات على هذه الرسالة منها:

١ – عدم استيفاء الباحث لجوانب مهمة للموضوع، مثل أثر عدم التسبيب على الحكم القضائي وغيره.

٢ – أن بحثه من الناحية النظامية لم يكن بذلك الشمول والاتساع حتى يتفق مع عنوان وموضوع بحثه.

٣ – أن بحثه كان قبل صدور الأنظمة الجديدة والتي أبرزت أهمية التسبيب وأكدته في عدد من المواد.
٤ – أن الأحكام التطبيقية التي ذكرها الباحث كانت قليلة ولم تكن في قضايا مهمة.

وقد تبين أن أفرد هذا الموضوع في رسالة علمية وبحث علمي مستقل يستوفي جوانبه، ويوضح غموضه.

وبعد اطلاع وتأمل رأيت أن أسير على الخطة التالية لهذا البحث:

ثامناً: خطة الدراسة:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة.

التمهيد، ويشمل الإطار المنهجي للبحث ويحتوى على التالي:

١ – مشكلة الدراسة.
٢ – أهمية الدراسة.
٣ – أهداف الدراسة.
٤ – تساؤلات الدراسة.
٥ – منهج الدراسة.
٦ – أهم مصطلحات ومفاهيم الدراسة.
٧ – الدراسات السابقة.
٨ – خطة الدراسة.

الفصل الأول: الحكم القضائي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم القضائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة.

المطلب الثالث: ضابط الحكم القضائي.

المبحث الثاني: أركان الحكم القضائي.

المبحث الثالث: أقسام الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم القضائي في النظام.

الفصل الثاني: مفهوم التسبيب في الحكم القضائي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التسبيب في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف التسبيب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضابط التسبيب في النظام.
الفصل الثالث: مشروعية التسبيب، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أدلة مشروعية التسبيب في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مشروعيته في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: مشروعيته من السنة القولية والفعلية.
المطلب الثالث: مشروعيته عند السلف والأئمة المعتبرين.
المطلب الرابع: مشروعيته من المعقول.
المبحث الثاني: تقنين التسبيب في النظام.
الفصل الرابع: فوائد التسبيب، وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: الفوائد العائدة على الحكم نفسه.
المبحث الثاني: الفوائد العائدة على المتخاصمين.
المبحث الثالث: الفوائد العائدة على القاضي.
المبحث الرابع: الفوائد العائدة على الجهات القضائية.
المبحث الخامس: الفوائد العائدة على الفقه والقضاء نفسه.
الفصل الخامس: ضوابط التسبيب، وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: واقعية التسبيب.
المبحث الثاني: وضوح التسبيب.
المبحث الثالث: توافق التسبيب وتسلسله.
المبحث الرابع: كفاية الأسباب.
المبحث الخامس: منطقية التسبيب.
الفصل السادس: حكم التسبيب، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: حكم التسبيب في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: حكم التسبيب في النظام القضائي السعودي.
الفصل السابع: أثر عدم التسبيب على الحكم القضائي، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في النظام القضائي السعودي.
الفصل الثامن: تطبيقات ميدانية لأحكام قضائية مسببة.
الخاتمة، وتشتمل على:
١ – النتائج.
٢ – التوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

١ ــ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ــ فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة.

٤ ــ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ــ فهرس الموضوعات.

هذا وإني لا أدعي الإحاطة ولا الاستيعاب، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن هذا العمل صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى التجاوز والستر الجميل.

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة، والدعاء لوالدي رحمه الله الذي كان له الأثر الواضح في دفعي إلى طلب العلم الشرعي والحرص عليه، والشكر موصولٌ للوالدة التي كانت لدعواتها الكريمة الصادقة سبباً واضحاً بعد توفيق الله في إتمام هذا البحث. كما أشكر زوجتي الكريمة التي عانت وصبرت وكانت لها اليد الطولى في تشجيعي وتوفير الجو الملائم أثناء فترة بحثي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة شيخي المستشار الدكتور / فؤاد بن عبد المنعم أحمد. على ما أحاطني به من نصح المعلم، وما خصني به من علمه الجم، وخلقه السمح، وأسأل الله أن يبارك في عمره وينفع بعلمه.

كما أتوجه بالشكر البالغ إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكل القائمين عليها وأخص منها الأساتذة في قسم العدالة الجنائية وعلى رأسهم الدكتور/ محمد بوساق، رئيس القسم، وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لجهة عملي على ثقتها بي واختياري لإتمام هذه الدراسة.

وأختم شكري ودعائي للإخوة الذين ساهموا معي بأي جهد كان له أثرٌ في إنجاز هذه الرسالة، ولا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح امتثالاً لقول رسولنا * في الحديث: =من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء+[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أسامة بن زيد، وصححه الألباني (٦٣٦٨).

الفصل الأول
الحكم القضائي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم القضائي.
المبحث الثاني: أركان الحكم القضائي.
المبحث الثالث: أقسام الحكم القضائي.

المبحث الأول
تعريف الحكم القضائي

يشمل ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: معنى الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة.

المطلب الثالث: ضابط الحكم القضائي اصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى الحكم لغة

للحكم في لسان العرب معانٍ عدة منها:

١ – المنـ ـع.

قال ابن فارس(١): (الحاء، والكاف، والميم، أصلٌ واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت ــ حَكَمَة الدابة ــ (لجامها)، لأنها تمنعها، يقال: حَكمتُ الدابة وأحْكمتها(٢)، قال زهير(٣):

القائد الخيلَ منكوباً دوابرُها

قد أحكمت حكمات القِدِّ والأبقَاء(٤)

أراد: حكمات الأبق فحذف المضاف وأقام المضاف إليه، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته؛ إذا أخذت على يديه.

والعرب تقول: حَكَمْت وأحْكَمْت وحَكَّمْتُ، بمعنى مَنَعْتُ ورددت.

قال الأزهري(٥): وروينا عن إبراهيم النخعي(٦) أنه قال: حَكِّم اليتيمَ كما تُحكِّم ولدك(١)، أي امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك وكما تمنعه من الفساد(٢).

---

(١) ابن فارس اختلف في اسم أبيه، والأصح أنه: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي ذو التآليف الكثيرة المتوفى بالري سنة ٣٩٥هـ على الأصح، راجع ترجمته في السير (١٠٣/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٩١/٢)، مادة (حكم) ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، (١٤٢٠هـ). شمس العلوم للحميري، (٤٥٢/١)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٣) زهير بن أبي سلمى بن ربيعة المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية،له قصيدة هي إحدى المعلقات السبع. تنظر ترجمته في: الأعلام لخير الدين الزركلي (٥٢/٣)، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

(٤) شرح ديوان زهير، لأبي العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب، ص ٤٦.

(٥) الأزهري هو: العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الخسروي اللغوي الشافعي، ارتحل في طلب العلم، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مئة، عن ثمان وثمانين سنة. انظر ترجمته في السير للذهبي (٣١٥/١٦).

(٦) إبراهيم النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، واسع الرواية، كبير الشأن، كثير المحاسن،

وجاء عن ابن عباس[٣] رضي الله عنهما أنه قال: (كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهاه) أي منع منه[٤].

مات سنة ست وتسعين واختلف في سنه، فقيل: عاش تسعاً وأربعين سنة، وقيل عاش ثمانياً وخمسين سنة رحمه الله. انظر ترجمته في السير للذهبي (٥٢٠/٤).

(١) غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٣١/١)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٧هـ).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٦٨٩/١)، تاج العروس، للزبيدي، (١٦٢/١٦).

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، العالم الرباني، إمام التفسير، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه، مناقبه كثيرة لا تعد، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). وعاش إحدى وسبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه، انظر ترجمته في السير للذهبي (٣٣١/٣)، أسد الغابة (١٩٠/٣)، تأليف: عزالدين ابن الأثير، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٤) رواه أبو داود (٢٣١/٢) برقم (٢٠٩٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٦) برقم (١١٩٤)، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، وأورده في الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، (٤٦٢/٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٩٣م.

٢ – القضـ ـاء:

قال ابن سِيْدَهْ[١]: الحُكم القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر يَحْكُم حكماً وحُكومةً وحكم بينهم كذلك، والحُكْمُ: مصدر قولك حكم بينهم يَحكُم أي قضى، وحَكَم له وحكمَ عليه، قال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، قال النابغة:

واحكم كحُكمِ فتاةِ الحيِّ إذا نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد[٢]

قال الأصمعي[٣]: وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، وإنما سمي الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم[٤].

٣ – العلـم والفقـه:

قال ابن منظور[٥]: والحُكْم العلم والفقه، قال تعالى: ↓ ◻◆↗◆⬦✂🖳▫◆🡐▤⬁✽🕾⓾⬦✂❹⬨✡⬀⬦◯🡐✂ ↑[٦].

أي علماً وفقهاً. وفي الحديث: "إن من الشعر حُكْماً"[٧]، أي إن من

---

(١) ابن سيده هو: علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأندلسي الإمام الحافظ في اللغة والأدب. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٠/٣). وقال السيوطي: هو علي بن أحمد بن سيده، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: أحمد، وقيل: محمد، وقيل: إسماعيل. انظر: بغية الوعاة (١٤٣/٢)، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (١٩٧٩هـ).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٦٨٨/١)، والقاموس المحيط (ص).

(٣) الأصمعي هو: عبدالملك بن قريب بن علي الباهلي، عالم في اللغة والشعر، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر ترجمته في الفهرست (ص/٨٦)، تأليف: محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم، تحقيق: يوسف الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

(٤) تاج العروس، ١٦٠/١٦.

(٥) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي المصري، توفي سنة (١١٧٠هـ). انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٤٨/١).

(٦) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٧) رواه الترمذي في سننه (١٣٨/٥) برقم (٢٣٤٥) وقال عنه: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجة في سننه برقم (٣٧٥٦)، ورواه أحمد في مسنده برقم (٢٤٢٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٧٦٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره (في تحقيقه للمسند ٢٤٥/٤).

الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكم يحكم(١).

٤ – الاتقان والإبرام:

قال الزبيدي(٢): "أحكمه إحكاماً: أتقنه، ومنه قولهم للرجل إذا كان حكيماً: قد أحْكَمَتْهُ التجارب، فاستحكم صار مُحكماً، وقوله تعالى: ↓ ↑(٣)"(٤).

وقال الحميدي(٥): "أحكمت الأمر: أبرمته" (٦).

وقال الفيروزآبادي(٧): " أحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه من الفساد" (٨).

ويتبين لنا من خلال هذه المعاني أنها تختلف اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، وأيضاً يبرز لنا أن التسبيب في الحكم القضائي الذي نحن بصدد الحديث عنه في هذه الرسالة يأتي لتحقيق هذه المعاني من منع الظلم وأنه يقضي وينهي الخصومة، وذلك بإتقان وإبرام، وذلك متمثل في الحكم القضائي.

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤١٩/١).
(٢) الزبيدي هو: محمد بن مرتضى بن محمد أبو الفيض الزبيدي النحوي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ). انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٤٨/١).
(٣) سورة هود، الآية: ١.
(٤) تاج العروس للزبيدي، ١٦١/١٦.
(٥) الحميدي هو: محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي الأندلسي المتوفى سنة (٤٨٨هـ). انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٦٩/٢)، تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي، الرياض، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى سنة (١٩٨٨)م، والأعلام، للزركلي (٣٢٧/٦).
(٦) شمس العلوم، للحميري (١٥٣٧/٣).
(٧) الفيروزآبادي هو: محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الشيرازي المعروف بالفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ). انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٧٣/١)، والأعلام، للزركلي (٣٢٧/٦).
(٨) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص١٤١٥)..

المطلب الثاني
القضاء لغـة

القضاء يُستعمل في اللغة استعمالات متعددة ترجع إلى الإحْكَام، والإتْقَان، والإنْفَاذ.

قال ابن فارس: (القاف، والضاد، والحرف المعتل: أصلٌ صحيح، يدل على: إحْكَام أمرٍ، وإتقانه وإنفَاذه لجهته) (١).

وقال الأزهري: (القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه) (٢).

وله عدة معاني واستعمالات في اللغة:

١ – (الإحكَـام والإتقَـان): ومنه قوله تعالى: ↓▫♦⓽♦♌♦♋←♊● **(٣)، أي أحكم خلقهن(٤).**

٢ - (الحُكم)، فتقول: قضيت بين الخصمين، وعليهما، أي حكمت(٥).

٣ - أداء الـ ـشيء، ومنه قوله تعالى: ↓▫♦⓾♦♌♦♎←☟♘● **(٦). أي: أديتموها.**

٤ - (الصنع)، أنشد ابن فارس وغيره(٧):

وعليهما مَسرُودَتَانِ قضَاهُما داودُ أو صَنَعَ السَّوابِغَ تُبَّعُ

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٩/٥).
(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، (٢١١/٩)، تحقيق: رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى (٢٠٠١)م.
(٣) سورة فصلت، الآية: ١٢.
(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٩/٥).
(٥) المصباح المنير، لأحمد الفيومي، ص٢٦٢، مادة (قضى) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٠٠.
(٧) معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥).

٥ ـ الأمر والحَتْم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمَرَ ﴾ (١) أي: أمَرَ، وحتَم.

٦ ـ الإبلاغ والإنهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٢).

٧ ـ البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ (٣).

٨ ـ القتل، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ﴾ (٤).

٩ ـ الفراغ من الشيء والانتهاء منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ (٥).

١٠ ـ بلوغ الشيء ونيله، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ (٦).

١٢ ـ الدلالة، يقال: اقتضى الأمر الوجوب، أي: دلَّ عليه.

وكل هذه المعاني للقضاء في اللغة ترجع إلى إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً أي إمضاؤه وإحكامه(٧).

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.
(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.
(٣) سورة طه، من الآية: ١١٤.
(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٢٣.
(٥) سورة يوسف، من الآية: ٤١.
(٦) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٧.
(٧) انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والسلطة القضائية، سعود آل دريب، ص ٣٧ ـ ٣٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،وزارة التعليم العالي، السعودية ١٤١٩هـ، والقضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود هاشم، ص ٩، جامعة الملك سعود، وزارة التعليم العالي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

المطلب الثالث

تعريف الحكم القضائي اصطلاحاً

لم يحظ تعريف "الحكم القضائي" باهتمام غالبية الفقهاء ـ بوجه عام ـ كاهتمامهم بتعريف القضاء نفسه، ويرجع ذلك إلى أنهم اقتصروا على تعريف القضاء للدلالة على الحكم؛ لأن القضاء في حقيقته، يدور على معنى الفصل بين المتخاصمين، إضافة إلى أنَّ اللغويين يطلقون لفظ الحكم على القضاء والقضاء على الحكم(١).

إلا أن بعض الفقهاء قد وضعوا تعريفات خاصة بالحكم القضائي بالإضافة لتعريف القضاء نفسه، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام ابن الغرس(٢) من الحنفية، والفقيه القرافي(٣) من المالكية، والفقيه ابن حجر الهيتمي(٤) من الشافعية، والإمام البهوتي(٥) من الحنابلة.

---

(١) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبدالناصر أبو البصل، ص ٥٢.

(٢) هو: بدر الدين، أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن الغرس الحنفي. توفي سنة ٨٩٤هـ، من كتبه: الفواكه البدرية، حاشية على شرح التفتازاني في علم الكلام، تنظر ترجمته في كشف الظنون (١٢٠٠/٢). تأليف: مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي المشهور: بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٣هـ).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ومصنفاته كثيرة جداً شاهدة له بالبراعة والفضل، منها التنقيح في أصول الفقه، مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد، والذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده، توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٨٨.

(٤) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، ولد سنة ٩٠٩هـ وحفظ القرآن، ثم انتقل إلى مصر فحفظ مختصرات، برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الإمام الشافعي، وقد صنف الكثير، منها: تحفة المحتاج على المنهاج، كان زاهداً متقللاً في طريقة السلف آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، واستمر على ذلك حتى وفاته سنة ٩٧٣هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١). دائرة المعارف الإسلامية (١٣٣/١)، تأليف: أحمد الشلتوني وجماعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) هو العلامة منصور بن يونس البهوتي، الفقيه الأصولي والمفسر، شيخ الحنابلة في عصره، ولد عام (١٠٠٠هـ)، من أشهر من صنف في المذهب الحنبلي ومن أهم مصنفاته: كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، الروض المربع شرح زاد المستقنع، توفي سنة (١٠٥١هـ)، انظر ترجمته في مقدمة الروض المربع ص ١٧ – ٢٠،

وفي هذا المبحث أذكر تعريفاتهم وتعريفات بعض الباحثين المعاصرين، ثم أختار التعريف الراجح.

١ - تعريف ابن الغرس الحنفي:

عرف ابن الغرس الحكم عند الحنفية فقال: هو "الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً"(١).

والمراد بالإلزام: "التقرير التام سواء كان إلجاءً إلى فعل أو ترك أو إظهار ثبوت معنى في محل" ويفهم من كلام ابن الغرس هنا أنه يحلل المقصود من الإلزام الذي يتضمنه حكم القاضي، فحكم القاضي يتضمن أحد ثلاثة أشياء.

الأول: أمر المحكوم عليه (الملتزم) بفعل، والفعل إما أن يكون أداء مبلغ من المال، أو تسليم الشيء المتنازع عليه، أو القيام بالعمل المطلوب إن كان عملاً، والأمر في جميع الحالات، يكون بالإلجاء، وقابلاً للتنفيذ قهراً عن طريق السلطة المختصة.

الثاني: أمر المحكوم عليه بترك، أي الامتناع عن فعل، كحكم القاضي بمنع المحكوم عليه من بناء بيته في ملك الغير، أو بفتح نافذة تطل على بيت جاره وتكشف ما بداخله فتؤذيه.

الثالث: الحكم بثبوت شيء، كالحكم بثبوت الحرية أو العتق مثلاً، وذلك في الحالات التي يكون فيها المحل قابلاً لهذا الثبوت.

وقوله في "الظاهر" احتراز عما ألزم به الشرع في نفس الأمر، كوجوب الصلاة والحج وغيره، فهذه الأمور ثابتة بخطاب الله تعالى دون حاجة لحكم.

والمقصود بـ (الصيغة المختصة) الاحتراز عن مطلق الإلزام، فلا تعتبر إلا الصيغة الشرعية المقصودة في باب الحكم، كقول القاضي حكمت وقضيت وألزمت... إلخ. مما يدل على حكم القاضي.

لمنصور البهوتي، تحقيق: عبدالله الطيار وإبراهيم الغصن وخالد المشيقح، دار الوطن، السعودية، الطبعة الولى، ١٤١٦هـ.

(١) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، لابن الغرس الحنفي ص ٧، مطبوع مع شرحه المجاني الزهرية على الفواكه البدرية للجارم، مطبعة النيل، القاهرة، مصر.

وقوله: "بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً" احتراز عن الجور والتشهي، فالحكم المعتبر هو الذي "يظن الحاكم لزومه شرعاً لا تشهياً أو ظلماً".

يتجه على تعريف ابن الغرس أنه لم يتعرض لحقيقة الحكم القضائي، والتي هي فصل الخصومة في الأصل، وعدم تعرضه للحكم الذي لا يتضمن إلزاماً كالإطلاق والإباحة فيما يدخل تحت حكم القاضي.

٢ - تعريف الإمام القرافي المالكي:

عرف الإمام القرافي الحكم بأنه "إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"(١).

ويقصد بقوله "إنشاء إطلاق" الاحتراز عن القول بأن الحكم إلزام فقط، فمن الأحكام ما يكون مضمونها إطلاقاً لا إلزام فيه، ومثال ذلك: حكم القاضي بزوال ملك أرض زال عنها الإحياء. وكذلك حكمه بزوال الملك عن الصيد والنحل والحمام البري... إذا خرج من يد حائزه وأصبح غير مقدور عليه، فهذه الأشياء كلها في الأصل كانت مباحة لجميع الناس (مطلقة)، وغير مقيدة بملك أحد، وإنما أصبحت مملوكة لمن حصل له سبب تملكها، وهو إحياء الأرض الموات، والحيازة في الصيد والحيوان البري، فحينما يزول هذا السبب تعود إلى حالتها الأصلية وهي الإباحة والإطلاق، فحكم الحاكم هنا بزوال الملك عن هذه الأشياء هو في حقيقته "إطلاق" فيحق لأي واحد من الناس تملك هذه الأشياء بأسبابها الشرعية استناداً إلى هذا الحكم المتضمن لإباحتها وإطلاقها.

أما الإلزام فقد جعله الإمام القرافي مقابلاً للإطلاق، فيكون التقدير حينئذ "إنشاء إطلاق، أو إنشاء إلزام" وإنشاء الإلزام يكون إذا تضمن الحكم طلباً من المحكوم عليه بفعل شيء أو أداء أمر معين، أو الكف عن شيء، ومثاله: الحكم على الشخص بالإنفاق على زوجته، أو ولده، أو قريبه، أو الحكم بلزوم الصداق في ذمة الزوج ووجوب دفعه للزوجة، أو

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي ص ٢، تحقيق عزت العطار، مطبعة الأنوار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ. وموجبات الأحكام، قاسم قطلوبغا، ص ١٩٠، تحقيق محمد المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، طبعة عام ١٩٨٣م، وذكر ابن قطلوبغا التعريف في كتابه ولم ينسبه للقرافي.

الحكم بالشفعة، أو بهدم البناء الذي تعدى به مالكه على أرض الجار... إلخ.

وقوله في "مسائل الاجتهاد" احتراز من الحكم على خلاف الإجماع، فمثل هذا الحكم يعتبر باطلاً لا يعتد به، بل لا يعد حكماً في نظر القرافي.

وقوله "المتقارب" أي الاجتهاد المتقارب احتراز عن الحكم الذي يستند إلى رأي مخالف لآراء العلماء دون سند معتبر، فمثل ذلك الحكم غير معتبر، وليس حجة في نظر القرافي الذي يقول عن قيد المتقارب الآنف الذكر "احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جداً، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض، فلابد حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم".

وقوله: "فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا" بيان لمجال الأحكام القضائية ونطاقها واحتراز عن "مسائل الاجتهاد في العبادة ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً".

ويتجه على تعريف الإمام القرافي للحكم في قوله: "إنشاء إطلاق" وجعله الإطلاق في مقابل الإلزام، في حين يكون الإطلاق متضمناً للإلزام، وبالتالي يكون الاقتصار على الإلزام كافياً في التعريف.

ويتجه على تعريف القرافي أيضاً أنه لا يشمل إلا الحكم الذي لا ينقض، أي ما كان في مسائل الاجتهاد، وهو بذلك يتحدث عن الحكم الذي يجوز الحجية المطلقة لا مطلق الحكم، فالحكم من حيث الماهية قد يوجد ولكنه يعتبر باطلاً غير معتد به.

فالحكم المخالف للإجماع مثلاً لا يدخل في تعريف القرافي؛ لأنه باطل كما صرح بذلك القرافي نفسه، ولكن هذا الحكم الباطل يعد حكماً من حيث صورته الخارجية، إضافة إلى أن بطلان الحكم المتصور مخالفته للإجماع لا يكون إلا بعد صدوره وظهوره إلى حيز الوجود، ثم يبحث في مخالفته للإجماع فإن ثبتت هذه المخالفة يحكم ببطلان الحكم وينقض.

٣ - تعريف ابن حجر الهيتمي الشافعي:

الحكم القضائي عند ابن حجر هو " ما يصدر من متول عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص "(١).

فقوله: "ما يصدر" يقصد به وسائل التعبير عن الحكم القضائي من قول أو فعل كالكتابة مثلاً.

وقوله: "من متول عموماً وخصوصاً" يقصد بذلك الشخص الذي يصدر الحكم وصفته من قاض أو حاكم، أو محكَّم، وبذلك تندرج الولايات جميعها سواء أكانت ولاية عامة أم خاصة.

وقوله: "راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء" يقصد به أن يكون الحكم متعلقاً بقضية رفعت للقاضي ليحكم فيها، ويكون حكمه كاشفاً للحق وليس منشئاً، فهو متعلق بواقعة سابقة على القضاء، والإلزام الذي يتضمنه الحكم هو إلزام بشيء وقع قبل الحكم كالعقد ونحوه، ويرجع وضع هذا القيد في التعريف لسببين:

الأول: لبيان أن الحكم كاشف عن الحق وليس منشئاً، وأن الإلزام فيه سابق عليه.

الثاني: لإخراج ما يفعله القاضي من عقود وغيرها من دائرة الأحكام، فهذه العقود تنشأ عنها إلزامات مباشرة وجديدة وليست سابقة على الحكم، والله أعلم.

وقوله: "على وجه مخصوص" لعل المراد به أصول التقاضي والإجراءات من دعوى وبينات ونحوها.

ويتجه على تعريف الإمام ابن حجر أنه يصدق على معظم أعمال القضاء وإن لم تتضمن أحكاماً، إضافة إلى خلوه من القيود التي تميز الحكم القضائي عن غيره كالفصل في الخصومات، مع ملاحظة أن ألفاظ التعريف فيها غموض يكتنف بعض فقراته.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، (١٩٨/٢)، وبهامشه فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

٤ - تعريف البهوتي الحنبلي:

وعرفه البهوتي بأنه " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات "(١).

"فصل الخصومات" وهذا التعريف يورد أساس وماهية الحكم، إلا أنه بهذه الصيغة يحتاج إلى ما يقيده ويوضحه أكثر، فلم يذكر من يصدر الحكم، ولا ما يكون به الحكم صادراً من قول أو فعل.

"الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة" ويقصد البهوتي أن الحكم القضائي قد يكون فصلاً في خصومة بقرار ملزم يتضمن حكماً شرعياً، وقد يكون أيضاً إلزاماً بالحكم الشرعي من غير خصومة، ومثل لهذه الحالة بقوله: "كعقد رفع إليه – أي إلى القاضي – فحكم به بلا خصومة".

ويتجه على هذا التعريف أيضاً احتياجه لبعض القيود كسابقه، بالإضافة إلى أن الحكم بلا خصومة غير مسلم من الناحية الواقعية، فإذا رفع إليه عقد مثلاً وحكم ببطلانه، فلابد أن يكون هذا الحكم صادراً لصالح شخص وضد مصلحة شخص آخر، وهم أطراف العقد، وإلا أصبح الحكم شبيهاً بالفتوى. أما ما ذكره البهوتي من أن الحكم إنشاء للإلزام أو للإباحة، فهذا – والله أعلم – منقول عن الإمام القرافي من المالكية وقد مر ذكره في تعريف القرافي للحكم سابقاً.

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين للحكم القضائي:

أ - عُرِّف الحكم القضائي بأنه: "هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام"(٢).

ب - وقيل هو: " ما يصدر من القاضي قولاً أو فعلاً، أو ضمناً، يلزم بإعطاء شيء، أو بالامتناع عن شيء، أو بتقرير واقعة معينة "(٣).

جـ - وقيل: " فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام "(١).

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٨١/٣)، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٥٨٧/٦)، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣) النظام القضائي الإسلامي. عبدالرحمن القاسم، ص ٦٤، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

التعريف المختار للحكم القضائي:

بناء على ما تقدم عرضه من تعريفات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وتمشياً مع حقيقة الحكم القضائي فالذي يظهر أن التعريف الراجح هو أنه:

" ما يصدرُ عن القاضي ومَنْ في حُكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزامَ المحكوم عليه بفعلٍ، أو بالامتناع عن فعلٍ، أو إيقاعَ عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له "(٢).

وقد رجحت هذا التعريف لكونه جامعاً مانعاً.

شرح مفردات التعريف:

أ ـ قوله: "ما يصدر": يشمل القول والفعل مما يعبر بهما عن صدور الحكم القضائي وظهوره إلى حيز الوجود.

ب ـ قوله "عن القاضي ومن في حكمه": يشمل كل شخص تتوافر فيه صفة إصدار الحكم القضائي كالسلطان والقاضي والمحكَّم.

جـ ـ قوله: "فاصلاً في الخصومة": يتضمن ماهية الحكم القضائي وحقيقته، فالقضاء وُجِدَ أساساً لفصل الخصومات وهو ما يتم بالحكم القضائي.

د ـ قوله: "متضمناً إلزام": فيه نص على صفة الإلزام في الحكم القضائي الذي يميزه عن الفتوى والاستشارة.

هـ ـ قوله: "إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل": يشمل كل الأحكام المدنية التي تتضمن إجبار المحكوم عليه بالقيام بعمل معين، كأداء مبلغ الدين أو القيام بتنفيذ العقد المبرم بين الخصمين، أما الامتناع عن فعل فهو يتضمن صور الالتزامات السلبية الواجبة على المحكوم عليه، وذلك مثل عدم فتح النوافذ المطلة على الجار، أو عدم قطع مجرى المياه ومنعها من الوصول إلى أرضي المجاورين وهكذا.

---

(١) نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية، محمد نعيم ياسين، ص ٦٤٣، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢) نظرية الحكم القضائي، عبدالناصر أبو البصل، ص ٥٢.

و ـ قوله: "**إيقاع عقوبة**": يتضمن الأحكام الجنائية كلها، سواء أكانت قصاصاً أم حدّاً أم تعزيراً.

ز ـ قوله: "**تقرير معنى في محل قابل له**": يتضمن مسائل الثبوت والإنشاءات التي تجري في مجلس القاضي، وتشمل ثبوت الصفات والنسب وما شابهها، وكذلك يدخل فيها الحكم الضمني؛ لأنه بمثابة التقرير يستفاد من نص الحكم الصريح(١).

ومن المناسب أن نذكر هنا الفرق بين الحكم القضائي والفتوى حيث ذكر ذلك فقهاء الإسلام(٢) عند ذكرهم لتعريف الحكم الفرق بينهما.

يلتقي الحكم القضائي مع الفتوى في أن كليهما فيه إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة، إلا أنهما يختلفان في عدة أمور نجملها فيما يلي:

١ – أن الحكم القضائي يتصف بصفة الإلزام، بخلاف الفتوى التي ليست لها هذه الصفة، وهذه الصفة من أهم خصائص الحكم القضائي، وقد نبه عليها معظم الفقهاء في كتبهم، لدرجة أنها تدخل في تعريف القضاء بوجه عام، وفي تعريف الحكم القضائي بوجه خاص كما ذكرنا ذلك.

٢ – إن مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم القضائي من عدة جوانب:

الجانب الأول: أن الفتوى تدخل كافة جوانب الحياة دون تخصيص، فالمفتي يجوز له أن يفتي في العبادات والمعاملات، ونظام الأسرة من زواج وطلاق وإرث ونسب وغيره، والجنايات والحدود والعقائد وغيرها.

---

(١) نظرية الحكم القضائي، عبدالناصر أبو البصل، ص ٥٣.

(٢) انظر: الفروق وأنوار البروق، للقرافي، جـ ص ١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، وإعلام الموقعين، ابن القيم (٦٩/١)، التنظيم القضائي، آل دريب، = = ص ٣٧ – ٣٨، الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، علي بن إسماعيل القاضي، ص ٢٣٥، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

أما الحكم القضائي فمسائله محدودة وليست عامة، وهناك مسائل لا يدخلها الحكم القضائي في نظر عامة الفقهاء كالعبادات مثلاً، يقول الإمام القرافي: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه".

ونستطيع القول: إن كل ما يجوز فيه الحكم تدخله الفتوى ولا عكس.

الجانب الثاني: أن الحكم القضائي يختص بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا والآخرة، أما الفتوى فتختص أيضاً فيما يقع فيه الخلاف لمصالح الآخرة، ولهذا السبب كانت الفتوى غير ملزمة للمستفتي؛ لأنها متروكة لتقواه ومخافته من ربه.

الجانب الثالث: الحكم القضائي أكثر تقييداً – من جهة المحكوم له – من الفتوى من جهة المستفتي، وبيان ذلك أن المفتي يجوز له الإفتاء لنفسه ولغيره مهما كانت درجة قرابته كأبيه وولده وزوجه، أما الحكم القضائي فلا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه، وذلك للتغاير بين علة منع الحكم للقريب، وهي التهمة التي تعتبر متخلفة في مسألة الفتوى لعموم الحكم فيها.

الجانب الرابع: الحكم القضائي يعتمد على أدلة الإثبات التي يقدمها الخصوم، وهي محددة ومقيدة إلى جانب الأدلة الشرعية، بخلاف الفتوى التي تعتمد الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، فالقاضي مثلاً لا يجوز أن يستند في إصداره الحكم القضائي إلى علمه الشخصي في إثبات مسألة معينة – على رأي جمع من الفقهاء – بخلاف المفتي إذ يجوز له ذلك.

فالفتوى بناء على ذلك إخبار عن الله تعالى بما يجده المفتي في الأدلة الشرعية من حكم الله في المسألة، أما الحكم فيعتمد الحجاج ولو كان الحاكم رسول الله ×.

قال الإمام القرافي: "إن الحكم إنشاء وإلزام من قبله × بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج، ولذلك قال ×: "إنكم تختصمون إلي ولعل

أن يكون ألحن بحجته من بعض"[1].

فيدل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو × في هذا المقام، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ.

الجانب الخامس: أن أثر الفتوى عام يشمل المستفتي وغيره، أما الحكم فأثره خاص بأطراف النزاع الصادر فيه ذلك الحكم فلا يتعداهما.

٣ – أن الحكم القضائي يرفع الخلاف، أما الفتوى فلا، وبيان ذلك أن القاضي إذا أصدر حكمه على أشخاص يعتقدون مذهباً آخر ويرجحون رأياً خلاف رأي القاضي من الناحية الفقهية، فإن حكم القاضي في ذلك النزاع ملزم لهم، بخلاف الفتوى حيث يجوز لمن صدرت في مواجهتهم وكانت تخالف مذهبهم أن يعملوا بقول آخر، ويفتوا بخلاف ما صدر من المفتي.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤)..

المبحث الثاني
أركان الحكم القضائي

المبحث الثاني

أركان الحكم القضائي

الركن في اللغة: قال ابن فارس: "الراء، والكاف، والنون، أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة" (١).

(رُكْنُ) الشيء جانِبُهُ، والجمع (أركان). فأركان الشيء أجزاء ماهيته.." (٢).

أي أن الركن: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيءُ ويقوم بها. وهو جزء من أجزاء حقيقة الشيء. يقال: ركن الصلاة، ركن الوضوء...(٣).

والركن في الاصطلاح: عند الجمهور هو ما لابد منه لتصور الشيء ووجوده سواء كان جزءاً منه أم مختصاً به.

وعند الحنفية: هو: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه... وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه(٤).

وقال الكفوي(٥)**: "توقف الشيء على الشيء إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً، كالقيام بالنية إلى الصلاة"**(٦).

وأركان الحكم خمسة – على الراجح – وهي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٤٣٠/٢) مادة (ركن).
(٢) المصباح المنير، للفيومي، ص ١٢٤، مادة (ركن).
(٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرين، (ص ٣٧٠ – ٣٧١)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، مادة (ركن).
(٤) التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٩، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
(٥) الكفوي، هو: أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكفوي،الفقيه الحنفي (ت ١٠٩٤) من كتبه: الكليات، في التعريف بمصطلحات العلوم. انظر: ترجمته في مقدمة كتابه: الكليات.
(٦) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، عدنان درويش، محمد المصري، ص ٣٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١- **الحاكم:** وهو الإمام أو مَنْ عُيّن من قبل الإمام للفصل في الدعاوى والخصومات.

٢- **المحكوم فيه:** أي محل الحكم وهي القضية أو الواقعة التي حدث فيها النزاع والخصومة.

٣- **الحكم:** وهو ما يصدر عن القاضي لفصل النزاع وقطع الخصومة بطريق الإلزام، قال ابن عابدين في ركن الحكم: "والحكم أحد الستة المذكورة، فيلزم أن يكون ركناً لنفسه، فالمناسب ما في البحر من أن ركنه ما يدل عليه من قول أو فعل"(١) ولهذا فقد عبر بعض الفقهاء(٢) عنه بالمحكوم به أو المقضي به.

المحكوم به: وهو في قضاء الإلزام والاستحقاق ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاء المدعي حقه، وهو في قضاء الترك عبارة عن ترك

المدعي المنازعة(٣) .

٤- **المحكوم له:** وهو من صار الحق بجانبه في الظاهر للحكام فكسب الدعوى وحكم لصالحه، وقد يكون المحكوم له واحداً وقد يكون متعدداً.

٥- **المحكوم عليه:** وهو مَنْ صدر الحكم ضده وخسر الدعوى، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وقد يكون المحكوم عليه واحداً وقد يكون متعدداً.

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء(١) للحكم القضائي ركناً سادساً وهو كيفية القضاء وتسبيبه أو مستنداته على ما نظمه ابن الغرس الحنفي:

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣٥٢/٥)، تحقيق عادل عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢٨٥/٦)، لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٥/١).

(٣) القضاء في الإسلام، محمد مدكور ١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. التنظيم القضائي، الدريب ٩٣.

أطـــراف كـــل قـــضية حكميـــة ســـت يلـــوح بعـــدها التحقيـــق

حكـــم ومحكـــوم بـــه ولـــه ومحكـــو م عليـــه وحـــاكم وطريـــق[٢]

والتحقيـق أن كيفيـة القـضاء وهـي "طـرق الإثبـات أو الـدعاوى والبينـات"، ليست من أركان الحكم القضائي؛ لأنه لا يصدق عليها تعريف الركن الاصطلاحي، وإنما هي شرط من شروط الحكم، وجعل ذلك ركناً إنما هو من باب التوسع والتجوز[٣].

وبعضهم ذكر أن الحكم القضائي يتكون من ثلاثة أجزاء هي:

١ – الديباجـة: وهـي مقدمـة الحكـم ويـدون بهـا بيانـات كاملـة عـن المحكمـة، والـدعوى، وأطرافهـا، وجميـع الـدفوع والطلبـات التـي تقدموا بهـا، ويـشمل ذلـك خلاصـة للوقـائع والحجـج الـشرعية والنظاميـة التـي اعتمـدوها، وبعض هذه البيانات يترتب على إغفالها البطلان، مثل عدم تحديد المتهم أو التهمة الموجهة إليه، أو اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، ومنهـا مـا لا يُعـد جوهريـاً ولا يترتـب علـى إغفالـه الـبطلان ويكـون قـابلاً للتصحيح ممن قام بالإجراء، مثل عدم ذكر مهنة أو وظيفة المتهم.

٢ – أسباب الحكم: وهي الحجـج والأدلـة والأسـانيد الواقعيـة والقانونيـة التي بنت عليها المحكمة قرارها المتمثل في منطوق الحكم الذي تصدره من الناحية النظامية والموضوعية.

٣ – منطوق الحكم: وهو الجزء الذي تُفرغ بـه المحكمـة قرارها حيال القضية التـي تنظرها وتبين ماهيـة الحكم الذي توصلت إليـه. وهذه الأجزاء يعضد الواحد منها الآخر ويسد نقصه[٤].

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٣٢٥/٥، تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥/١، معين الحكام، لابن عبدالرفيع الطرابلسي (٣٦/١)، تحقيق: محمد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٨٩م.-.

(٢) المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، محمد الجارم، ص ٥.

(٣) التنظيم القضائي، للدريب ص٩٣، المرافعات الشرعية، للطريفي، ص٣٣، طبعة المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. تسبيب الأحكام القضائية، عمر سنبل، ص ١٣، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٤) انظر: بطلان الإجراء الجنائي، سليمان عبدالمنعم، ص (٢٧٧ – ٢٨٠)، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م.

المبحث الثالث

أقسام الحكم القضائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الحكم القضائي في الفقه.

المطلب الثاني: أقسام الحكم القضائي في النظام.

المطلب الأول: أقسام الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

للحكم القضائي في الفقه أقسام وأنواع عديدة تختلف باختلاف موضوع التقسيم، منها:

أولاً: تقسيم الحكم من جهة النظر إلى وسيلة التعبير عنه:

١- الحكم القولي: وهو الحكم الذي يعبر عنه بقول يصدر عن القاضي، ويشترط فيه أن يكون في خصومة، وأن يكون بسبب دعوى يتقدم بها أحد الخصوم.

٢- الحكم الفعلي:

وهو صدور فعل من القاضي له علاقة بولاية القضاء كتزويج الصغيرة التي لا ولي لها، وشراء القاضي وبيعه في أموال الأيتام، وقسمة العقار لهم، ونحو ذلك، فهذه التصرفات تعد قضاء؛ لأنها مبنية على الولاية القضائية، ولأنها محل الحكم القضائي، إلا أن هذا الضرب لا يقوم بسبب خصومة لعدم حاجته إليها(١).

ثانياً: تقسيم الحكم من جهة مؤدى الحكم (المحكوم به):

١- قضاء إلزام:

وهو إلزام الحاكم المحكوم عليه بكلام ينطق به القاضي كقوله: حكمت أو قضيت أو ألزمتك بكذا فأعط الذي ادَّعي به عليك لهذا المدعي أو أدفع الدين الذي ادَّعي به عليك، ويسمى أيضاً بقضاء استحقاق وقضاء ملك.

٢ - قضاء ترك:

وهو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله: ليس لك حق قِبَل خصمك بعد عجزك عن الإثبات وحَلْفِ المدَّعَى عليه(٢).

---

(١) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الدرعان ص١٤٠.
(٢) درر الحكام، علي حيدر، ٥٧٤/٤، ٥٧٥، القضاء في الإسلام، مدكور، ص ١٧.

المطلب الثاني

أقسام الحكم القضائي في النظام

لقد تضمنت قواعد التنظيم القضائي في المملكة تقسيم أحكام المحاكم الشرعية إلى عدة أقسام حسب الزاوية التي يتم النظر فيها إلى الحكم وذلك على النحو التالي:

أولاً: تقسيم الأحكام إلى نوعين من حيث المواجهة هي:

١ – أحكام حضورية: وهي التي يحضر المحكوم عليه جلسات المرافعة، ويكفي ليكون الحكم حضورياً أن يمكَّن المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه حتى ولو لم يحضر كل الجلسات وإجراءاتها، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلاوة الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى(١).

٢ – أحكام غيابية: إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أو لم يرسل عنه وكيلاً حسب ما يمليه الشرع والنظام والقانون، ومع ذلك فإن النظام القضائي السعودي لم يتح مجالاً للأحكام الغيابية في القضايا الجزائية.

ولكن أجاز النظام إصدار أحكام غيابية في غير القضايا الجزائية كما نصت على ذلك عدة مواد فيه منها: " إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً "(٢). وأيضاً نصت مادة أخرى ونصها: " إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه، وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً، أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على

---

(١) انظر المادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعاوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً "(١).

ومما يدل على استثناء القضايا الجنائية من الأحكام الغيابية وأنه يلزم أن يكون الحكم في الجنائي حضورياً ما نصت عليه إحدى مواد نظام الإجراءات الجزائية فجاء فيها ما نصه: " إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى وبيناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم" (٢).

ثانياً: من حيث مدى قبولها للطعن فيها تقسم الأحكام إلى:

١ – أحكام ابتدائية: وهي التي تصدرها محاكم أول درجة ويجوز الطعن فيها أو الاعتراض عليها أو استئنافها أو تمييزها بحسب اللفظ الذي يستخدمه النظام. ولذلك نص نظام المرافعات على هذا النوع من الأحكام حيث جاء فيه: "جميع الأحكام قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ – القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب – الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك"(٣).

---

(١) المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة (١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

وكذلك جاء نظام الإجراءات الجزائية وبيَّن أن جميع الأحكام الجزائية قابلة للطعن فهي أحكام ابتدائية فنصت إحدى المواد: "يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص، طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم "(١).

٢ – أحكام نهائية: وهي التي لا يُجيز النظام الاعتراض عليها، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة(٢)، إلا أن نظام الإجراءات الجزائية، أتاح الاعتراض على كل الأحكام بطلب تمييزها وبالتالي فلا مجال لإعمال نص المادة (٣) من لائحة التمييز وذلك بناء على المادة (٢٢٤) من نظام الإجراءت الجزائية التي تنص على "يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام" وقد جاء أيضاً نظام المرافعات ذاكراً هذا القسم من الأحكام وسماها قطعية فجاء في إحدى المواد منه: "... الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي:

أ – الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة (١٧٩).

ب – الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.

جـ – الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها"(٣).

وجاء كذلك نظام الإجراءات وسمي هذا القسم من الأحكام نهائية فنصت إحدى المواد فيه على أن: " الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص"(٤).

ثالثاً: من حيث موضوعها تقسم الأحكام إلى حاسمة وسابقة على الفصل في الدعوى:

١ – أحكام حاسمة وهي الأحكام الفاصلة في الموضوع بالبراءة، أو الإدانة.

---

(١) المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) كان هذا موجوداً في المادة (٣) من لائحة تمييز الأحكام.
(٣) المادة (١٩٧) من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ – سابقة على الفصل في الدعوى وهي قد تكون:

أ – وقتيـة: وهـي تلـك التـي تهـدف إلـى حمايـة مـصلحة الخـصوم تحفظيـاً كالإفراج المؤقت.

ب – أحكام متعلقة بتحقيق الدعوى: وهي تلك التي ترمي إلى تجهيز القضية وإعـدادها لإصـدار الحكـم فيهـا، وهـي قـد تكـون تمهيديـة تحـدد اتجـاه المحكمة الذي تميل إليه حيال موضوع النزاع الذي تنظره، أو تحضيرية تهدف إلى القضاء بإجراء معين أو استيفاء تحقيق تستنير بـه المحكمـة في الدعوى فهو لا يؤدي إلى الحكم فوراً ولا يفصح عما تريد المحكمة أن تقضي به كالحكم بضم دعوى إلى أخرى.

ج – أحكام قطعية: وهي أحكام فاصلة فصلاً نهائياً في جزء من النزاع أو مسألة فرعية منها، كالحكم برد أحد القضاة لتوفر سبب لذلك، أو الحكم في طلب وقف الدعوى حتى تفصل الجهة المختصة في مسألة فرعية(١).

---

(١) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عويد العنزي، ص ٩٦، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

الفصل الثاني

مفهوم التسبيب في الحكم القضائي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: معنى التسبيب في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف التسبيب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضابط التسبيب في النظام.

المبحث الأول
معنى التسبيب في اللغة

أصل التسبيب من السبب، والسبب جاء في اللغة وكلام العرب ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول ابن منظور: (والسبب كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره وقد تسبَّب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب)(١).

ومنه قوله تعالى: ↓ ◆□ ➔ ➚ ➲ ♦ ◆ ✍ ♦ ◑ ➲ ➚ ↑(٢). (أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، عن مجاهد وغيره، والواحد سبب، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه به، ثم جُعل كل ما جرَّ شيئاً سبباً) (٣).

قال الرازي: (والسببُ الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وأسباب السماء نواحيها) (٤). ولذلك كان من معاني السبب الباب، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ↓ ➔ ➚ ➲ ❐ ☑ ➔ ➚ ➔ ❐ ♦ ◑ ✍ ➔ ➚ ➲ ❐ ♦ ◑ ✍ ✂ ❐ ◆ ❑ ◑ ☺ ○ ○ ✂ ■ ◑ ↑(٥). قال ابن كثير(٦): (قال سعيد بن جبير وأبو صالح: أي أبواب السموات، وقيل طرق السموات) (٧).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤٥٨/١) مادة (سبب).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٣٨/١)، تحقيق: أحمد البردوني، الهيئة العامة للكتب، مصر، الطبعة الثالثة..
(٤) مختار الصحاح (١١٩/١).
(٥) سورة غافر، الآيتان: ٣٦، ٣٧.
(٦) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الشافعي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، صاهر المزي فأكثر عنه، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في العلل والرجال، مؤلفاته كثيرة مشهورة، منها: التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والبداية والنهاية، مات سنة أربع وسبعين وسبعمائة، انظر ترجمته: ذيل تذكرة الحفاظ، الحافظ أبي الحماس الحسيني الدمشقي (٥٧/٥).
(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٩٥/٥)، مكتبة الهلال، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

وقال القرطبي[١]: ("أسباب السموات" بدل من الأول وأسباب السماء أبوابها في قول قتادة[٢] والزهري[٣] والسدي[٤] والأخفش[٥]، وأنشد:

ومَنْ هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسبابَ السماءِ بسُلَّمِ[٦]

وقال أبو صالح: أسباب السموات طرقها) [٧].

وكما قلنا: إن السبب يأتي بمعنى الحبل، ومنه قوله تعالى: ↓ ←■◆❸❶✋☪♦③ ♊⅄↖ ♌❐🕮 ❺♊❶→♦③ ☜♍🔔☒📠 ♊♦✌ ✍□◆❷🕐⌘☞🖂✍✂◆❐ ✍◆❶↙☼❻⑨↖✍✂ ❼✍✖ ✦✍✍✂ ❼■🖫✍❶ ✌🖬♦⧖✽○✍🗀 ⇧⑩←⑨⇧☺◆❶▫🖬♦▫ ✂↗♦➲↘❶◆❶↘↖ ▪☠➔⚐ ✍↗✍✍🖂☺○○↖✍✂ ①←■←⑨↘❶☒📠 □✖♦▫✍♎↖❶↖③ ⬀✍🖂♎ ⬀❷❶→☪◆⑩▫🖬♦▫ ✌♦✍ ↑→↑❶☞⇔♦③ ✍♦✌

وحديث:(كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)[٩].

---

(١) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي المفسر. قال عنه الذهبي: "إمام متقنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور عقله وفضله". له مؤلفات منها: ١ – جامع أحكام القرآن. ٢ – التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة.
توفي ودفن بها في التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته: مقدمة تفسيره أحكام القرآن، (١٢/١).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب، حافظ عصره، وقدوة المفسرين والمحدثين، وتوفي سنة ١١٧هـ، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٣) الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر القرشي المدني، نزيل الشام، الحافظ العالم القدوة، توفي سنة ١٢٤هـ، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)..

(٤) السدي: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي، إمام في التفسير، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥)..

(٥) الأخفش: لقب يطلق على جماعة من الأعلام، وأشهرهم ثلاثة: الأخفش الأكبر والأوسط والأصغر، وأشهر الثلاثة: الأخفش الأوسط، وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي، البلخي، ثم البصري، أبو الحسن، تفسير معاني القرآن (مخطوط). انظر ترجمته: الأعلام للزركلي (١٠١/٣ – ١٠٢).

(٦) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٤، وذكره ابن منظور في لسان العرب (٤٥٨/١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠٥/٨).

(٨) سورة الحج، الآية: ١٥.

(٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥/٣)، رقم الحديث (٢٦٣٥)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٦٤/٧) رقم الحديث (١٣١٧٢)، ورواه الحاكم في مستدركه (١٥٣/٣) ورقم الحديث (٤٦٨٤)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني وذكره في السلسلة الصحيحة (٨٥/٥) برقم (٢٠٣٦) وقال: الحديث بمجموع طرقه صحيح.

يقول ابن منظور: (والسبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء) (١).

والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو: أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤٥٩/١).

المبحث الثاني
تعريف التسبيب في الفقه الإسلامي

إذا بحثنا في كتب الفقه الإسلامي عن تعريف لمصطلح "التسبيب" فإننا لا نجد تعريفاً خاصاً لهذا المصطلح بهذا اللفظ مع أن الفقهاء رحمهم الله عملوا به في أحكامهم، ولعل ذلك راجع إلى أن هذا المصطلح كمصطلح علمي يعدُّ مصطلحاً حديثاً وليس قديماً. والذي غلب عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مصطلح سبب الحكم، وقد ورد ذكره في مصنفاتهم، ويقصدون به أدلة الإثبات للوقائع القضائية كالشهادة والإقرار وغيرها.

وجاءت عند بعض الفقهاء مصطلحات أخرى مقاربة للتسبيب كمصطلح مستند الحكم كما ذكر ذلك القرافي (١)، وابن عبدالهادي (٢) (٣).

ومن المصطلحات أيضاً تعليل الحكم وقد ذكره ابن القيم (٤).

ولعل أوضح من تحدث عن مصطلح تسبيب الحكم من الفقهاء السابقين القاضي ابن أبي الدم(٥) رحمه الله – وعبَّر عنه بمصطلح سبب الحكم – حيث قال: (ولو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب الحكم،

---

(١) الذخيرة، للقرافي، (٨٦/١٠)، تحقيق: محمد بو خبيزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) ابن عبدالهادي/ هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، أحد الأذكياء ومهر في الحديث والفقه والأصول والعربية، ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، أثنى عليه الصفدي وابن كثير والحافظ المزي وغيرهم، من مؤلفاته (الصارم المنكي في الرد على السبكي) والمحرر في اختصار الإلمام، والتفسير المسند، وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لتمليذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي (٣٥١/٥).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، (ص ٨٨).

(٤) إعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية (٦٨/١)..

(٥) ابن أبي الدم: هو العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، ولي القضاء بحماة، وصنف أدب القضاة، ومشكل الوسيط، وألف في الفرق الإسلامية، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة وله ستون سنة سوى أشهر، رحمه الله، انظر ترجمته في السير للذهبي (١٢٥/٢٣).

بل قال: ثبت عندي بما يثبت بمثله الحقوق وحكمت بذلك، وإذا سأله المحكوم عليه عن سببه، نظر: إن كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه ذكره، وإن كان قد حكم عليه بالنكول ويمين الطالب لزمه ذكره) (١).

ومن الفقهاء المتأخرين من عرف تسبيب الحكم الذي يصدر عن القاضي بأنه: (عبارة عن القواعد والأسباب التي تعين كيفية إظهار الحق وإثباته) (٢).

إذن فالتسبيب في الفقه الإسلامي هو ذكر القاضي للأدلة والبينات والحجج التي تؤثر في الحكم وفي ثبوته، وذلك بعد اجتهاده وتحريه في الحكم.

والتسبيب في الحكم القضائي يعدُّ طريقاً مهماً ليتوصل القاضي به إلى معرفة الحق من الباطل.

ويظهر لنا بعد هذا التعريف للتسبيب في الفقه الإسلامي وجود علاقة واضحة ووثيقة بين المعنى اللغوي للتسبيب ومعناه في الفقه الإسلامي؛ حيث إن التسبيب يعدُّ طريقاً موصلاً إلى الحكم، كما أن السبب هو كل ما يتوصل به إلى غيره. والله أعلم.

---

(١) أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. ص ٤٨٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٦٠٨/٤).

المبحث الثالث

ضابط التسبيب في النظام

مما تجدر الإشارة إليه هنا أن كثيراً من الأنظمة القضائية خارج المملكة مثل مصر والأردن وغيرهما أكدت على التسبيب في الحكم القضائي، وفصلت القول فيه وألفت كتب في ذلك(١).

ولذلك جاء ضابط التسبيب في النظام قريب وما ذكره شرَّاح القانون مما جاء في المبحث السابق، فقد عرف بأنه: (يقصد بتسبيب الأحكام القضائية بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي) (٢)، وعرفه بعضهم أيضاً بأنه: (التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من الواقع أو من النظام) (٣).

وقد جاء نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ مشيراً في مادته الخامسة والثلاثين إلى التسبيب ونصها: (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم). وقد أكدت ذلك الأنظمة القضائية التي صدرت حديثاً(٤)، فأكدت على ضرورة التسبيب ولكن لم يتم تعريف التسبيب في النظام السعودي، ولم يجعل له ضابط يوضحه، وقد بحثت في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية فلم تتطرق إلى ضابط وتعريف التسبيب في الحكم القضائي، ولعل من التعريفات التي وقفت عليها ورأيت مناسبتها عند القانونيين ما ذكره الدكتور/ أحمد أبو الوفاء بأن المقصود من تسبيب الأحكام: (بيان الأمور

---

(١) منها: كتاب "تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء" د/ عبدالحميد الشواربي، وكتاب: "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري" د/ رؤوف عبيد. وكتاب "رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية" د/ محمد علي الكيك. وكتاب "تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية" يوسف المصاروة.

(٢) تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د/ نبيل إسماعيل عمر، ص ١٣.

(٣) الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، سعيد عبداللطيف حسن (ص ١٥١)، طبعة المؤلف، ١٩٨٩م.

(٤) نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٧هـ..

التي أقنعت القاضي بما قضى به، وجعلته يتجه في حكمه الاتجاه الذي اطمأن إليه، وعليه فالأسباب تشمل الحجج الشرعية، والأدلة الواقعية والنظامية التي بُني عليها الحكم) (١).

ويتضح في ختام هذا الفصل أنه يوجد تقارب واضح بين المعنى اللغوي والفقهي والنظامي للتسبيب، وأنها تشترك في كونها علة وسبباً لغيرها.

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية، د/ أحمد أبو الوفاء، (ص ٧٢٧)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر عام ١٩٧٨م، (بتصرف).

الفصل الثالث
مشروعية التسبيب

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية التسبيب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقنين التسبيب في النظام القضائي السعودي.

المبحث الأول

مشروعية التسبيب في الفقه الإسلامي

ويحتوى على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيته في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعيته في السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعيته عند السلف والأئمة المعتبرين.

المطلب الرابع: مشروعيته من المعقول.

المطلب الأول

مشروعية التسبيب في القرآن الكريم

إن تسبيب الأحكام أمرٌ مقرر في الشريعة الإسلامية، وقد سلك القرآن الكريم مسلكاً جميلاً في شرعية هذا التعليل والتسبيب للأحكام، فلم يكن يسردها سرداً، بل بين في مواضع كثيرة العلل المؤثرة والأوصاف المعتبرة، ويقول ابن القيم (رحمه الله): (ولهذا يذكر الشارع العِلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها)(١).

وأذكر أمثلة من القرآن تدل على إبراز القرآن وآياته لعلل الأحكام وتسبيبها، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢).

ففي هذه الآية حكم واضح وبيان لمصارف الفيء الذي يكون لصالح المسلمين والأموال التي تؤخذ من الكفار من دون قتال، فلما بيَّن الله عز وجل الحكم فيها علل وسَبَّب لهذا الحكم فقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وهذا تسبيب واضح؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا مالاً أخذ الرئيس رُبعها

---

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١/١٥٠).
(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

لنفسه، وهو "المرباع"، ثم يصطفي منها أيضاً بعد المرباع ما شاء وفيها يقول شاعرهم:

لك المرباع منها والصفايا[1]

٢ ـ قال تعالى: ﴿ ... ﴾[2].

أظهر الله عز وجل في هذه الآية سبب الحكم وعلته، وقدمه قبل بيان الحكم، يقول ابن كثير عند تفسير هذه الآية: (يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليها طيبات كان أحلها لهم) [3].

والتسبيب في الأحكام القضائية يسبق صدور الحكم كما في هذه الآية الكريمة.

٣ ـ قول الله عز وجل: ﴿ ... ﴾[4].

ويظهر في هذه الآية الحكمة من إرسال الرسل بالبشارة والنذارة وهي الإعذار وإقامة الحجة على الناس فهذا تسبيب وتعليل ظاهر ولذلك يقول الطبري[5] (رحمه الله تعالى) عند هذه الآية: (يقول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٨).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٨٤/١).
(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٥) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العَلَم المجتهد، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال، كان كثير التصانيف، قل أن ترى العيون مثله، وكان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة. استقر في بغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد، مصنفاته كثيرة مشهورة منها: (التفسير، أخبار الأمم وتاريخهم، تهذيب الآثار، وغيرها، توفي سنة عشر وثلاث مئة ودفن بداره ببغداد، انظر ترجمته في السير للذهبي (٢٦٧/١٤).

أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين لئلا يحتج من كفر بي وعَبَدَ الأنداد من دوني أو ضل عن سبيلي بأن يقول ـ إن أردت عقابه ـ : لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى فقطع حجة كل مبطل ألحد في توحيده، وعدا أمره، بجميع الحجج القاطعة عذره إعذاراً منه بذلك إليهم لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه) [١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٢].

يبين الله عز وجل في هاتين الآيتين سبب إجلاءه ليهود بني النضير من ديارهم وأموالهم ولذلك قال الإمام الشوكاني[٣] معلقاً على هاتين الآيتين: (﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ هذه جملة مستأنفة غير متعلقة بجواب "لولا" متضمنة لبيان ما يحصل لهم في الآخرة من العذاب، وإن نجوا من عذاب الدنيا، والإشارة بقوله: "ذلك" إلى ما تقدم ذكره من الجلاء في الدنيا والعذاب في الآخرة، ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي بسبب المشاقة منهم لله ولرسوله بعدم الطاعة والميل مع الكفار ونقض العهد) [٤].

والتسبيب في هاتين الآيتين واضح وجلي، فلما حكم الله عز وجل على يهود بني النضير بالإجلاء علل وبين السبب في ذلك وهو

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (٤٠٨/٩)،تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمود شاكر، دار المعرفة، مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

(٢) سورة الحشر، الآيتان: ٣، ٤.

(٣) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني العالم الرباني المحدث المفسر، له مصنفات كثيرة، منها: فتح القدير، نيل الأوطار، البدر الطالع، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته: الأعلام، للزركلي (٢٩٨/٦).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٢٧٦/٥)، تحقيق: سعيد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

مشاقتهم لله عز وجل ولرسوله، فذكر السبب وأبرزه حتى تكون حجة على غيرهم.

٥ ـ قولـــه تعـــالى: 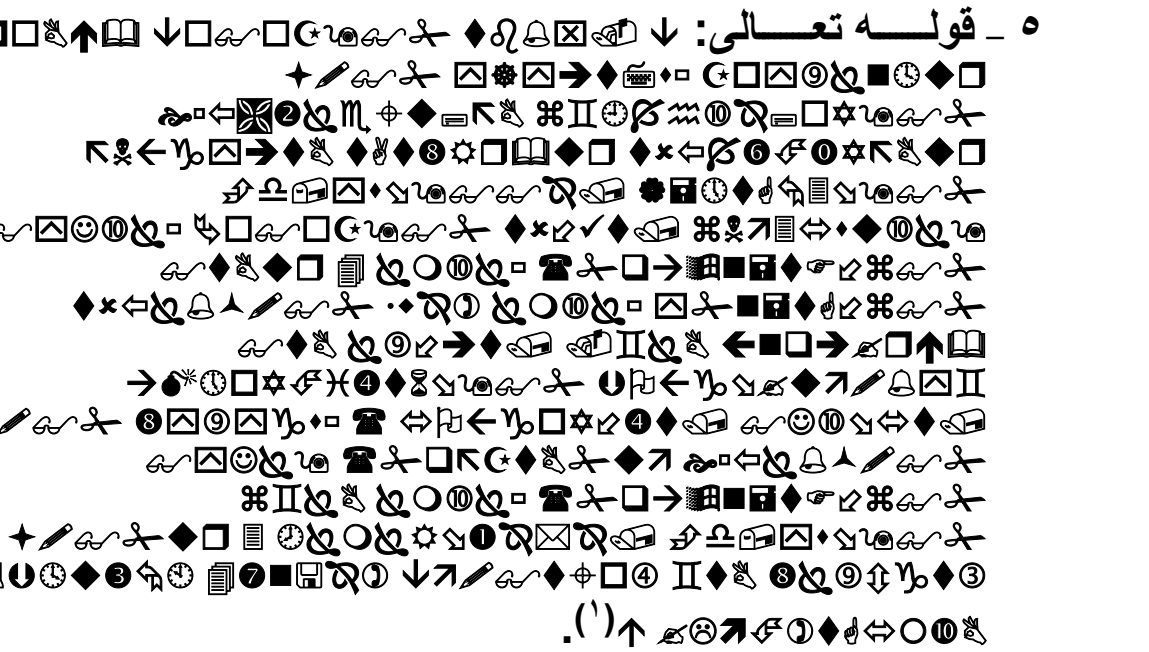 .

وفي هذه الآية إشارة واضحة إلى تعليل وتسبيب وبيان لحكمة الله عز وجل من إرسال الأنبياء وإنزال الكتب عليهم، وذلك لتكون أحكامه بين الناس فيما اختلفوا في مستنده إلى دليل وهو ما في الكتاب، وهذا تسبيب ظاهر يدل على مشروعية التسبيب في القرآن الكريم.

" وقد جاء التعليل والتسبيب في القرآن الكريم بصيغ متنوعة كثيرة، فتارة بالباء، وتارة بأنْ، وتارة بترتيب الجزاء على الشرط، وتارة بكي، وتارة بلعل، وتارة بالفاء المؤذنة بالسببية، وتارة بترتيب الحكم على الوصف المقتضي له، وتارة بلَمَّا وغيرها من الصيغ الكثيرة، ومن أمثلة ذلك قوله الله عز وجل:

.

.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠.
(٣) سورة الحاقة، الآية: ١٠.
(٤) سورة المزمل، الآية: ١٦.
(٥) سورة المائدة، الآية: ١٦.
(٦) سورة الزخرف، الآية: ٥٥.
(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٦٦.
(٨) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.

(١).

(٢).

(٣) " (٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.
(٤) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم (١٩٧/١) (بتصرف).

المطلب الثاني

مشروعية التسبيب في السنة

إن المتأمل إلى الأحكام الشرعية والأقضية النبوية التي كان الرسول × يصدرها يجدها تسلك مسلك القرآن الكريم في ذكر العلل والأسباب لتلك الأحكام وبيان وجه ذلك الحكم. "وقد علل النبي × الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها"(١).

وأشير في هذا المطلب إلى شيء يسير من الأحكام التي ذكر رسول الله × تسبيباً لها، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ حديث أبي هريرة(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخففْ؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطولْ ما شاء"(٣).

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٥٢/١).

(٢) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو أربع وأربعين قولاً، فقيل اسمه عبد عمرو وقيل عمير وقيل سكين، وقيل برير، وقيل عبد غنم وقيل عبدالله، وقيل عبد شمس، وقيل عبدالرحمن، قال النووي رحمه الله في مواضع من كتبه : اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، أسلم عام خيبر على الصحيح، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي بعدم نسيان حديثه فكان لا ينسى أبداً حتى اتهم لكثرة روايته، مناقبه مشهورة فهو حافظ الإسلام، أكثر الصحابة رواية للحديث، صاحب عبادة وزهد، كان من أهل الصفة، لازم النبي على ملء بطنه، توفي بالعقيق بقصره ثم نقل إلى المدينة وصلي عليه فيها واختلف في سنة وفاته، فقيل سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وقيل تسع وخمسين وله ثمان وسبعين سنة، انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣٠٠/٤) ت (١١٩٠)، وفي السير للذهبي (٥٧٨/٢).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
=

= أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان، باب (٦٢) إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، (٢٥٦/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٠٤٤)، (٤٠٦/٢).

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب من حديث أبي مسعود الأنصاري في كتاب (٣) العلم، باب (٢٨) الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (رقم ٩٠)، (٢٤٥/١) وكرره برقم (٧٠٢).

٢ ـ حديث أبي قتادة(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: " إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفّف من شدة وجْد أمه به "(٢).

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على التسبيب، وأن له أصلاً، وأنه مشروع في السنة النبوية، ففي الحديث الأول أرشد رسولنا × وأمر الأئمة الذين يصلون بالناس أن يخففوا في صلاتهم فهذا حكم، وقد بيَّن سببه وعلته وهي أن هناك من المأمومين من يكون ضعيفاً أو سقيماً أو كبيراً في السن، فيكون تطويل الصلاة سبباً للمشقة عليه، وهذا من سماحة الشريعة وتيسيرها، وصدق الله إذ قال: ↓

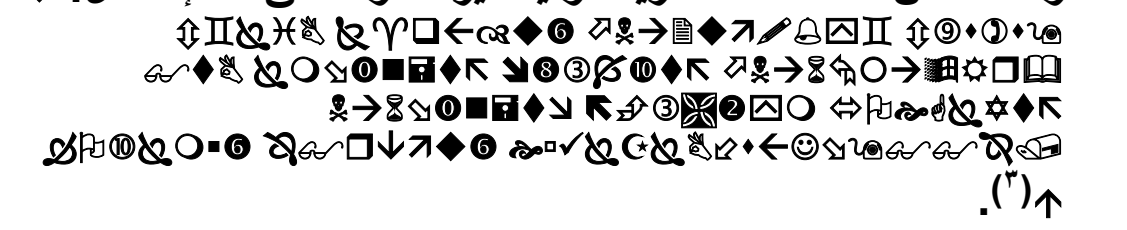

↑(٣).

وقريبٌ منه الحديث الثاني، حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولكنه هنا تطبيق عملي من رسولنا × في صلاته وإمامته بالناس، فهو يتعجَّل في صلاته مع أنه إمام بالناس، وقد بيَّن سبب ذلك وعلته، وسَبَّب لعمله هو، وهو تجوُّزه في صلاته بسبب بكاء الصبي الصغير ويخشى على أمه في الصلاة أن تفتن ويشق عليها ذلك.

---

(١) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، اختلف في اسمه فقيل الحارث، وقيل النعمان وقيل عمرو، وأبوه ربعي هو ابن لدهة بن خُناش الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدر، وشهد أحداً وما بعدها، كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء في مسلم (خير فرساننا أبو قتادة) شهد مع علي مشاهده، توفي بالكوفة وقيل بالمدينة سنة أربعين وقيل أربع وخمين، وقيل ثمان وثلاثين وله سبعون سنة، وقيل ثنتين وسبعين سنة، والله أعلم، انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (١٥٧/٤)، ت (٩٢١)، وفي السير للذهبي (٤٤٩/٢).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان، باب (٦٥) من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي رقم (٧٠٩) (٢٦١/٢).
وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (١٠٥٦) (٤١٠/٢).
وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي قتادة (٧٠٧) ورقم (٨٦٨).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء"(١).

وهنا أيضاً تسبيب لهذا الحكم الشرعي في غمس الذباب كاملاً إذا وقع في الإناء، وهو أن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر الدواء والشفاء، فيغمس كاملاً لعدم معرفة الجناح الذي به الدواء(٢).

وهذا يدل على أن للتسبيب أصلاً شرعياً فهنا بيَّن السبب من الغمس حتى لا يقع في نفوسنا تساؤل وتعجب من ذلك، مع أننا متعبدون بأحكام الله ورسوله حتى لو لم نعرف الحكمة منها، بل نقول كما أرشدنا الله تعالى بقوله: ♦✌⬀❑⬧🕭 ♦♌🕭☒📠 ✍🖂☺✸☼🖄❶ ↓ ✂⬧❶🖄❶ ♦✖✓🖄🖸🖄✍⬋⬧←☺↘⍝✍✂ ❼■🖫🖄❶ ☎✂☑❑↖↖←⑩ ✂⬧❶🖄❶ ♦✖✓🖄🖸🖄✍⬋⬧←☺↘⍝✍✂ ◆📠↗📄⇔⬧◆❹🖄⍝ ❶🖄🕮🖄🖉❑←✍◆❻◆❐ ★🖉✍✂ ✍◆🖸⬋➔🖄☺🖂✍ ☎✂❑↗⍝❑→❶♦❸ ♌❐🕮 ⬀☠←♑❑✲⬋❹♦📠 ↖☠➔♎ 🖂🖮🖘❖✸🕛⬧⍝❐↑🕮◆❐ 🗐 ✍◆🖸⬋➔⬧🔄❐🕮◆❐ ✍✂⬧←☺↘⍝✍✂↑ ♦♌❑←⬧🖄🖬↘🖮←☺↘⍝✍✂(٣).

٤ ـ عن البراء(٤) رضي الله عنه قال: لما اعتمر النبي × في ذي القَعدة، أبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ×، قالوا: لا نقر لك بهذا، ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبدالله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٥٩) بدء الخلق، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣٣٢٠) (٤٣٣/٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة) أ.هـ.
انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(٢٥١/١٠)، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٣) سورة النور، الآية: ٥١.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة ويقال أبا عمرو، لأبيه صحبة، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وشهد أحداً، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وقيل خمسة عشر وهو الصحيح، وسافر مع النبي ثمانية عشر سفراً، افتتح الري، وشهد الجمل مع علي، وسكن الكوفة، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (١٤٦/١)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

بن عبدالله، ثم قال لعلي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه: امح رسول الله، قال علي: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله × الكتاب – وليس يحسن يكتب – فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله: لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يُخرَج من أهلها بأحد إنْ أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنَّا فقد مضى الأجل، فخرج النبي × فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك، احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي × لخالتها وقال: (الخالة بمنزلة الأم)، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا) [2].

والشاهد من هذا الحديث أنه لما اختصموا في الأحق بالحضانة حكم النبي × أن أولاهم بالحضانة في هذه الحالة هي الخالة، ثم سبَّب لحكمه هذا بذكره بأن الخالة بمنزلة الأم، وهذا تسبيب جلي، ولذلك قال ابن حجر[3] عند ذكره لفوائد هذا الحديث: (فيه من الفوائد: أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يُدلي بحجته)[4].

٥ – عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله × إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبَيَّة[5] للأسد، فبينا هم

---

(١) علي بن أبي طالب عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف أمير المؤمنين، أول من أسلم من الصبيان، سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر، وفتح الله على يديه، وكان ضحى بنفسه يوم الهجرة فنام في فراش النبي صلى الله عليه وسلم، أخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة تبوك، قتله عبدالرحمن بن ملجم وذلك سنة أربعين، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٢٠/٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٧٣/٥ رقم ٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان" وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل المصري المحدث الفقيه النحرير صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري وتصانيف أخرى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ انظر ترجمته في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف تلميذه السخاوي (ص ٣) وما بعدها، دار الفكر.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥٧٩/٧).

(٥) الزُّبْية: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك لأنها تحفر في موضع عال. مختار الصحاح (ص/١١٣). وقال الشوكاني: الزبية هي: الحفرة التي يصاد بها الأسد، يُغطَّى رأسها

كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة(١) ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله × حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي × فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية. فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي × وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: "أنا أقضي بينكم" واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا. فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ×(٢).

والدلالة من هذه القصة واضحة، فإن علياً – رضي الله عنه – كما في هذه القضية حكم حكماً جيداً ومسبباً أقره رسولنا × وأجازه، وعندما حكم للأول بربع الدية، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، سَبَّب لحكمه هذا فقال عن الأول: (لأن هلك من

ليقع = = فيها الأسد فيقتلونه. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (٩٠/٧)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١) تفيئة هي: وقته وحينه، والمراد هنا: أنه أتاهم حين تأهبوا للاقتتال فيما بينهم، نيل الأوطار، (٩١/٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٤/٢، ٣٦)، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٠/١)، والبيهقي في سننه (١١١/٨). من طريق أبي داود الطيالسي. وقال: حنش بن المعتمر غير محتج به، وحنش قال عنه ابن حجر: صدوق. تقريب التقريب (ص/١٢٢)، تأليف: ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
وقال الشوكاني: (قلت ليس فيه من الجرح ما يوجب عدم الاعتبار بحديثه فإن غاية ما قيل فيه ما قاله البخاري إنهم يتكلمون فيه وما قاله النسائي إنهم يتكلمون فيه وهذا لا يوجب جرحاً يوجب ترك العمل بالحديث وتأثير الرأي عليه مع أن أبا داود وثقه وبين ابن حجر في التقريب وجه الجرح فقال: صدوق له أوهام ويرسل انتهى، وهذا القدح ليس بشيء فالوهم في أحاديثه قد بينه الحفاظ وكذلك الإرسال فلم يبق في بقية أحاديثه علة قادحة).
=
= انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (٤١٧/٤)، تحقيق: قاسم غالب أحمد ورفقائه، مكتبة ابن تيمية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.. وقال محقق سنن أبي داود الطيالسي: إسناد الحديث حسن. وهناك من العلماء الأجلاء من ضعَّف هذا الحديث.

فوقه)، ففهم منه تقسيمه وحكمه بهذه الصورة على حسب هلاك من فوقه، كلٌّ بحسب من فوقه، وهذه القصة تدل بوضوح على مشروعية التسبيب في الأحكام.

قال ابن العربي(١): فأما قصةُ علي فلا يدركها الشادي ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلا العاكف المتمادي.

وتحقيقها: أن هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها، فلهم الديات على من حضر على وجه الخطأ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتلٌ ثلاثة بالمجاذبة، فله الدية بما قُتِل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتَلهم، أما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة، وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة، فوقعت المُحاصة، وغَرمت العواقلُ هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه، وهذا من بديع الاستنباط"(٢).

٦ ــ عن أنس(٣) ــ رضي الله عنه ــ أن الرُّبيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي × فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ×: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. زاد الفزاري عن حميد عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش(٤).

---

(١) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، تآليفه كثيرة، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي في منصرفه من مراكش وحمل إلى فاس ودفن بباب المحروق سنة ٥٤٣هـ، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية.

(٢) أحكام القرآن الكريم، لابن العربي (٤٤/٤)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات، سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٠ وقيل ٩١، وقيل ٩٢، وقيل ٩٣، وعمره ٩٩، وقيل ١٠٣ وقيل ١٠٧. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة والبركة في ماله وولده وأن يدخله الله الجنة، انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (٨٤/١)، برقم (٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (٥٣) الصلح، باب ٨) الصلح في الدية رقم (٢٧٠٣) (٣٧٦/٥) واللفظ له.

فهنا سبَّب النبي × لحكمه على الرُّبيع بالقصاص، وبيَّن ذلك التسبيب لأنس بن النضر عندما قال: لا تكسر ثنيتُها، وذكر له التسبيب وهو أن حكمه مبني على دليل من القرآن الكريم، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (١).

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة". قالوا: يا رسول الله ما بال البهيمة؟ قال: "لا يقال هذهِ وهذهِ". وفي رواية أخرى قال ابن عباس عندما سئل عن العلة في قتل البهيمة قال: أرى رسول الله × كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمل بها ذلك العمل(٢).

فهنا علل النبي × وسَبَّب لقتل البهيمة في الحديث وخاصة بعد طلب الصحابة رضي الله عنهم بيان سبب قتلها وهي بهيمة ليس لها إرادة ولا عليها تكليف، فبين سبب ذلك حتى لا تعيَّر ولا يُعيَّر أهلها، ولا تكون سبباً لتذكر تلك الفاحشة، وأيضاً كراهية لأكل لحمها أو الانتفاع بها(٣).

والذي يقلِّب نظره في أحكام وأقضية الرسول(٤) × يجد هذا المعنى واضحاً جلياً وهو التسبيب، فإذا كان هو المعصوم × من الخطأ في

وأخرجه مسلم من وجه آخر بمعناه، لكن الذي راجع في الربيع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمها: كتاب (٢٧) القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب (٥) إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (رقم (٤٣٥٠) (١٦٤/٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/١)، وأبو داود برقم (٤٤٥٢)، (باب فيمن أتى بهيمة)، والترمذي برقم (١٤٥٥) باب فيمن وقع على البهيمة (١٢٣/٣)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٤٨).

(٣) من اللطائف ما ذكر السندي نقلاً عن السيوطي في تعليقه على الحديث: (قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة). عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، (١٠٢/٦).

(٤) للاستزادة انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (٥/٥)، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر،

الأحكام وهو أعدل قاضٍ فكيف بمن دونه من القضاة؟! فهم بحاجة ماسة إلى التصريح بالتسبيب.

١٤٠٦هـ، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الطلاع المالكي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

المطلب الثالث

مشروعيته عند السلف والأئمة المعتبرين

إن السلف الصالح وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان من أهل القرون الثلاثة المفضلة ومن جاء بعدهم من الأئمة المعتبرين نجد أنهم حرصوا على إظهار البينات والحجج في أحكامهم، وخاصة إذا استلزم الأمر ذلك.

في هذا المطلب سأذكر شواهد ووقائع جاء فيها التسبيب واضحاً وكذلك سأذكر بعض مقولات السلف وتأكيدهم على التسبيب.

ومن ذلك ما جاء أن خالد بن الوليد(١) كتب إلى أبي بكر الصديق(٢) رضي الله عنه أنه "وجد في بعض نواحي العرب رجل يُنكح كما تنكح المرأة" فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ×، فكان عليٌّ أشدَّهم قولاً فيه فقال: (ما فعل هذا إلا أمَّة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يُحرق بالنار)، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد رضي الله عنه بذلك، فحرقه(٣).

فعلي رضي الله عنه عندما أراد أن يصدر حكمه ورأيه في هذا الرجل قدَّم بتسبيب واستدلال جيد، وهو قياسه على ما فُعل بقوم لوط حيث أرسل الله عليهم حجارة محرقة، كما قال تعالى: ↓
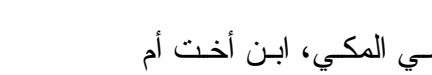

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وقائد المجاهدين، هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان وشهد مؤتة وما بعدها، مناقبه غزيرة، عاش ستين سنة ومات على فراشه، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، فلا قرت أعين الجبناء، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين، رضي الله عنه وأرضاه، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٦٦/١)، والإصابة لابن حجر، (٤١٢/١).

(٢) أبو بكر الصديق، اسمه عبدالله، وقيل عتيق بن أبي قحافة، عثمان بن عامر القرشي التميمي رضي الله عنه، أول من آمن من الرجال، وكان ثاني اثنين في الهجرة إلى المدينة، وكان أعلم قريش بأنساب العرب، وهو خير الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام، من العشرة المبشرين بالجنة، وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة رضي الله عنها، وكان عالماً بتأويل الرؤى، وأول من جمع المصحف، كان من أرق الناس قلباً، وقد قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً"، توفي آخر شهر جمادى الآخرة، سنة ثلاثة عشر من الهجرة، وكان عمره ثلاث وستون سنة، مدة خلافته سنتين وعدة أشهر، انظر ترجمته في السير للذهبي (٧/٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، من كتاب الحدود، السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

✌♓♉♊ ♒♋♍♎♏♐⑩✍🗄 ✌□☪ℊ→❑⑩⌨ ↑([1]). وحيث إن الله أحرقهم بهذه الحجارة، فكذلك يكون حكم من فعل مثل فعلتهم.

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله × وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم([2]). ليقللوا منه.

وعمر رضي الله عنه كان من أفقه الصحابة، وهو الملهم المسدَّد، ويكفي أن يشهد له رسول الله × بذلك في عدة أحاديث، منها:

أ – حديث ابن عمر([3]) رضي الله عنهما وفيه: يقول الرسول × عن عمر:

(... فلم أر عبقريّاً من الناس يفري فريه) ([4]).

ب – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: "(لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدَّثون، فإن يكن من أمتي أحد فإنه عمر) ([5]).

جـ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ×: (إن الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه) ([1]).

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب (١٨) الطلاق، باب (٢) طلاق الثلاث، رقم (٣٦٥٨) (٣١٢/٥).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي ثم المدني، أبو عبدالرحمن الإمام القدوة، أسلم وهو صغير، هاجر ولم يحتلم بعد، استصغر في بدر وأحد وشهد الخندق وما بعدها، وبايع تحت الشجرة، أمه وأم حفصة أم المؤمنين هي زينب بنت مظعون أخت عثمان، روى علماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي آخر سنة ثلاث وسبعين على الصحيح = = وهو ابن خمس وثمانين سنة في مكة المكرمة، ودفن بذي طوى رضي الله عنه وأرضاه، انظر ترجمته في السير للذهبي (٢٠٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب (٦٢) فضائل الصحابة باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه رقم (٣٦٨٣) (٥٢/٧).
أخرجه مسلم في: كتاب (٤٤) فضائل الصحابة، باب (٢) من فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٦١٤٦)، (١٥٨/٨).
وقد أخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة برقم (٣٦٦٤) ورقم (٧٠٢١)، ورقم (٧٠٢٢) ورقم (٧٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب (٦٢) فضائل الصحابة، باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه رقم (٣٦٨٩)، (٥٤/٧).
وأخرجه مسلم بنحوه من حديث عائشة في: كتاب (٤٤) فضائل الصحابة، باب (٢) من فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٦١٥٤)، (١٦١/٨).

نجد هذا الصحابي الجليل يصدر هذا الحكم ويسببه تسبيباً جليّاً، وهو استعجال الناس وتهاونهم في أمر الطلاق، فشدد عليهم ليقللوا منه، ويتهيبوا أن يقعوا فيه.

ومن اجتهادات عمر رضي الله عنه أيضاً أنه في عام الرمادة(٢) عندما اشتدت الحاجة أصدر حكماً فقال: "لا قطع في عام سنةٍ"(٣). وقد سئل الإمام أحمد(٤) عن هذه المقولة أتقول بها؟ فقال: إي لعمري، لا أقطعه إذا حَمَلته الحاجة والناس في شدة ومجاعة(٥).

فلاحظ أن حكم عمر رضي الله عنه في عدم القطع في السرقة في عام المجاعة واضح التسبيب، وجاء الإمام أحمد رحمه الله موضحاً ومبرزاً ذلك التسبيب لهذا الحكم، وهو الحاجة وشدتها.

" وإن كان تسبيب الأحكام قد ظهر جلياً وبرز أكثر، عندما اهتم الفقهاء والقضاة بتدوين الأحكام؛ ذلك أن التسبيب أو ذكر حيثيات الحكم بما تحتويه من ذكر لأقوال الخصوم، ووقائع الدعوى، وبينات، ودفوع كل من الخصمين عند إصدار الحكم، لا تكون مضبوطة ومقيدة إلا عن طريق التحرير والكتابة "(٦).

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٦٨٢)، وأبو داود برقم (٢٩٦١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩) (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح، غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة).

(٢) عام الرمادة: هو العام الثاني عشر للهجرة، وهو عام جدب وقحط عم أرض الحجاز، جاع الناس فيه جوعاً شديداً، وسمي بعام الرمادة؛ لأن الأرض اسودَّت من قلة المطر حتى عاد = = لونها شبيهاً بالرماد، وقيل: لأنها كانت تسفى الريح تراباً كالرماد. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩٢/٤)، تحقيق أحمد أبو ملحم ورفقاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب (٢١) الحدود، باب (٨٤) في الرجل يسرق التمر والطعام رقم (٢٨٥٧٧)، (٥١٦/٥).
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة رقم: (١٨٩٩٠)، (٢٤٢/١٠) وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢٤٢) (٨٠/٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، نصر الله به السنة عند محنة القول بخلق القرآن، صاحب المسند، له مناقب جمة، توفي يوم الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي (٤٦٢/١٢).

(٦) تسبيب الأحكام القضائية، لعمر السنبل ص (٣٩).

وقد حرص السلف على التسبيب في الأحكام وبيان مستندها وتوضيح ذلك.

فقد بوَّب البخاري(١) – رحمه الله – باباً في صحيحه قال فيه (باب متى يستوجب الرجل القضاء؟) ثم ذكر: "وقال الحسن البصري(٢): (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: [illegible](٣)

وقرأ [illegible]

---

(١) البخاري: هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه العالم الورع الزاهد حافظ السنة، أبو عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري، ولد أبو عبدالله في شوال سنة أربع وتسعين ومئة. كف بصره في صغره فرده الله له لكثرة إلحاح أمه ودعائها وبكائها له. صاحب الصحيح الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، عرف بقوة حفظه وسعة علمه، وكثرة شيوخه وتلامذته، مناقبه مشهورة مشهودة لا تعد، وقد اشتهر بدقة رميه فلا يخطئ في العشرة واحداً، توفي بخرتنك ودفن بها ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. رحمه الله رحمة واسعه. انظر ترجمته في: السير للذهبي (٣٩١/١٢). .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن ياسر، مولى أم سلمة أو مولى الأنصار، فأمه كانت لأم سلمة وأبوه كان للأنصار، الإمام البصري التابعي، ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز بعد إياس، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٣) سورة ص، الآية: ٢٦.

(١). ... استودعوا من كتاب الله، الآيـة، وقـرأ: ... (٢). فحمـد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده، وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبدالعزيز(٣): خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة (وفي رواية: خصلة) كانت فيه وصمة، أن يكون فهماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم"(٤).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الخبر: (فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد فأشار إلى ذلك بقوله: " فإنه أثنى على هذا بعلمه "، أي بسبب علمه، أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به، **وعذر هذا باجتهاده (٥).**

وقال الإمام الشافعي(٦): "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو حفص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، أشج بني أمية، أمير المؤمنين حقاً الخليفة الراشد، عُد خامس الخلفاء الراشدين لشدة شبه حكمه بحكمهم، عده ابن سعد من الطبقة الثالثة من تابعي المدينة، وولد سنة ثلاث وستين، أطبقت الأمة على حبه والثناء عليه، مات بدير سمعان من أرض حمص ودفن بها يوم الجمعة لخمس وقيل عشر بقين من شهر رجب، وقيل لخمس مضين من شهر رجب سنة إحدى ومئة، عاش تسعاً وثلاثين سنة ونصف، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً، انظر ترجمته في السير للذهبي (١١٤/٥).

(٤) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب (٩٣) الأحكام، باب (١٦)، (باب متى يستوجب الرجل القضاء) (١٨١/١٣).
قال الحافظ في الفتح (١٨٢/١٣): "ورويناه موصولاً في حلية الأولياء لأبي نعيم".

(٥) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٥٧/١٣).

(٦) هو محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي،، ولد بغزة، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، نشأ يتيماً في كنف أمه الأزدية،

أن يجلسه، ويبين له، ويقول له: احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكمَ عليك من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه، فإن رأى فيها شيئاً يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له، فإن لم ير فيها شيئاً أخبره أنه لا شيء له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء له فيها، وإن لم يفعل جاز حكمه، غير أنه قد ترك موضع الإعذار إلى المقضي عليه عند القضاء"(١).

وهذا النص من الإمام الشافعي وهو في القرن الثالث الهجري يدل على أن للتسبيب أصلاً عند السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

وأيضاً يقول الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي(٢) في معرض كلامه عن أحكام القاضي: "وينبغي له أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضي عليه، وأن يفسر للخصم ويبين له، حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته، وقضى عليه بعدما فهم، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والقالة فيه، ولأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة والشكاية منه، وهو مندوب"(٣).

وكذلك قال ابن عابدين(٤) في حاشيته ما نصه: "ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه، ويبين له وجه قضائه، ويبين له أنه فهم حجته، ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه فلم يمكن غيره؛ ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس ونسبته إلى أنه جار عليه، فربما تفسد العامة

وارتحلت= = به إلى مكة وهو ابن سنتين، وكان رامياً لا يخطئ، من العشرة واحداً، سافر إلى الأمصار اليمن وبغداد والمدينة وغيرها، كان فصيحاً شاعراً، وكان عابداً كثير القراءة للقرآن، وكان ولادته سنة خمسين ومئة بغزة، وتوفي بمصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ. ومن كتبه: الرسالة، والأم، ومناقبه جمة كثيرة. ينظر: السير للذهبي (٥/١٠).

(١) الأم، للشافعي (٢١٦/٦)، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل صاحب المبسوط، إمام علامة، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) ينظر: تاج التراجم (ص ٢٠٠).

(٣) المبسوط، لأبي بكر السرخسي (١٠٨/١٦)، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٤٠٦هـ.

(٤) هو محمد بن أمين بن عمر الحنفي نشأ في دمشق، عرف بالتدين والعلم والتقوى، له مصنفات عدة أهمها: رد المحتار على الدر المختار، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الإعلام (٤٢/٦)

عرضه وهو برئ، وإذا أمكن إقامة الحق مع عدم إيغار الصدور كان أولى"(١).

وهنا قد أشار إلى التسبيب في الأحكام القضائية، وأنه سبيل لعدم إيغار صدر المحكوم عليه على القاضي وعلى خصمه، وذلك بسبب تبيين وجه الحكم بالمقتضى الشرعي.

وقد قال ابن القيم – رحمه الله –: "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء، لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها"(٢).

علاوة على ما سبق فإن صور السجلات وكيفية كتابتها تدل بوضوح على تقرير تسبيب الأحكام في القضاء الإسلامي، وأنها أصبحت أمراً معتاداً عند القضاة، وحسبنا هنا أن نورد ما ذكره الماوردي – رحمه الله تعالى – في وصفه لكيفية تحرير السجل، حيث ذكر أن السجل يتضمن ستة فصولٍ:

أحدها: تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه.

والثاني: حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة وهي:

١ – صفة الدعوى، بعد تسمية المدعي والمدعى عليه.

٢ – ما يعقبها من جوانب المدعى عليه من الإقرار والإنكار.

٣ – حكاية شهادة الشهود على وجهها، فإن حكى شهادة أحدهما وأن الآخر شهد بمثل شهادته جاز.

٤ – ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته.

والثالث: حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع بها ما شهد عليه فعجز ولم يأت بها.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، لمحمد عابدين.

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية (١١/٤) تحقيق/ علي عبدالحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

والرابع: إمضاء الحكم للمشهود له، وإلزام المشهود عليه بعد مسألة الحكم.

والخامس: إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه بذلك.

والسادس: تاريخ يوم الحكم والتنفيذ(١).

فأنت تجده هنا ذكر عدة أسباب يلزم توافرها لكي يبني عليها القاضي حكمه من الإقرار أو الإنكار، أو الشهادة أو الإعذار والتعجيز، وهي بعينها الأسباب والأدلة الواقعية المقررة في الأنظمة القضائية الحديثة(٢).

فهذه النقول عن السلف الصالح السابقين واللاحقين رحمهم الله تعالى من فقهاء وقضاة وغيرها في بطون الكتب(٣)، يدل على أن لتسبيب الأحكام أصلاً شرعيّاً عن السلف من هذه الأمة، وأنه ليس أمراً محدثاً، فقد اهتم الفقهاء بذكر البينات والمستندات التي بنى عليها القاضي حكمه، ولكنهم لم يوجبوا التسبيب على القاضي، وإنما استحبوه منه اعتماداً وتغليباً لجانب العدالة والاجتهاد المفترض وجوده عند القضاة، وسيأتي بيان حكم التسبيب بشكل مفصل في الفصل السادس بإذن الله تعالى. والله المستعان.

---

(١) أدب القاضي، للماوردي (٣٠٢/٢)، تحقيق: محي السرحان، مطبعة العاني، بغداد، العراق، طبعة ١٣٩٢هـ.

(٢) فالحاصل أن المحاضر والسجلات كانت تدون بكل دقة، وعلى وجهٍ كافٍ، بحيث تجمع كل ما ورد من أقوال الخصوم، وما قدم من أدلة وتُحيل في ثناياها على الأسباب التي دعت الحاكم إلى إصدار الحكم..

(٣) للاستزادة انظر: أقضية الخلفاء الراشدين، أركي نور محمد محي الدين، دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

المطلب الرابع
مشروعيته من المعقول

إن الذي يتأمل مشروعية التسبيب للحكم القضائي من الناحية العقلية البحتة يجد أنه توجد له دواع كثيرة، وتظهر واضحة في الفوائد التي تجنى منه، ويستفيد منها القاضي والخصوم والجهات القضائية التي تدقق الأحكام كذلك، ومن ذلك: أنه ضمانة للقاضي وحماية له وإبعاد للتهمة عنه، وفيه تطييب لنفوس الخصوم عندما يعرفون مستند الحكم وتسبيبه سواء كان الحكم لهم أو عليهم، وكذلك يُمكِّن للمحكوم عليه من الاعتراض على الحكم، وأيضاً يُعين ويساعد الجهات القضائية العليا على تقييم الأحكام الصادرة وبيان مدى صحتها، وغيرها من الفوائد والثمرات التي تجعل التسبيب شرعياً معنىً وعقلاً لما يترتب عليه من المصالح والفوائد(١). وسأتكلم عن هذه المصالح والفوائد في الفصل الرابع(٢) – بإذن الله تعالى – .

---

(١) انظر: تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين، ص ٣٠.
(٢) الفصل الرابع: فوائد التسبيب (ص ٩٢).

المبحث الثاني

تقنين التسبيب في النظام

جاءت الأنظمة والقواعد النظامية التي تحكم القضاء في كثير من الدول مؤكدة على مشروعية التسبيب وبيان أسباب الحكم ومقننة لذلك، وجاء في أنظمتهم، ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية، فقد جاء في الأنظمة القضائية التي صدرت في هذه البلاد عدة مواد تؤكد تقنين التسبيب بل توجبه، سواء منها المواد القديمة أو الحديثة وبعضها لها أكثر من خمسين سنة، مما يدل على أن للتسبيب أصل سابق، ولكن جاءت الأنظمة الحديثة وأكدت عليه. وسأذكر بعض تلك المواد قديماً وحديثاً.

- ورد النص على التسبيب في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية[1] حيث جاء في المادة (٦٩): (إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فلكل حاكم أن يحكم في القضية المحولة إليه بمفرده يحكم فيها مع بيان مستنده في ذلك الحكم).

ونصت المادة (٤٢) من نفس النظام أيضاً: (بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً مختصراً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفع الصحيح، وشهادة الشهود، بلفظها وتزكيتها، وتحليف اليمين، وأسباب الحكم، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا دخل لها ولا تأثير في الحكم).

وهذا يؤكد على أن ذكر أسباب الحكم وتسبيبه مقنن في النظام القضائي السعودي.

---

(١) الصادر برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، وقد ألغي العمل بهذا النظام بعد صدور نظام المرافعات الشرعية كما نصت على ذلك المادة (٢٦٥) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص: (يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية..)، ولكن ذكرت واستشهدت به هنا لبيان قِدم التسبيب في الأنظمة القضائية فقط.

- **كما ورد النص على تسبيب الحكم في تعليمات تمييز الأحكام الشرعية في الفقرة (١٩) بلفظ: (على القاضي ذكر الحيثيات التي يبني عليها حكمـه)** [١].

- **وقد نصت المادة (٣٥) من نظام القضاء على التسبيب فجاء فيها: (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وعلى بيـان مـستند الحكم)** [٢].

وكذلك جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٦٤) ما نصه: "بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً: لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وأسباب الحكم، ورقمه، وتاريخه، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم"[٣].

وكذلك جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة رقم (١٨٢) ما نصه:

"يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولابد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على: اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استند عليه من الأدلة والحجج،

---

(١) انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، أعدته لجنة متخصصة بوزارة العدل ٥٨١/١، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ. وقد صدرت الموافقة على العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ. وقد طرأ على بعضها تعديلات جاءت في أنظمة بعدها.

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ.

(٣) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٤هـ.

ومراحل الدعوى، ثم **أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع أو بالأغلبية"**[1].

وجاء في المادة (٢٠٥) من نفس النظام ما نصه: "إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم، فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله أو بعضه، بحسب الأحوال، مع ذكر المستند"[2].

وقد أكد نظام ديوان المظالم[3] **تقنين التسبيب في الأحكام الصادرة عنه، ففي المادة (٣١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم**[4] **ما نصه: (يجب أن يشتمل إعلام الحكم على: الأسباب التي بني عليها، وبيان مستنده، وأن يبين فيه الدائرة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، والدعوى الصادر فيها، وماذا كان صادراً في دعوى إدارية أو جزائية أو تأديبية، وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم، وما قدموه من طلبات أو دفوع، وما استندوا إليه من أدلة)** [5].

بعد هذا العرض لعدد من المواد التي جاءت في الأنظمة القضائية المختلفة في المملكة العربية السعودية يتبين أنها كلها متفقة على أن لتسبيب الأحكام القضائية أصلاً وأهمية في النظام، كما أن لها أصلاً ومشروعيةً في الفقه الإسلامي كما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، مما يدل على أنه يوجد ترابط واضح بين الشرع والنظام في مثل هذه الأمور المهمة، وخاصة في هذه البلاد المباركة التي بنيت على الشرع وتحكيم الشرع، وبنيت أيضاً على السعي لإظهار الحق وإقامة العدل.

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢٢/١٧هـ.
(٢) المرجع السابق.
(٣) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
(٤) صدرت الموافقة على هذه القواعد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.
(٥) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

الفصل الرابع
فوائد التسبيب

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد: عن الفوائد العائدة من التسبيب عموماً.

المبحث الأول: الفوائد العائدة على الحكم نفسه.

المبحث الثاني: الفوائد العائدة على المتخاصمين.

المبحث الثالث: الفوائد العائدة على القاضي.

المبحث الرابع: الفوائد العائدة على الجهات القضائية.

المبحث الخامس: الفوائد العائدة على الفقه والقضاء نفسه.

الفصل الرابع
فوائد التسبيب

تمهيد:

إن لتسبيب الأحكام القضائية فوائد كثيرة ترجع على الحكم القضائي الصادر وإلى المتخاصمين، وإلى القاضي نفسه، وإلى الجهات القضائية الأخرى، وإلى الفقه عامة والقضاء خاصة، وهذه الفوائد الكثيرة التي سأورد جزءاً منها في هذا الفصل لتعطي دلالة واضحة على أهمية التسبيب في الحكم القضائي، ولو لم يكن إلا وجود هذه الفوائد وتحصيلها دافعاً للعناية من قبل الجهات القضائية بالتسبيب لكان كافياً.

وفي هذا الفصل أبيِّن هذه الفوائد، وقد قسمتها إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الفوائد العائدة على الحكم نفسه.

المبحث الثاني: الفوائد العائدة على المتخاصمين.

المبحث الثالث: الفوائد العائدة على القاضي.

المبحث الرابع: الفوائد العائدة على الجهات القضائية.

المبحث الخامس: الفوائد العائدة على الفقه والقضاء نفسه.

المبحث الأول
الفوائد العائدة على الحكم نفسه

لتسبيب الأحكام القضائية فوائد ترجع على الحكم القضائي الذي يصدر في أي قضية، ومن تلك الفوائد:

أولاً: بيان حدود أثر الحكم وحجيته وتفسيره عند الاقتضاء:

إن الحكم المبني على البينة يختلف عن الحكم المبني على الإقرار من حيث الآثار، فمن استحقَّت عليه عين بحكم، فإن كان الحكم مبنيّاً على الإقرار فليس له الرجوع على البائع بالثمن إلا أن يصدقه، وإن كان الحكم مبنيّاً على شهادة قد استوفت شروط قبولها فله الرجوع بالثمن على البائع.

" الأولى أن يبين – يعني القاضي – أن الثبوت بالبينة أو الإقرار؛ لأن حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالإقرار "(١).

ولا يمكن أن نعرف كيفية ثبوت الحق من عدمه في الحكم القضائي إلا إذا بينه القاضي في تسبيبه للحكم فيتبين لنا مدى أثر الحكم من خلال الأسباب والأدلة والمستندات.

ثانياً: أن التسبيب يعد أداة مؤثرة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها:

ولذلك تكون الأحكام محل ثقة عند الخصوم وغيرهم، وتعطي الحكم قوة وهيبة(٢). وهذا مطلب مهم للأحكام القضائية أن تكون محل قناعة من جميع الأطراف ولا يكون ذلك إلا إذا ظهرت عدالة الحكم الصادر، ومن أبرز وسائل إظهار عدالة الحكم عند الخصوم هو التسبيب في الحكم القضائي؛ لكي يتم معرفة أسباب حكم القاضي وعلى ماذا بنى حكمه؟؟ مع أنه يؤخذ في الحسبان أنه على المسلم الخضوع والتسليم للشريعة حتى ولو لم يقتنع الخصم أو حكم عليه إذا كان بعدل.

ثالثاً: توضيح الحكم القضائي.

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن شحنة، (ص ٢٢١)، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

(٢) رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، محمد الكيك، ص ٥٩، طبعة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

يعد التسبيب للأحكام من أقوى وسائل معرفة وتوضيح مقصود الحكم، ولذلك فإن القاضي إذا بيّن سبب حكمه والدافع إليه، فإنه يجعله أوضح؛ لأنه في حال الإبهام يمكن أن يُلتمس التوضيح من أسباب الحكم؛ إذ إن من أهم وسائل معرفة مراد المتكلم من كلامه الرجوع إلى الدوافع التي أفضت إلى صدور الكلام عنه.

قال ابن الغرس مبيِّناً كيفية معرفة المقصود بالموجب في حكم القاضي: " يرجع في تفسير الموجب ومعناه إلى الطريق الموصلة إلى الحكم "(١).

ومن أمثلة توضيح الأسباب للحكم القضائي وما يتبع ذلك من آثار مهمة، ما ذكره الصدر الشهيد(٢) حول مشروعية ذكر القاضي سبب الحجر، لما يترتب عليه من معرفة نوع الحجر مما يُنتج اختلاف الأحكام: (فإذا حجر عليه يشهد على ذلك، ويقول: قد حجرت على فلان بن فلان بعلّة الدين الذي عليه لفلان بن فلان) إلى أن قال: (وأما بيان العلة – وهو الدَّين – فلأنَّ على قول من يرى الحجر جائزاً يختلف الحجر باختلاف سببه، فإن الحجر بسبب السُّفه يعمل في الأموال الموجودة في الحال، وما يحدث بعد ذلك، والحجر بسبب الدَّين يعمل في الأموال الموجودة في الحال، فأما ما يظهر في يده من المال ونحوه فإنه لا يعمل فيه) (٣).

ومما يدل أيضاً على فائدة التسبيب على الحكم القضائي أن له أثر واضح على الحكم ما ورد في تعميم وزير الداخلية حول مسألة التسبيب وأثره على الحكم القضائي وتم تعميمه على المحاكم هذا نصه: [لاحظنا أن بعض الأحكام التي تصدرها بعض المحاكم في قضايا المخدرات لا تتناسب مع الحيثيات، وحيث إن الوزارة تعتمد في تقرير العقوبة على ما يقرره القضاة من ثبوت الإدانة أو ثبوت التهمة أو الشبهة أو البراءة،

---

(١) الفواكه البدرية، لابن الغرس، ص ٤٤.

(٢) الصدر الشهيد هو: حسام الدين أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن مازة الحنفي البخاري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص/١٦١)، تأليف: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، وسير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠).

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف، شرحه الصدر الشهيد ابن مازه، (٢٣١/١)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، وانظر: الحكم القضائي وآثاره، للعسيري (٩٣٦/٤) رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢١هـ.

ولأن التهمة أو الشبهة وإن كانت قوية فإنها لا تصل إلى درجة الثبوت والإدانة.

فإننا نأمل أن تتعاون المحاكم مع الوزارة في إصدار قرارات صريحة تتناسب مع الحيثيات حتى يمكن توقيع العقوبات على ضوئها] (١).

---

(١) تعميم رقم ٣/٣٣٩٣/ج في ١٣٨٣/٨/٢٤هـ، انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (١٦٩/٣).

المبحث الثاني
الفوائد العائدة على المتخاصمين

أولاً: طيب نفس المحكوم عليه:

إن التسبيب أطيب لنفس المحكوم عليه، ليعلم أن القاضي قد فهم حجته، وإنما قضى عليه بعد الفهم عنه، ويدفع عن القاضي الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الخصوم، أو التشكِّي من جور القاضي وظلمه بزعم القائل، ومع ذلك فمتى أمكن إقامة الحق مع انتفاء هذه الظنون والتشكي فهو أتمّ وأكمل(١).

وقال ابن القاص(٢) بعد ذكره لإمهال المشهود عليه إن طلب المهلة لجرح الشهود: (فإن لم يأتِ بجرحهم وأراد القاضي إنفاذ الحكم عليه بما ثبت عنده دعاه فأجلسه وأعذر إليه، فقرأ عليه المحضر وبيَّن له جميع ما احتج به واحتج خصمه عليه، وإن كان بحضرة الفقهاء سألهم بحضرته ليخبروه بوجوب الحكم عليه؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة)(٣).

كما أن القلوب أقرب إلى قبول الأحكام الجارية على ذوق المصالح والمسارعة إلى التصديق بها وقبولها، والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية على قهر التحكم(٤).

ثانياً: الاقتناع والتسليم بالحكم يسهل تنفيذه:

إذا وضَّح القاضي للمحكوم عليه الأسباب والأدلة التي أوجبت الحكم عليه، وسبب له الحكم الذي صدر بحقه بأسباب واضحة مقنعة، فإن هذا يسهِّل على المحكوم عليه أن يتقبَّل الحكم الصادر ضده بقناعة وتسليم لقناعته وأن هذا هو حكم الشرع.

---

(١) انظر بتصرف: شرح أدب القاضي، لابن مازه الصدر الشهيد (٨٣/٣)، والمبسوط، للسرخسي (١٠٨/١٦).

(٢) ابن القاص: هو الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج.
وصنف في المذهب: كتاب المفتاح، أدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص وغيرها، توفي رحمه الله مرابطاً بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر ترجمته في السير للذهبي (٣٧١/١٥).

(٣) أدب القاضي، لابن القاص (١٩٤/١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (٨٩٣/٣)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، وتسبيب الأحكام القضائية، لابن خنين، ص ١٠٠.

أما إذا لم يعلم المحكوم عليه أسباب الحكم عليه فإنه لن يقتنع غالباً، مما يحمله على بذل قصارى جهده لإبطال هذا الحكم بكل الوسائل الممكنة، فإن تعذَّر عليه ذلك سعى إلى المماطلة في تنفيذه.

ولا شك أن ثمرة الحكم لا تحصل إلا بتنفيذه، فينبغي للقاضي إجراء كل ما يسهِّل تنفيذ الحكم دون تأخير، ومن أهم ذلك تسبيب أحكامه.

ويدل على ذلك ما قاله الشافعي: (وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه، فإن رأى فيها شيئاً يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له، فإن لم ير فيها شيئاً أخبره أنه لا شيء له فيها، وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء له فيها، وإن لم يفعل جاز حكمه غير أنه قد ترك موضع الأعذار إلى المقضي عليه عند القضاء) (١).

---

(١) الأم، للشافعي (٦/٢٢٤)، أدب القاضي، لابن القاص، (١/١٩٤)، تحقيق: حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (الحكم القضائي وآثاره) للعسيري ص ٤/٩٣٢، المحاكمة في جريمة القتل، سامي العبدالقادر، ص ٥٩٨ - ٥٩٩.

ثالثاً: تمكين المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم أو إبداء القناعة به:

وهو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأحكام الصادرة بحقهم، فمتى كانت الأحكام عادلة قبلوها ورضوا بها، ومتى كانت جائرة رفضوها بالطعن فيها أمام محكمة التمييز، لذلك لابد من وجود تسبيب وضوابط لها يسير عليها القضاة في أحكامهم ويرجع إليها الخصوم(١).

ولا شك أن من فوائد التسبيب الظاهرة وأن يمكن الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بُني عليه عند الاعتراض على الحكم وعدم القناعة به.

قال الرملي(٢): (لابد من تسمية البينة للخصم، ليأتي بدافع ما أمكنه)(٣).

هذا مما يحقق عدالة الحكم القضائي؛ إذ أن من حق المحكوم عليه أن يطعن في الحكم القضائي – إن كان يرى عدم صحته – ولا يتمكن المحكوم عليه من استعمال هذا الحق إن لم يتضمن الحكم الأسباب التي انبنى عليها.

وجاء في " التاج والإكليل " النقل عن بعض قضاة المالكية أنه كان يعطي المحكوم عليه ورقة بأسباب الحكم؛ ليتمكن من سؤال الفقهاء عن صحة الحكم عليه(٤).

وفي " الفروع " لابن مفلح(٥) النص على وجاهة طلب المحكوم عليه تسبيب الحكم القضائي: (له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله: حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده) (١).

---

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاروة، ص ٢٦.

(٢) الرملي هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية، المعروف بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، تنظر ترجمته في الأعلام، للزركلي، (٧/٦).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢٢٦/٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) التاج والإكليل وهو هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (١١٧/٦)، مكتبة النجاح، ليبيا.

(٥) ابن مفلح هو: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي الحنبلي، له منصفات من أهمها: الفروع، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، وأما ابن مفلح الصغير فهو مؤلف المبدع، وهو حفيد هذا. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٦١/٤)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.

قال في شرح مجلة الأحكام العدلية: (وينظم – القاضي – إعلاماً حاوياً للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له، ويعطى ذلك الإعلام للمحكوم له، ويعطى لدى الإيجاب نسخة أخرى منه للمحكوم عليه أيضاً.

إذن يجب بيان الأسباب الموجبة للحكم في الإعلام؛ حتى يقف المحكوم عليه على تلك الأسباب، فلا يظهر أن القاضي قد جار عليه وظلمه فيتظلَّم للناس من القاضي؛ لأن العامة كثيراً ما تخل بشرف القاضي ونزاهته مع كونه يكون برئ الذمة. فإذا كان من الممكن إقامة الحق بدون كسر القلب، فالأولى إجراء ذلك، وكما أنه يجب على القاضي أن يحترز من أن يطعن الناس في أحكامه، وأن لا يجري الأعمال التي توجب الطعن في حقه، يجب عليه أن يحترز أيضاً من إجراء الأفعال التي توجب الطعن في حقه بغير حق؛ لأنه يوجد أناس يظنون بأن تلك الطعون موافقة للحقيقة فيتلوث شرف القاضي.

كما أنه يلزم إعطاء نسخة من الإعلام إلى المحكوم عليه؛ حتى يقف على كيفية المحاكمة، والحكم، وليتمكن من عرض الحكم المذكور على الفقهاء؛ ليعلم إذا كان الحكم موافقاً لأحكام الشرع وأصول المحاكمة أو لم يكن موافقاً، وليتمكن من استئناف أو تمييز الحكم إذا رغب في ذلك) (٢).

رابعاً: يعدّ التسبيب مظهراً للعدالة وتوثيقاً لها بين المتخاصمين:

ويساعد على إظهار الأحكام بين الناس بطريقة قضائية منضبطة، وبهذا يضمن الخصمين حسن عمل القاضي ومعرفة علة الأحكام الصادرة لهم أو عليهم، وأسباب الإدانة، وبه تتحقَّق قناعة الرأي العام الذي له الحق في حضور مجلس القضاء بالأحكام الصادرة من القضاة.

وبالجملة فإن التسبيب هو وسيلة الخصوم للرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي، للتأكد من صحته وعدالته. فكما أن الالتزام بالتسبيب واجب على القضاة، فإنه حق للخصوم لمعرفة أسباب الحكم الصادر سواء أكان ضدهم أم لصالحهم. فالأسباب هي وسيلة الخصوم في التحقق من أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم في الدعوى الإلمام

---

(١) الفروع لابن مفلح المقدسي (٤٧٠/٦)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٤هـ، وانظر: الإنصاف للماوردي (٢٨٦/١١)، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، دار السنة المحمدية، القاهرة.

(٢) درر الحكام، علي حيدر، (٦٦١/٤)..

الكافي أم لا، كما أن الأسباب هي وسيلة علم الخصم لماذا قضي له أو عليه؟؟

ومن جهة أخرى فإن تسبيب الأحكام يعد ضمانة هامة لإعمال المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم واحترامها، فعن طريق أسباب الحكم يتمكن الخصوم من التأكد من أن الإجراءات التي اتخذها القاضي في الدعوى لا تتضمن أية مخالفة لحق الدفاع أو لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي والتي تعد مبادئ رئيسية يرتكز عليها التقاضي تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الخصوم(١).

---

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاروة، ص ٧٧.

المبحث الثالث
الفوائد العائدة على القاضي

أولاً: قلة انتقاد القاضي وإبعاد التهمة عنه:

لابد أن يحرص القاضي على ألا يجعل نفسه محلاً للانتقاد وخاصة من الخصوم ولا يضع نفسه في موطن شبهة بل عليه أن يبرز موقفه وحكمه، وقد ذكرت في مقدمة هذا البحث قصة النبي × مع صفية عندما خرجا في الليل(١)، فقد حرص النبي × على إبعاد التهمة عن نفوس الصحابة حتى لا يهلكوا وهو رسول الله!! فالقاضي من باب أولى وخاصة أنه في مجلس حكم ولابد من التشاحن من قبل الخصوم ولذلك فإن القاضي إذا وَضَّح حكمه وسببه فإن هذا بياناً لوجاهة الحكم القضائي كما يُعد دفاعاً عنه، فإذا صدرت الأسباب وجيهة فإنها تُزيل الريبة من نفس كل من يطلع على الحكم؛ إذ يُعلم أن القاضي إنما قضى عن عِلم وبموجب قوي، وليس لمجرد الهوى، وبذلك تحصل الثقة بالقاضي ويترفَّع عن الشُّبهات، وهذا مقصد من أهم المقاصد الشرعية.

قال السرخسي: (ينبغي له أن يعتذر إلى كل مَنْ يُخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه، وأن يفسِّر للخصم ويُبيِّن له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والقالة فيه، ولأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة والشكاية منه)(٢).

وقال ابن القاص(٣) بعد ذكره لإمهال المشهود عليه إن طلب المهلة لجرح الشهود: (فإن لم يأتِ بجرحهم وأراد القاضي إنفاذ الحكم عليه بما ثبت عنده دعاه فأجلسه وأعذر إليه، فقرأ عليه المحضر وبيَّن له جميع ما احتج به واحتج خصمه عليه، وإن كان بحضرة الفقهاء سألهم بحضرته ليخبروه بوجوب الحكم عليه؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة)(٤).

ثانياً: ضمانة للقاضي وحماية له:

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (١٠٨/١٦).

(٣) ابن القاص: هو الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج. =

= وصنف في المذهب: كتاب المفتاح، أدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص وغيرها، توفي رحمه الله مرابطاً بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر ترجمته في السير للذهبي (٣٧١/١٥).

(٤) أدب القاضي، لابن القاص (١٩٤/١).

وذلك أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي جعلها الفقه والنظام على القضاة، وهو وسيلة مؤثرة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، وبذلك يكون التسبيب ضماناً لحيدة القاضي وفصله في الدعوى وفقاً لما يترجح عنده ويراه صحيحاً(١).

ثالثاً: يعين القاضي على الاجتهاد والدقة والتحري في الحكم:

التسبيب يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوُسع في تقدير حكمه ويمنع عنه توثب المتوثبين وقالة السوء من القضاء بالجهل والطعن فيه(٢).

وما سبق ذكره من حديث علي رضي الله عنه في قصة الزُبيّة شاهد واضح على ذلك(٣).

وأيضاً يدفع القاضي إلى الحرص والفطنة عند إصدار الأحكام فتكسب بذلك أحكامه قوة ومتانة(٤).

رابعاً: اطلاع القاضي على القضايا بدقة:

حيث إن التسبيب في الأحكام يؤدي بالقاضي إلى التحقيق والاطلاع على كل وقائع الدعوة المعروضة عليه والمستندات والأوراق المقدمة فيها، واتصال علمه واطلاعه بطلبات الخصوم ودفوعهم، وأنه استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع يجيزه الشرع، وأنه كيَّفها التكييف الشرعي أو القانوني السليم ورتّب عليها آثارها النظامية(٥).

إن التزام القاضي بتسبيب الأحكام تسبيباً كافياً ومنطقياً، من شأنه أن يدفعه إلى الاعتناء بحكمه وتمحيص رأيه التمحيص الكافي، وأن يحسن دراسة ملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات، وذلك ليكون حكمه مقنعاً للخصوم ولكل من يطلع عليه.

---

(١) تسبيب الأحكام، محمد الكيك، ص ٦٠، المحاكمة في جريمة القتل للعبدالقادر ص ٦٠١.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٠٨/١٦)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن قاسم، (٣٥٠/١٢)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبعة ١٣٩٩هـ، تسبيب الأحكام، ابن خنين ص ١٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٤) تسبيب الأحكام، يوسف المصاروة، ص ٢٧.

(٥) تسبيب الأحكام، أبو الوفا، ص ٣٠٤، تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، ص ٢٨.

وأيضاً حتى يصمد أمام المحاكم الأعلى درجة عند ولوج طرق الطعن فيه، وهذا يؤدي بلا شك إلى تقوية الحكم وينأى به عن الخطأ، ومن جانب آخر فإن ذكر القاضي للأسباب الشرعية والواقعية والنظامية التي أدت به إلى الحكم الذي خلص إليه من شأنه إثراء الأنظمة القضائية، إذ من خلالها يمكن الوقوف على التفسير القضائي للأنظمة(١).

خامساً: يعد التسبيب سدّاً لذريعة ضعف المستوى العلمي أو الإيماني لدى بعض القضاة:

الذين يتَّخذون من عدم التسبيب للأحكام وسيلة لتنفيذ بعض المطالب الخاصة بهم، وبذلك يكون التسبيب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تعدّ في استعمال سلطته، إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المسوغات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه، وبذلك يمثل التسبيب ضمانة في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أحد الخصوم، ولا شك أن مثل هذه الفائدة – مع فوائد التسبيب المتعددة – لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها(٢).

---

(١) تسبيب الأحكام، المصاروة ص ٧١.

(٢) رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، محمد الكيك، ص ٦١.

المبحث الرابع
الفوائد العائدة على الجهات القضائية

القاضي وإن كانت له صلاحيات وسلطات في فصل المنازعات فإنه يبقى لولي الأمر أن يراقب أحكامه، ويطمئن على صحتها، وسلامتها، ومطابقتها للواقع، بل إن هذا يعد من مسؤوليات ولي الأمر وواجباته، وله أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله إلى من يثق به من ذوي الكفاءة كمحكمة التمييز، ومجلس القضاء الأعلى ولجان تدقيق القرارات.

وتسبيب القاضي لأحكامه يُمكِّن ويساعد الجهات المختصة بوزارة العدل ومجلس القضاء على تقييم ودراسة الأحكام الصادرة ومعرفة مدى صحتها وتسهيل دراسة أحكام القضاة وتدقيقها، فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الأحكام وتمييزها.

يقول المواق(١): "وعرَّف عياض بابن أبي طالب وذكر دينه وعلمه وقال: كان يكتب على أحكامه: حكمت بقول ابن القاسم، وحكمت بقول أشهب، ويقول: في البلد علماء وفقهاء اذهب إليهم، فما أنكروا عليك فارجع إلي، وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها: اذهب وطف بها عند كل من له علم بالقرآن، ثم ارجع إليَّ بما يقولون لك"(٢).

قال ابن فرحون(٣): " قد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع فيوجب فسخه "(٤).

ويكون هناك مراقبة للمحاكم وأحكامها ولن تؤتي هذه الرقابة ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيباً كافياً، فبدون تسبيب للأحكام سوف تضعف محكمة التمييز عن أداء دورها في الرقابة على صحة

---

(١) المواق هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري، الغرناطي، أبو عبدالله المواق، الفقيه المالكي (ت ٨٩٧)، من كتبه: التاج والإكليل، في شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وكتاب: سنن المهتدين في مقامات الدين، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص/٢٦٢).

(٢) التاج والإكليل ١١٧/٦.

(٣) ابن فرحون المالكي: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، له شرح على مختصر ابن الحاجب في ثمانية أسفار، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، وغير ذلك، وكل تصانيفه في نهاية الإجادة لاتساع علمه، عاش وهو يسكن داراً بالكراء، توفي في ذي الحجة سنة ٧٩٩هـ، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٢٢.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٧١/١).

الأحكـام. ومما يـشار إليـه هنـا أن قـضاة التمييـز يـستطيعون أن يقومـوا بتقييم الأحكام القضائية الغير مسببة أيضاً؛ لأن المفترض فيهم الخبرة والعلم والاطلاع وبذلك يعرفون الخلل الذي يرد على الحكم القضائي حتى ولو كان غير مسبب ولكن تظهر وتزداد ملاحظتهم إذا كان الحكم مسبباً.

المبحث الخامس
الفوائد العائدة على الفقه والقضاء نفسه

أولاً: تنشيط الاجتهاد الفقهي:

فمن المعلوم عند العلماء أن القاضي يجب عليه الفصل في الأقضية والوقائع بالأحكام الحاسمة؛ مستنداً في ذلك على أدلة الأحكام الجزئية أو الكلية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما تكلم به العلماء من الصحابة، ومن جاء بعدهم من الأئمة المعتبرين(١).

وإذا حدث للقاضي ما لا قول فيه للعلماء وجب عليه أن يجتهد في تقرير الحكم الكلي للواقعة المنظورة لديه، مؤصلاً له من الأدلة والقواعد الشرعية، أو مخرجاً له على الضوابط المذهبية، أو الفروع الفقهية.

وكل ذلك سوف يدونه القاضي في أسباب حكمه، وتداول هذه الأحكام يفتح آفاقاً للبحث، ومدارسة النوازل بين العلماء والباحثين، وتقرير الأحكام الكلية لها.

كما أن الأقضية والأحكام تكون محلاً للمقارنة بين ما يقرر من الأحكام الكلية في حلقات الدرس وقاعات الجامعات، وما يطبق في المحاكم من الوقائع القضائية، ومما يعين على الاستفادة من هذه المقارنة أسباب الحكم التي تظهر فيها العلاقة بين الأحكام الكلية والوقائع القضائية.

وقد كانت أقضية العلماء وفتاواهم تُجمع ويستنسخها طلاب العلم، ويتداولونها، فتعين على بعث الهمم للمشاركة في الاجتهاد، وتثري البحث العلمي بما تشتمل عليه من تقرير الأحكام والنوازل وأدلتها. وكتب الفتاوى والنوازل والأحكام خير شاهد على ذلك. فلا زالت مراجع خصبة يستفيد منها القضاة والدارسون، يضاف إلى ذلك أن الأحكام القضائية متى بان تقعيدها وتأصيلها من تسبيبها تكون عوناً للقضاة في طرائق التطبيق ومرجعاً لهم فيما يستجدّ من النوازل.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٣٣، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، عابدين، تسبيب الأحكام لابن خنين، ص ١٠٢ – ١٠٣.

ولذلك ذكر العلماء في كتبهم أن من أدب القاضي اطلاعه على أحكام القضاة السابقين، وأن يكون بصيراً بها ليستضيء بها(١).

ثانياً: إثراء الأنظمة والقوانين:

إن للتسبيب دوراً مهماً في إثراء الفكر النظامي وتقدمه؛ ذلك أن الفقه يُحلّل أحكام القضاة ليصل إلى التفسير القضائي، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الأحكام قد سُببت تسبيباً كافياً يمكن من خلاله الوقوف على التفسير الذي اعتمدته المحكمة للنص النظامي المنطبق على الواقعة محل النزاع، والتفسير القضائي للتشريع يسهم في سد النقص في الأنظمة والقوانين من جهة، وتحديثها من جهة أخرى(٢).

ولا شك في أن تسبيب الأحكام يحقق إثراء الفكر النظامي وتطويره، فمن ناحية يقوم الفقه بدراسة أسباب الأحكام وتحليلها، وهو ما يُسهم في ذاته في إثراء الفكر النظامي وتطويره، ويسمح باستخلاص وإيضاح القواعد النظامية. ومن ناحية أخرى، فمن خلال التسبيب ودراسة الأحكام ظهر عديد من النظريات والأفكار القانونية التي كشفت عنها أسباب الأحكام، كنظرية الظروف الطارئة، وفكرة حسن النية في تفسير العقود، ونظرية المسئولية عن الأشياء(٣).

وأختم هذا الفصل بكلمة جامعة لفوائد التسبيب ففيه ما يلي:

أ – عدم تحيز القضاة وليكون حكمهم محل احترام الخصوم جميعاً.

ب – دراسة نقاط النزاع دراسة وافية ليستخرجوا منها الحجج التي يرتبون عليها حكمهم.

جـ – تمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم عند الطعن فيه بطلب التمييز وغيره.

د – تمكين محكمة التمييز أو لجان التدقيق من فرض رقابتها(٤).

---

(١) معين الحكام، ابن عبدالرفيع ٦٠٨/٢، الروض المربع، منصور البهوتي ٥٢٤/٧، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٣٣٣/١٢)، وانظر: تسبيب الأحكام القضائية، لابن خنين، ص ١٠٣.

(٢) تسبيب الأحكام، يوسف المصاروة، ص ٢٨.

(٣) أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، محمد علي الكيك، ص ٦٢.

(٤) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، ص ٦٥٣.

الفصل الخامس
ضوابط التسبيب

ويشمل التمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في معنى الضابط وبيان ضوابط التسبيب عموماً

المبحث الأول: واقعية التسبيب.

المبحث الثاني: وضوح التسبيب.

المبحث الثالث: توافق التسبيب وتسلسله.

المبحث الرابع: كفاية الأسباب.

المبحث الخامس: منطقية التسبيب.

التمهيـد:

وحيث إن التسبيب في الحكم القضائي يعدّ من الموضوعات التي لها مرونة؛ وذلك لاختلاف مستويات القضاة من ناحية الفهم والعلم والأمانة، فنحتاج إلى أن يكون له أمور تضبطه، وشروط لابد من استيفائها لكي يؤدي هذا التسبيب أثره وفائدته المرجوة منه، ولذلك سأبين في هذا الفصل ضوابط التسبيب، وقبل ذكر الضوابط أبين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكي نتصور المراد بالضوابط.

الضابط لغة:

الضَّبْط: لزوم الشيء وحَبْسه، ضبَطَ عليه وضبَطَه يَضْبِط ضَبْطاً، وقال الليث(١): الضَّبْط لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظه بالحزم، والرجل ضابطٌ أي حازم(٢).

والضابط اصطلاحاً:

وعرف بأنه حكم كلي ينطبق على جزئياته(٣)، ولكن التعريف المشهور أن الضابط أقل عموماً من القاعدة الفقهية وأنه يختص غالباً بباب واحد من أبواب الفقه والمراد به هنا المعنى اللغوي وهو أنه لزوم شيء معين في الحكم.

ويتبين من التعريف الاصطلاحي أنه توجد ضوابط معينة يجب على القاضي الالتزام بها ولا يفارقها عند تسبيبه الحكم الذي يصدره، وإلا فإن الأسباب التي يذكرها دون أن يلتزم بهذا الضوابط تكون محلّ نظر، وقد تعيب الحكم(٤) .

---

(١) الليث: هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، ولد بقرقشنده – قرية من أسفل أعمال مصر، في شعبان سنة أربع وتسعين على الصحيح، اشتغل بالفتوى في زمانه، مات في النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومئة من يوم الجمعة رحمه الله رحمة واسعة، انظر ترجمته: في السير للذهبي (١٣٦/٨).

(٢) لسان العرب (٣٤٠/٧)، مختار الصحاح (١٥٨/١).

(٣) المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٧٢/١)، تأليف: عبدالسلام الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) نصت المادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام: "يوضح المدعي العام بلائحته الاعتراضية الأسباب الداعية لاعتراضه على الحكم وطلب تمييزه، ومنها:
١ ـ مخالفته نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع بصورة صريحة أو ضمنية.
٢ ـ مخالفته الأنظمة في الأحوال التالية:

وقد ذكر الباحثون المعاصرون عدداً من هذه الضوابط، أحصرها في خمسة ضوابط هي:

١ ــ واقعية التسبيب وتوازنه. ٢ ــ وضوح التسبيب.

٣ ــ اتساق التسبيب وتسلسله. ٤ ــ كفاية الأسباب.

٥ ــ منطقية التسبيب.

وقد أفردت كل ضابط منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول

واقعية التسبيب وتوازنه للوقائع المدونة

والمراد بواقعية التسبيب: مطابقته لواقع الحال من غير تهويل، أو تهوين.

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه الواقعية في التسبيب، فلا يبالغ أو يهول فيه، بحيث يورد من الأسباب ما يصور الواقع والحال أكبر مما هو عليه.

كما لا يهون أو يقلل من التسبيب بحيث يصور الحال والواقع أقل مما هو عليه؛ إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع، أو يذكر من الأسباب ما يساعد على تهوين الحال.

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر منها جديراً

أ ـ إذا كان هناك خطأ في تطبيق النظام أو تأويله.
ب ـ إذا كان هناك مخالفة لقواعد الإجراءات الجوهرية في المحاكمة.
٣ ـ إذا كان هناك قصور جوهري في الحكم أو مسبباته وذلك في الحالات التالية:
أ ـ التجهيل في بيان صفة الوقائع الجرمية.
ب ـ خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها.
ج ـ عدم إثبات القاضي في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة.
د ـ إذا شاب الأسباب إبهام أو غموض، سواء تعلق ذلك بأركان الجريمة أو ظروفها.
هـ ـ إذا تناقض حكم القاضي مع ما ثبت له في وقائع جلسات المحاكمة.
و ـ إذا ورد في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الوقائع والمنطوق وبين المقدمة والنتيجة.
ز ـ إغفال الفصل بأحد طلبات الادعاء العام الأساسية.
ح ـ تبرئة المتهم رغم التسليم بصدور اعتراف صحيح منه.
ط ـ عدم إدانة المتهم على الرغم من انطباق النص على القدر الثابت من الوقائع.
ي ـ الخطأ في تكييف الواقعة أو الخطأ في إعطاء الوصف الجرمي الصحيح".

بالاهتمام والإيراد، وذلك كأن يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيرية. ويغفل موجبات التخفيف، أو التشديد فيها إن وجدت.

والعدل والواقعة في القول هو مما أمر الله به، يقول الله تعالى: ﴿ ... ﴾[1]. والعدل في القول من القاضي عند تسبيب حكمه يقتضي منه الواقعية والموازنة على نحو ما ذكر، فلا يهول أو يهون في الأسباب، بل تكون مطابقة لواقع الحال متوازنة متعادلة.

ومما يدل على ذلك أنه لما كتب حاطب بن أبي بلتعة[2] – رضي الله عنه – إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبي × إليهم، وظهر أمر الكتاب، سأله النبي × عن ذلك فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله ×، أردت أن تكون لي عند القوم يد، يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ×: صدق، لا تقولوا له إلا خيراً، فقال عمر: إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم"[3].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهيل اللخمي حليف بني أسد بن عبدالعزى، شهد بدراً والحديبية، له القصة المشهورة في فتح مكة ونزل بشأنه صدر سورة الممتحنة، روى عن النبي قرابة خمسة أحاديث، كان أحد فرسان قريش وشعراءها، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وله خمس وستون سنة. انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (٢٩٩/١)، والسير للذهبي (٤٣/٢).

(٣) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في: كتاب (٥٦) الجهاد والسير، باب (١٩٥) إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، رقم (٣٠٨١)، (٢٢٩/٦).
وأخرجه مسلم في: كتاب (٤٤) فضائل الصحابة، باب (٣٦) من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٦٣٥١) (٢٧٢/٨)، واللفظ له.

" فالنبي × هنا وازن بين فعلة حاطب – رضي الله عنه – وما بسطه من عذره، وماله من سابقة في الإسلام؛ من شهود بدر، وهذا في غاية الواقعية والموازنة "(١).

(١) تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين، ص ٧٦.

المبحث الثاني
وضوح التسبيب

وهو من الضوابط المهمة التي ذكرت في التسبيب، ولا شك أن الوضوح له أهمية كبرى؛ لأن عدم الوضوح يفقد التسبيب هدفه وغايته، كما أنه يؤدي إلى فقدان الضوابط الأخرى للتسبيب، وعدم وضوح التسبيب قد يعود إلى الأمور التالية:

١ - ضعف اللغة التي كُتب بها الحكم، إما من ناحية الصياغة والتركيب أو من ناحية المفردات، فينبغي للقاضي أن تكون لغته واضحة، وأن يكتب أسبابه بلغة سهلة، ويصوغه بقالبٍ يجعله جلياً سهل المنال، ميسور الإدراك، بعيداً عن الغموض والخفاء واللبس، والألفاظ الغريبة الموهمة ومهجور اللغة.

٢ – الاختصار المخل، بحيث يجمل الأسباب ولا يفصل فيها، مع أن القضية قد تكون معقدة وفيها مرافعات طويلة، جاء في الفتاوى الهندية: (وكذلك قالوا في السجل: إذا كتب على وجه الإيجاز: " ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية "، لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه) (١).

٣ – أن يكون التسبيب مجهولاً، وذلك بأن يقول القاضي: (بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، فقد حكمت بكذا). فهو هنا لم يوضح الأسباب التي حكم بها وأبهمها حيث لم يدونها في حكمه، وإنما أشار إلى ما استقر في نفسه من أسباب استنبطها من سماع الدعوى والإجابة، فهذه الصيغة المغفلة للأسباب لا تصلح للتسبيب؛ حتى وإن كانت الدعوى مختصرة والجواب منهياً للدعوى، كمن ادعى على خصمه ديناً فأقر له به، وذلك خلافاً لما ذهب إليه بعض الباحثين من أنه يمكن استخدام هذه الصيغة في مثل هذا النوع من

---

(١) الفتاوى الهندية، للهمام (١٦٠/٦)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

الدعوى[1]، وذلك لأن تسبيب الأحكام أمر لازم وقد نص عليه النظام في عدة مواد كما بينت ذلك فيما سبق[2]، وهذه الصيغة بالاتفاق لا تعدّ من صيغ التسبيب، كما أن الاكتفاء بهذه الصيغة يعدّ خلطاً بين أسباب الحكم والتسبيب.

فالوضوح في التسبيب مهم جداً؛ إذ إن الحكم القضائي إذا كان تسبيبه غير واضح فإنه يكون مثل الحكم الغير المسبب، فعدم الوضوح يفقد بعض فوائد التسبيب والتي منها: الاقتناع بالحكم القضائي وطيب النفس به، وعدم الطعن في القاضي، ولذا رأى بعض الفقهاء أنه ينبغي للقاضي أن يفسر للخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم[3]، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الأسباب واضحة.

وفي شرح لائحة الإجراءات الشرعية: (ويجب أن تكون الأسباب جلية واضحة يسهل تفهمها على الناس من أي طبقة كانوا، فإذا فُرض أن الوجه الشرعي الذي بُني الحكم عليه لا يخلو من خفاء أو غموض، كان من الواجب على القاضي توضيح هذا الوجه وصوغه في قالب يجعله جلياً سهل المنال ميسور الإدراك) [4].

---

(١) ذكر ابن خنين في كتاب تسبيب الأحكام القضائية ما نصه: (ولذلك فلا يكفي في تسبيب الحكم القضائي أن يقول القاضي: (بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد حكمت بكذا) وإنما يمكن استخدام هذه الصيغة حال كانت الدعوى مختصرة والجواب منهياً للدعوى، كمن ادعى على خصمه ديناً فأقر له به). ص (٨٥).

(٢) انظر الفصل الثالث: مشروعية التسبيب ص ٨٩.

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٠٨/١٦).

(٤) شرح لائحة الإجراءات الشرعية، لأحمد قمحة وعبدالفتاح السيد (٤٢٤)، مطبعة النهضة، مصر، طبعة عام ١٣٤١هـ، وتسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، لابن خنين (ص ٧٦).

المبحث الثالث
توافق التسبيب وتسلسله

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض؛ فتكون موافقة للدعوى والإجابة والدفوع والطلبات، فلا تكون هذه في جهة والأسباب في جهة أخرى.

ولا تعارض أو تناقض الأسباب بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع الحكم، وذلك كأن يقول القاضي في تسبيب حكمه: وبما أن المدعي قد أثبت تملكه للسلعة المدعاة، كما أن المدعى عليه قد أثبت تملكه للسلعة المدعاة، ثم لا يجيب على هذا التعارض مبيناً وجه الجمع أو الترجيح.

فعلى القاضي أن يوضح في أسباب حكمه ما يثبت من الوقائع، والرد على ما يعارضها أو يناقضها، والإجابة على ما قد يرد من التباس في الفهم والتطبيق(١).

ولقد قرر العلماء طرق الجمع والترجيح بين البينات المتعارضة، كما بينوا أحكام التناقض بين أقوال الخصم ومتى يرتفع(٢)، فعلى القاضي الإفادة من ذلك عند تقرير أسباب حكمه.

والمراد بتسلسل التسبيب: ترتيب الأسباب بحيث يأخذ بعضها ببعض.

فعلى القاضي عند تسبيب الحكم أن يلحظ ترتيب الأسباب بحيث يأخذ بعضها ببعض، فيأخذ السبب اللاحق بعجز سابقه مقدماً الأقوى فالقوي، والأهم ثم المهم.

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه أن يكون استنباطه منظماً؛ ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول، أو تقريره، ومن الدليل إلى المدلول(٣).

وتترك بعض المقدمات إذا كانت ظاهرة معلومة.

---

(١) بتصرف من شرح الفواكه البدرية، لابن الجارم (ص ٣٧،٦٢، ٨٩).

(٢) يستفاد من كتاب: تعارض البينات في الفقه الإسلامي، محمد عبدالله الشنقيطي، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ابن خنين، ص ٧٠.

ولابد أن يكون المعنى المستنبط مؤثراً مما شهد له الشرع بالاعتبار، وألا يعارضه ما هو أقوى منه من العمل والمعاني التي تنفيه(١).

(١) أدب القاضي للماوردي (٥٣٩/١).

المبحث الرابع
كفاية التسبيب

المراد بكفاية التسبيب: أن يورد القاضي من الأسباب الشرعية والواقعية ما يدل على صحة الحكم، وإحكام بنائه، مما يحمل على القناعة به.

فلابد أن يكون التسبيب كافياً شافياً، فيورد القاضي من الأسباب ما يحمل على القناعة بالحكم، ويظهر كونه صواباً وعدلاً، ولا ينبغي للقاضي أن يترك التسبيب من أجل الإسراع في الفصل في الدعوى .

(فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً)(١).

ولذلك إذا لم يذكر القاضي أدلة للحكم وحيثيات فإن الحكم قد يرد ويكون عرضة للنقض.

وقد رد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حكماً وقال عنه: " إن القاضي أدان السائق، وحكم عليه بدية المتوفى، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية "(٢).

فتقصير القاضي في تسبيب حكمه أمر مخل بالتسبيب، وعلى القاضي ألا يورد أسباباً ليس لها علاقة في الحكم الذي سوف يصدره، بل يقتصر على قدر الحاجة التي تكفي وتسوغ الحكم دون زيادة أو نقص.

وليس معنى كفاية الأدلة أن يورد القاضي كل شاردة وواردة في الدعوى، بل ينبغي عليه أن يتمسك بأقوى ما في المسألة من الأدلة والاستنتاجات الشرعية والواقعية التي يحصل بها الكفاية في التسبيب؛ لأن التقصير في تسبيب الحكم أمر يخل بالحكم ويجعله عرضة للنقض والرد، ولا يعني ذلك أن يزيد القاضي في حكمه من الأسباب ما لا حاجة له بل يقتصر على قدر الحاجة، وإن ذكر

---

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص ٢٠٢).
(٢) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٥٨/٨)، (٣٠٦/١١).

القاضي من الأسباب ما يؤيد الأسباب الأساسية من أجل تقوية أسباب الحكم وما تشتمل عليه من فوائد فلا بأس بذلك، ولا يعدّ ذلك زيادة في التسبيب على الحاجة؛ " لأن التمسك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي يتمسك بها إذا كان لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنى وتقويته؛ فيجوز تسبيب الحكم بأكثر من سبب لمدلول واحد؛ لأن المدارك قد تجتمع، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول؛ لأن اجتماع الأدلة على المدلول الواحد يوجب علماً مؤكداً.

وهكذا في البيانات المثبتة للوقائع، لا يعتمد القاضي على طريق للحكم لا يشهد له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد ما لم يعضد ذلك ما يقويه(١).

يقول ابن تيمية(٢): وهكذا يقال في اجتماع الأدلة على المدلول الواحد: أنها توجب علماً مؤكداً، أو علوماً متماثلة، ومن هنا يحصل بها من

الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد "(٣).

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين، ص ٧٠.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٦١هـ. كان آية من آيات الله في التفسير، وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشق غباره، بلغت فتاويه ثلاثمائة مجلد، وكان قوالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم.
قال الذهبي أيضاً: لم أر مثله في ابتهاله واستعانته بالله تعالى، وأنا لا أعتقد فيه عصمة بل أنا أخالفه في مسائل أصلية وفرعية، اعترف له أهل زمانه بالإمامة.
انظر ترجمته في: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ – ٨٩)، تأليف: عمر بن علي البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٦هـ).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٠). شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد رحمهما الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٥هـ.

المبحث الخامس

منطقية التسبيب

لابد في ذكر التسبيب أن تكون مقدمات التسبيب منطقية مع نتائجها، ويجب أن يتوافر التجانس في الحكم من ناحيتين:

الأولى: توافق المقدمات مع بعضها وهي أسباب الحكم التي عدّها القاضي من وقائع الدعوى وأقوال الخصوم والبينات والدفوع التي أدلوا بها والنصوص الشرعية والنظامية التي بني عليها الحكم.

الثانية: توافق أسباب الحكم مع منطوقه، وهو ما يعبر عنه بنتيجة الحكم.

وعلى هذا يجب أن يكون في الصك الصادر بالحكم ترابط منطقي وثيق بين الأسباب ذاتها، وبين الأسباب ومنطوق الحكم.

ويضاد المنطقية المطلوبة في صك الحكم وجود تناقض بين الأسباب مع بعضها أو بينها وبين المنطوق، والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي تتماحى به الأسباب، بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو يكون واقعاً في أسباب الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما حكمت به في منطوقه، ومن ثمَّ يعجز هذا التناقض محكمة التمييز أو هيئة التدقيق عن مباشرة اختصاصها في التحقق من مدى صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية.

وبعبارة أخرى فإن التناقض الذي يعيب الحكم تتعارض به الأسباب فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً، بحيث لا تكون للمنطوق قيمة بعد أن خلا من الأسباب التي بنى عليها الحكم.

فلابد من التسبيب الصحيح للحكم بأن تتسق الأسباب مع بعضها في انسجام تام يبين في نهايته عن صحة ما ذهب إليه القاضي وسلامة المنطوق الذي أنهى به الحكم الصادر عنه.

وللتناقض عدة صور هي:

١ – التناقض بين الأسباب الواقعية (تكييف الواقعة):

للوقائع أهمية قصوى في تسبيب الحكم، فإثبات الوقائع بشكل صحيح عند إصدار الحكم هو الأساس الذي تقوم عليه عملية التسبيب؛ لأنه إن حصل تغيير في إثبات الوقائع عما هو حاصل فعلا في المخاصمة أو القضية كان ذلك مبطلاً للحكم القضائي الصادر فيها، وذلك لتطبيق النصوص الشرعية والنظامية على وقائع غير صحيحة مخالفة للواقع، مما يجب معه إعادة النظر في القضية من أساسها مرة أخرى لإصدار الحكم الصحيح بشأنها.

٢ ـ التناقض بين الأسباب النظامية:

أن أثر التناقض بين الأسباب النظامية أقل منه في التناقض بين الأسباب الواقعية؛ وذلك لما سلف من أن وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم هي الأساس الذي يبنى على إثره تكييف الدعاوى وبيان الأسباب الشرعية والنظامية المنطبقة على تلك الوقائع.

وعلى هذا إذا كانت وقائع الدعوى وأقوال الخصوم ودفوعهم سليمة وموافقة للواقع فعلاً ولم يكن فيها تناقض، ووجد التناقض بين الأسباب النظامية مع بعضها، فإنه يمكن عند تدقيق الحكم فصل الأسباب الصحيحة الكافية لتسويغ منطوق الحكم عن الأسباب الخاطئة أو الزائدة بما يكفي لتبرير الحكم بشكل صحيح.

٣ ـ التناقض بين الأسباب الواقعية والنظامية:

وهو أيضاً أقل أثراً في بطلان الحكم القضائي من التناقض بين الأسباب الواقعية مع بعضها البعض.

وهو لا يستلزم الخطأ في الأسباب الواقعية، وإنما قد تكون الأسباب الواقعية سليمة وصحيحة وموافقة لما هو حاصل فعلاً، لكن يقع الخطأ في تكييف الواقع أو وقائع الدعوى مع النصوص الشرعية والنظامية(١).

---

(١) انظر: تسبيب الأحكام القضائية، عمر سنبل، ص ١١٠.

الفصل السادس

حكم التسبيب

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حكم التسبيب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم التسبيب في النظام القضائي السعودي.

المبحث الأول
حكم التسبيب في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سأبين بإذن الله تعالى حكم التسبيب عند الفقهاء، وهل هو واجب أم مستحب؟ وهل هناك صور معينة تستوجب التسبيب أم لا؟

يوجب الفقهاء والعلماء أن يكون الحكم الصادر في أي قضية مسبباً ومستنداً إلى دليل، ولا يحكم القاضي بهواه؛ بل لابد أن يظهر الحق ويبينه: [illegible](١). وقال تعالى: [illegible](٢). وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، فإنه يجب على القاضي عند الحكم العلم بالحكم الشرعي الكلي، ودليله، والوقائع التي جاءت في القضية، وأدلة ثبوتها بطرق الحكم المعتبرة، فلا يحكم إلا عن علم بحكم النازلة وبعد ثبوتها، ولا يستطيع القاضي أن يحكم بالعدل إلا إذا عرف مستند الحكم وسببه، ولذلك جاء في حديث بريدة(٣) رضي الله عنه قال:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، وقيل أسلم بعد منصرف الرسول صلى الله عليه وسلم من بدر، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كما في الصحيح، سكن البصرة لما فتحت، وغزا خراسان زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها ومات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، وقيل اثنتين وستين.
=

قال رسول الله ×: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"(١).

قال أبو الطيب العظيم آبادي(٢): (الحديث دليل أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار) (٣).

والشاهد من هذا الحديث واضح: أن القاضي الناجي من النار هو الذي عرف الحق وحكم به، ومعرفة الحق والعمل به لا تحصل إلا إذا عرف مستند الحكم.

وبعد هذا الاتفاق من الفقهاء في مسألة حكم التسبيب أذكر هنا منشأ الخلاف في هذه المسألة وهو أن العلماء اختلفوا في حكم التصريح بتسبيب الحكم ومستنده وإظهاره للخصوم وتقييده في السجلات على أقوال مختلفة.

وقد حرصت في هذا الفصل أن أبين ما استطعت من أحوال التسبيب وحكم كل حالٍ في الفقه الإسلامي وهما حالان:

الحال الأولى: إذا طلب المحكوم عليه أو له بيان سبب الحكم القضائي وتسبيبه:

= قيل اسم بريدة عامر، وبريدة لقب والله أعلم. انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١٠٠/١)، رقم الترجمة (٦٣)، والسير للذهبي (٤٦٩/٢).

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب (١٨) الأقضية، باب (٢) في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣) (٨/٤) واللفظ له.
وأخرجه الترمذي في كتاب (١٣) الأحكام، باب (١) ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي رقم (١٣٢٦) (٦١٣/٣).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١٣) الأحكام، باب (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم (٢٣١٥) (٩٣/٣).
وأخرجه الحاكم في كتاب (٣٥) الأحكام، باب (٢٩٤٢) قاضيان في النار وقاض في الجنة رقم (٧٠٩٥) (١٢٢/٥). قال أبو داود: "هذا أصح شيء فيه". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٨).

(٢) العظيم آبادي هو: محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، المحدث، الهندي (ت ١٣٢٩)، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٧/٥)..

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٣٥٣/٩).

لا خلاف بين الفقهاء أنه يُندب للقاضي أن يبين للمحكوم عليه أو له وجه الحكم وسببه إن طلبا ذلك أو أحدهما[1].

ولكن اختلفوا في إلزام القاضي بالتسبيب في هذه الحال ووجوبه عليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب على القاضي بيان وجه حكمه وسببه إن طلب منه المحكوم عليه أو له ذلك.

وهذا قول الجمهور من المذاهب الأربعة.

قال الإمام الطحاوي[2]: (وينبغي له أن يفسر للخصم إذا آثر أن يقضي عليه ما قد ثبت عنده عليه) [3].

فهذا نص في تسبيب الحكم القضائي مطلقاً، فإذا طلب المحكوم عليه التسبيب فإن هذا أولى باللزوم.

وقال القرافي: (ومن حق الطالب إذا توجه له الحق أن يكتب له قضيته بما ثبت له، وسبب الثبوت من بينة أو يمين أو نكول) [4].

وقال الأنصاري[5]: (وأفتيت فيمن سُئل من قضاة العصر عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه) [1].

---

(١) المبسوط (١٠٨/١٦)، الأم (٢٢٤/٦)، أدب القاضي لابن القاص (١٩٤/١)، الفروع، لابن مفلح المقدسي (٤٧٠/٦).

(٢) الطحاوي: الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، برز في علم الحديث وفي الفقه، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، انظر ترجمته في السير للذهبي (٢٧/١٥)..

(٣) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، دار إحياء العلوم، لبنا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤) الذخيرة، للقرافي، (٧٧/١٠).

(٥) الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي. ولد سنة ٨٢٦.

جد في الطلب وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والشرف السبكي وابن حجر وأذن له في الإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وصنف التصانيف، منها: فتح الوهاب شرح الآداب، غاية الوصول في شرح الفصول، ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع به الناس، وزاد في الترقي مع كثرة حاسديه، وارتفعت درجته عند السلطان، عمَّر حتى جاوز المائة وكف بصره في آخر عمره، توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ، البدر الطالع للشوكاني (٢٥٢/١، ٢٥٣).

قال ابن فرحون[٢]: (المحكوم له إذا سأل القاضي أن يسجل له بما ثبت عنده، لزم الحاكم أن يسجل له بذلك، ويذكر الوجه الذي ثبت به الحق، وأن ذلك بسبب قيام البينة بكذا، أو بسبب نكول، أو لأجل يمين، أو بسبب سقوط بينة جُرحت) [٣].

وقال ابن تيمية: (وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق) [٤]. قال ابن مفلح[٥] معلقاً على كلام شيخ الإسلام هذا: (وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق، ويتوجه مثله: حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده) [٦].

وحجتهم أنه من حق الخصوم المحكوم له أو عليه أن يعرف سبب الحكم الذي صدر حتى يتمكن من دفع الحكم عنه إذا حكم عليه؛ لكيلا يتضرر بحكم لم يُبنَ على أصل صحيح. وكذلك إذا حكم له فلعله لا يقتنع ويطالب بما هو أقوى وأنفع له[٧].

القول الثاني:

لا يلزم القاضي تسبيب الحكم، ولا بيان مستنده وإن طلبه الخصوم. وهو قول بعض الحنفية؛ ولذلك قالوا: (ولو نازعه المحكوم عليه وطعن في حكمه بأنه لم يسم في حكمه من شهد عليه فهذا ليس بشيء؛ لأن القاضي مخير: إن شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأنسابهم، وإن شاء اكتفى بقوله: حكمت بعدما شهد عندي شهود عدول فقبلتهم) [٨].

---

(١) أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للأنصاري، (٢٩٢/٤)، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، طبعة ١٣١٣هـ.

(٢) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المالكي قاضي المدينة المولود بها حوالي سنة ٧٢٩هـ المتوفى سنة ٧٩٩هـ، راجع ترجمته في توشيح الديباج ص ٤٥.

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (٦٢/١).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥٦٧/٥)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٧هـ.

(٥) ابن مفلح: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح بن عبدالله الحنبلي مفتي الحنابلة، ولد في ربيع الأول سنة ٨٥٦هـ. وتوفي سنة ٩١٧هـ. انظر: شذرات الذهب جـ ٨ ص ٧٧.

(٦) الفروع، لابن عبدالله بن مفلح الحنبلي (٤٧٠/٦).

(٧) الحكم القضائي وآثاره، العسيري، (٩٤٠/٤).

(٨) معين الحكام، للطرابلسي (ص ٣٤).

واستندوا إلى أن القاضي محل ثقة ونظر، ولا يمكن أن يولَّى إلا وعنده من العدالة والتحري ما يمنعه من الحيف والظلم، فيكفي أن سبب الحكم تحقق عند القاضي وإن لم يصرح به.

والظاهر أن هذا القول لمتقدمي الحنفية يوم أن كان القضاة محل ثقة، ولكن لما ظهر قضاة لم تكتمل فيهم شروط القضاء الكاملة رأى المتأخرون من الحنفية القول الأول كما ذكرنا جزءاً من أقوالهم.

القول الثالث:

التفصيل باعتبار طريق الحكم القضائي وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الماوردي حيث قرر هذا الرأي بقوله: (ولو لم يذكر القاضي في كتابه سبب حكمه، وقال: ثبت عندي بما تثبت به مثله الحقوق، وسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به، نُظر: فإن كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه أن يذكره له؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة، وإن كان قد حكم عليه بنكوله ويمين الطالب، لزمه أن يذكره له؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة، وإن كان قد حكم عليه بالبينة فإن كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكرها؛ لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها، وإن كان الحكم بعين قائمة لزمه أن يذكرها؛ لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينته باليد، فكان وجوب البيان معتبراً بهذه الأقسام) (١).

وحجة من قال بهذا القول واضحة من خلال كلام الماوردي رحمه الله تعالى وهي أن هناك أسباباً لا حاجة إلى إبرازها وتوضيحها؛ لأن الخصوم لا يستطيعون دفعها فلا فائدة من ذكرها.

الترجيح:

وبتأمل الحجج التي استدل بها كل فريق يظهر رجحان قول الجمهور وهو وجوب التسبيب في الحكم القضائي في حال طلب الخصوم ذكر وبيان مستند الحكم.

وهذا القول تظهر فيه حماية حق الخصوم في إبطال الحكم الذي اعتمد على حجة غير وجيهة، ويظهر ضعف ما استدل به الآخرون.

---

(١) أدب القضاء، للماوردي (١٦٢/٢).

الحال الثانية: إذا لم يطالب المحكوم عليه أو له ببيان سبب الحكم:

وقبل أن أبدأ في ذكر أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة توجد صور ومسائل تحت هذه المسألة، ولم يختلف فيها الفقهاء في الجملة، وسأذكر تلك الصور والمسائل وأحرر محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في وجوب تسبيب الحكم القضائي بالجملة في الصور التالية:

الصورة الأولى: إذا كان القاضي قاضي ضرورة(١).

وهذا المصطلح "قاضي الضرورة" ذكره متأخرو الشافعية في كتبهم، وإن كان أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى متفقين مع الشافعية في وجوب تسبيب الحكم الصادر من قاضي الضرورة إلا أنهم لا يسمونه بهذه التسمية(٢).

فلما كانت عمدة القائلين بعدم إلزام القاضي بتسبيب أحكامه كون قوله حجة وكافٍ للوثوق بصدور الحكم بناءً على سبب صحيح؛ لأنه محل ثقة ولم يتم توليته في هذا المنصب إلا بعد أن استوفى الشروط الواجب توفرها في القاضي(٣)، فمن البدهي في حال اختلال هذه الثقة في أحكام القاضي أن يجب التسبيب عليه، وذلك كما إذا كان فاسقاً، أو غير مجتهد، فإنه في هذه الحال يصير ملزماً بتسبيب أحكامه باتفاق الفقهاء.

---

(١) قاضي الضرورة هو: الذي عُين دون أن تتوافر الشروط المطلوبة لصحة توليته في القضاء، ووجه تسميته بذلك لأن الناس محتاجون ومضطرون إلى قضائه لعدم وجود غيره.

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٥/١٤)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٦٥/١).

(٣) شروط القاضي على ثلاثة أنواع:
١ – شروط الصحة المتفق عليها إجمالاً: أ – أن يكون القاضي مسلماً. ب – أن يكون بالغاً عاقلاً. جـ – أن يكون حراً. د – أن يكون سليم الحواس. هـ – أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية. و – أن يكون عدلاً.
٢ – شروط الصحة المختلف فيها: أ – أن يكون ذكراً. ب – أن يكون مجتهداً.
٣ – شروط استحباب لطلب الكمال: أن يكون عفيفاً ورعاً غنياً فطناً غير عجول وأن يكون من أهل الكفاية وغيرها.
انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبدالرحمن الحميضي، (ص ١١٢)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

قال المرغيناني[1]: (وإن كان – أي القاضي – عدلاً عالماً يُقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة، وإن كان عدلاً جاهلاً يستفسر، وإن كان – أي القاضي – عدلاً عالماً يقبل قوله فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا) [2].

وقال ابن عبدالرفيع: (إذا لم يصرح القاضي عن أسماء الشهود الذين قبلهم بزعمه وقضى بهم على المحكوم عليه، ولم يكن الحاكم مشهوراً بالعدل فُسخ ذلك) [3].

وقال الأنصاري: (وأفتيت فيمن سئل من قضاة العصر عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه؛ لأنه قد يظن ما ليس بمستند مستنداً كما هو كثير) [4].

وقال الهيتمي: (وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة – وهو: من فقد فيه بعض الشروط السابقة – يلزمه بيان مستنده في أحكامه، ولا يقبل قوله: (حكمت بكذا) من غير بيان لمستنده فيه، وكأنه لضعف ولايته) [5].

وقال ابن أبي الدم: (أما بالنسبة للقاضي غير الكامل – الفاسق أو الجاهل – فإنه الأوجه القطع بوجوب بيان مستنده مطلقاً؛ لأن الفاسق لا يوثق به، والجاهل قد يظن ما ليس بمستند مستنداً) [6].

وهنا نقول في هذه الأزمنة قد يصعب أن تجتمع شروط القضاء كلها في القاضي، فمن أوضحها مثلاً الاجتهاد، فقد يكون أكثر القضاة في

---

(١) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفقيه الحنفي مؤلف كتاب الهداية الذي هو عمدة المذهب الحنفي. المتوفى سنة ٥٩٣هـ، والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بلدة بما وراء النهر من نواحي مرغانة، وهي قرية من قراها تدعى رشتان. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١).

(٢) الهداية، لأبي الحسن المرغيناني (٥٣٠/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) معين الحكام، لابن عبدالرفيع (٦١٠/٢)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٨٩م.

(٤) أسنى المطالب، للأنصاري (٢٩٢/٤).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين الهيثمي، (١١٤/١٠)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٦) أدب القضاء، لابن أبي الدم (٤١٠/١).

الأزمنة الأخيرة من قضاة الضرورة الذين يجب تسبيبهم لأحكامهم التي تصدر منهم(١).

"لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب، التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله ×، وإلى سنته. فالقاضي في هذا الوقت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، وعرف من لغة النطق بالشريعة ×، ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين ما أراحوا فيه من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، ودونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق.

فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم، فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول من قال به"(٢).

الصورة الثانية: إذا كان الحاكم ناقضاً لحكم غيره:

قال ابن شاس(٣): "قال أصبغ: وإنما الفسخ لا يكون شيئاً حتى يلخص ما رد به القضية إذا فسخ حكم غيره، فهذا لا يكون إشهاده بالفسخ ماضياً

---

(١) ووقفت على كلام جميل لابن حجر العسقلاني – رحمه الله – وهو يتكلم عن مسألة حكم القاضي بعلمه، حيث أشار رحمه الله إلى قضاة زمانه ولمناسبة ذلك في هذا الموضع ذكرته هنا، قال رحمه الله: (فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت للحاكم أن يحكم بعلمه. انتهى. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة = = تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله أعلم)، وهذا الكلام وهو في القرن التاسع الهجري فكيف بأزمنتنا هذه فالأمر أعظم حالاً، والله المستعان. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٧١/١٣).

(٢) الإفصاح عن المعاني الصحاح، ابن هبيرة (٣٤٣/٢)، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث الورع أبو محمد نجم الدين الجلال عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي من بيت إمارة وشرف، وقد ألف الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي، وأبدع فيه وتوفي مرابطاً مجاهداً بثغر دمياط سنة ٦١٠هـ، راجع ترجمته في شجرة النور (١٦٥)، ووفيات الأعيان (٢٦٢/٢).

حتى يبين وجه فسخه، ولم يختلفوا في هذا" [1].

وقال خليل[2] في مختصره: (ونقض وبيّن السبب مطلقاً) وفي شرح: "وإذا نقض بيّن الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة"[3].

وقال الغزي[4]: (فإذا نقض الحاكم حكم آخر سئل عن مستنده، وإنما لا يلزم القاضي بيان السبب إذا لم يكن نقضاً) [5].

وقال البهوتي: (وحيث قلنا ينقض، فالناقض له حكمه إن كان موجوداً، فيثبت السبب المقتضي عنه وينقضه) [6].

فيجب في هذه الحال أن يُسبب الحكم الجديد ويُبين مستنده؛ لأن الحكم إذا صدر فإنه يُحمل على الصحة ما أمكن ذلك، فإذا أراد أحد من القضاة نقضه، وجب عليه بيان سبب النقض، صيانة للأحكام القضائية عن الإبطال دون سبب موجب لذلك[7].

وهنا جاء التأكيد على هذه الصورة من الفقهاء؛ لأنه إذا نقض القاضي أحكام غيره تكون التهمة أقوى وأظهر، وذلك بأن يكون الحكم عن هوى وجور، فلابد من التسبيب وبيان مستند الحكم.

وفي هذه الصورة خالف بعض الحنفية فرأوا أنه لا يلزم القاضي التسبيب في هذه الصورة وعللوا ذلك بعلل ضعيفة منها أنهم قالوا: بأن

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (١١٨/٣)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالبك الإمام مؤلف المختصر الذي هو عمدة المذهب، ومؤلف التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. المتوفى سنة ٧٦٧هـ، ورجح التيمبكتي أنه توفي سنة ٧٧٦هـ، راجع ترجمته في الديباج (٣٥٧/١).

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأزهري (٢٢٩/٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) الغزي: عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، ولد قبل الأربعين وسبعمائة، من مصنفاته: شرح المنهاج، الشرح الكبير، والمتوسط، والصغير، وله كتاب في آداب القضاء، توفي في رمضان سنة ٧٩٩هـ، انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص ٥١٥.

(٥) أدب القضاء، للغزي، (ص ٣٦٨)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٣٢٦/٦)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.

(٧) انظر: الحكم القضائي وآثاره، العسيري (٩٤٣/٤).

عمل الناقض محمول على الصحة، فإنه لم ينقض إلا بعد علم ببطلان الحكم[1].

الصورة الثالثة: إذا كان الحكم على غائب.

الغائب الذي سيحكم عليه الأصل والقاعدة تقتضي الاحتياط في الحكم الذي سيصدر بحقه، ولذلك وجب أن يكون الحكم عليه مسبباً حتى يتمكن من دفع الحكم في حال حضوره[2].

قال ابن فرحون: (وإذا كان الحكم على الغائب فلابد أن يكشف في تسجيله عن أسماء الشهود؛ من أجل أن الحجة مرجأة للغائب في قول ابن القاسم وبه الحكم... وأنه إن لم يسمهم فالحكم مفسوخ ويستأنف الخصام) [3].

الصورة الرابعة: إذا شرط ولي الأمر تسبيب الأحكام:

يعدّ القاضي خليفة لولي الأمر في النظر في الخصومات والحكم بين الناس، فهو يستمد ولايته القضائية من ولي الأمر، ولذلك كانت هذه الولاية القضائية تقبل: التقييد والإطلاق والعموم والخصوص، من حيث الزمان والمكان، والخصوم، والخصومات، والإلزام، والتقييد، لكن كل ذلك بالشروط التي تتفق مع الشرع وتحقق المصلحة[4].

كما أن القاضي يكون ملزماً بتنفيذ ما شُرط عليه في عقد الولاية، كما هو المعمول به في الاختصاص المكاني والنوعي فقد يحدد ولي الأمر ويشرط على القاضي ألا يقضي إلا في مكان محدد أو نوع من القضايا محددة فإنه يلزمه ذلك، فكذلك في تسبيب الأحكام القضائية إذا شرط عليه ولي الأمر فإنه يلزمه وفي ذلك يقول ابن قدامة[5] (رحمه الله

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣)، وتسبيب الأحكام القضائية، لابن خنين، (ص ١٣٠).
(٢) الحكم القضائي وآثاره، العسيري، (٩٤٤/٤).
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٧٠/١ – ٧١).
(٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، (ص ٤٥)، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
(٥) ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب (المغني) ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان، حدث عنه خلق منهم ابن نقطة وابن خليل والضياء وأبو شامة وابن النجار وغيرهم. مصنفاته كثيرة مشهورة منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، نسب قريش، ونسب الأنصار، الاعتقاد، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة عشرين وست مائة.انظر: السير للذهبي (١٦٥/٢٢).

تعالى): (ويجوز أن يولي قاضياً عمومَ النظر في خصوص العمل، فيقلدَه النظر في جميع الأحكام في بلدٍ بعينه، فينفذ حكمه فيمَن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي.

ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أنْ يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها.

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد يجعل لكل واحد عملاً، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد(١).

فإذا شرط ولي الأمر على القاضي ألا يصدر أحكامه إلا وهي مسببة، فإنه في هذه الحال يجب عليه التقيد بذلك.

وبعد هذا العرض لهذه الصور والمسائل المتفق عليها في الجملة بين الفقهاء، فقد اختلفوا في حكم تسبيب الحكم القضائي في غير الأحوال والصور السابقة – إن لم يطلب الخصوم ذلك وكان القاضي عدلاً مستجمعاً لشروط القضاء – على قولين:

القول الأول:

وجوب تسبيب الحكم القضائي على القاضي وذلك بتسجيل مستند الحكم وأدلة الواقعة والبينات، والواقعة المؤثرة، وكيفية ثبوتها.

وهذا قول متأخري الحنفية وقول للمالكية ووجه عند الشافعية.

قال الطرابلسي: (ولو كتب السجل موجزاً: ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية، لا يفتي بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه) (٢).

وقال في موضع آخر عندما تكلم عن نقض القاضي لحكم غيره من السابقين: (وإنما الذي ينبغي أن يُنظر، فإن صرح بأسماء الشهود –

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١٤/٩٠).
(٢) معين الحكام، للطرابلسي (ص ١٣٧).

وهم عدول – وبيَّن وجه الحكم فلا ينبغي أن يفسخ، وأما مع الإجمال فلا) [1].

والطرابلسي من متأخري الحنفية ووفاته في عام (٨٤٤هـ) وظاهر كلامه وجوب تسبيب الحكم القضائي؛ لأنه أوجب نقض الحكم مع الإجمال وعدم التسبيب[2].

قال التسولي[3]: (القاضي إذا خاطب بحكم يجب أن يكتب حكمه، وكل حجة له من تعديل أو تجريح وموجب حكمه، لتكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه) [4].

قال ابن عاشور[5]: (رجح علماؤنا أن يصرح القاضي في حكمه بمستنده فيه) [6].

وقال النووي[7] رحمه الله: (وفي فحوى كلام الأصحاب وجه ضعيف مانع من إبهام الحجة، لما فيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم) [8].

قال ابن تيمية: (يجب – أي: على القاضي – أن ينصب على الحكم دليلاً، وأدلة الحكم الكتاب والسنة والإجماع أو ما تكلم الصحابة والعلماء به)[9].

---

(١) المرجع السابق (ص ١٣٨).
(٢) تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين، (ص ٣٥).
(٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالسلام المدعو مديدش الفقيه النوازلي المالكي الفاسي المتوفي سنة ١٢٥٨هـ، راجع ترجمته في شجرة النور الزكية: ٣٩٧.
(٤) البهجة شرح التحفة، للتسولي، (١٢٠/١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢هـ.
(٥) ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة (ت ١٣٩٣هـ) من كتبه: التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، وكتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية، وغيرها، انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (١٧٤/٦).
(٦) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص ١٩٤).
(٧) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام، ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ، راجع لترجمته المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، مطبوع مع روضة الطالبين.
(٨) روضة الطالبين، للنووي (٣٣٥/٩)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
(٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة، للبعلي، (ص ٣٣٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – أن عدم تسبيب القاضي لحكمه وبيان وجهه إجحاف بحق المحكوم عليه؛ لأنه قد مُنع من بيان وجه القصور في الحكم الصادر بحقه، وذلك بعدم معرفته لأسباب الحكم الصادر بحقه.

٢ – أن القاضي قد يجعل ما ليس حجة مستنداً لقضائه، فلزمه ذكر وتوضيح السبب حتى يُعلم وجاهته(١).

٣ – أن التسبيب أنفى للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوى أو الجهل أو الحكم عن غير بينةٍ شرعيةٍ، ولا دليل من كتاب الله وسنة رسول الله × وما استنبط منهما(٢).

ومن الأدلة التي ذكروها ما يحصل من الفوائد الكثيرة من التسبيب للحكم القضائي من تطييب لخاطر الخصوم وتمكينهم من الاعتراض على الحكم إذا لم يقتنعوا به، وغيرها مما سبق(٣).

القول الثاني:

أنه لا يلزم القاضي التسبيب في الحكم القضائي في حكمه.

وبهذا القول قال متقدمو الحنفية وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الماتريدي(٤): (من أمره قاضٍ بتنفيذ حكم جنائي في حد أو تعزير ولم يعاين الحجة فإن القاضي إذا كان عالماً عدلاً قبل قوله؛ لانتفاء التهمة في الدين بالعدالة، والخطأ في الحكم بالعلم) (٥).

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٤٣)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين (ص ٥٥).

(٣) يراجع الفصل الرابع (ص ٩٩).

(٤) أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، وكان يقال له إمام الهدى، من كتبه التوحيد، المقالات، وتأويلات القرآن، وله كتب شتى، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (٣٦٠/٣)، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، السعودية، ١٣٩٩هـ.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، (٥٣٠/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مع تسليمهم بأن الأولى والأكمل البيان وإظهار التسبب ولذلك يقول السرخسي: (يندب للقاضي وينبغي له أن يبين وجه قضائه وأنه فهم الحجة، وأنه لم يقض إلا بعد فهمها، وأن حكم الشرع كذا وكذا) (١).

وقال القرطبي: (ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصمين أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود، فإن لم يفعل حتى وقع الحكم فالأحب إليَّ أن يُبدِّل الكتاب، فإن لم يفعل حتى عزل أو مات نفذ الحكم) (٢).

وقال النووي: (القاضي لو قال: ثبت عندي وصح لدي كذا، لزم قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به وصح) (٣).

وقال المرداوي(٤): (لا يجوز الاعتراض عليه – أي القاضي – لتركه تسمية الشهود) (٥).

وتسمية الشهود من المستندات والأدلة التي يذكرها القاضي أثناء تسبيبه للحكم القضائي.

ومن الحنابلة المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٦) فقد ذكر أنه لا يجب على القاضي ذكر المستند للحكم الذي اعتمده في حكمه القضائي لكن ذكره له أتم وأسلم، وذلك حتى لا يتوثب على حكمه من لا يهتم بأحكام القضاة(٧).

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠٨/١٦).

(٢) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد القرطبي (٣٦٩/٢)، تحقيق: سليمان أبا الخيل، رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، إشراف الدكتور/عبدالكريم اللاحم، سنة ١٤١٢هـ.

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٣١٥/٩).

(٤) علي بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الحنبلي، ولد تقريباً في سنة ٨٢٠ وتصدى للإقراء في دمشق ومصر، وللإفتاء، وصنف التصانيف فيها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير النقول في تمهيد علم الأصول وشرحه عليه، وله تصانيف غير ما ذكر،توفي رحمة الله سنة ٨٨٥هـ. انظر: البدر الطالع ص ٤٤٦ جـ ١ للشوكاني.

(٥) الإنصاف، للمرداوي (٢٨٦/١١).

(٦) ابن إبراهيم هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الفقيه الحنبلي، مفتي الديار السعودية في عصره (ت ١٣٨٩)، له عدة كتب ورسائل جمعها الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، وطبعت في ثلاثة عشر جزءاً. انظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، (٣٠٦/٥)، علماء الحنابلة، بكر أبو زيد، (٤٨٢)، رقم الترجمة (٤٠٦٦).

(٧) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٣٥٠/١٢)..

وحجة قول الجمهور: أن القاضي – في الظاهر – محل ثقة وعدالة ومعرفة، فالظاهر أنه لا يحكم إلا بحجة صحت عنده ولا نلزمه ونوجب عليه بيان مستنده وتسبيبه حكمه إلا بدليل واضح، ولا يوجد دليل يدل على الإلزام والإيجاب.

الترجيح:

بعد التأمل لأدلة القولين وأقوال الفقهاء والعلماء حول حكم التسبيب في الصورة الثانية، يظهر رجحان القول الثاني وهو استحباب التصريح بالتسبيب في الحكم القضائي؛ وذلك لأن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل صريح، ومع عدم الدليل يصعب القول بالوجوب وتأثيم تاركه والطعن في حكمه القضائي.

وأما ما ذكر من أدلة للقائلين بالقول الأول – وهو الوجوب – فإنها لا تعدو أن تكون تعليلات وتحسينات لا ترتقي بالحكم إلى الوجوب؛ بل داعية إلى استحباب التسبيب والتأكيد على أهميته وفوائده المرجوة منه، وهذا الاستحباب متفق عليه بين الفقهاء، كما بيَّنت ذلك في الفصل الثالث: مشروعية التسبيب في الحكم القضائي(١).

وعلى كل حال، فإن القول بعدم الوجوب لا يعني إغفال التسبيب في واقع الأمر؛ إذ إن القضاء الإسلامي مستقر على تسبيب الأحكام القضائية – وقد سبق بيان ذلك – كما أن من حق ولي الأمر – من قبيل السياسة الشرعية – أن يُلزم قضاته بتسبيب أحكامهم القضائية، فيكون واجباً عليهم، ويجعل ذلك أمراً ملزماً لهم، كما أن له حق تحديد الاختصاص المكاني والزماني للقضاة، بل إن ذلك يعد من حسن السياسة، لما في تسبيب الأحكام من صفات وميزات حسنة، لا ينبغي إغفالها، ومصالح وفوائد ينبغي السعي إلى تحصيلها، وهذا ما قرره ولي الأمر في هذه البلاد من خلال الأنظمة القضائية التي صدرت، وهذا ما سوف نتكلم عنه خلال المبحث التالي من هذا الفصل. والله أعلم.

---

(١) انظر: ص (٦٧) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني
حكم التسبيب في النظام القضائي السعودي

إن الذي يُقلّب نظره في الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية يجد أنها أوجبت تسبيب الحكم القضائي، وأنه يتعين أن يكون الحكم الصادر من أي قاضٍ مبنياً على أسباب، وفي هذا المبحث عدة مواد من عدة أنظمة قضائية مختلفة الجهات وكذلك مختلفة الأزمنة، وهي على النحو التالي:

- **فقد نصت المادة (٣٥) من نظام القضاء على وجوب التسبيب في الحكم القضائي (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم).**

فهذه المادة صريحة في إلزام القاضي الحاكم في أي قضية تعرض عليه أن يبين وجه الحكم الذي أصدره، وذلك بذكر الأسباب والحيثيات والمستندات التي استند عليها.

ولم يقف الأمر على وجوب تسبيب الحكم في المحاكم الابتدائية أو صاحبة النظر الأولي فحسب، بل إن النظام أوجب التسبيب في أحكام النقض وإعادة النظر التي تصدرها جهات التمييز والتدقيق، فقد جاء في الفقرة (١٣) من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية[١] ما نصه: (إذا تبين للهيئة – هيئة التمييز – أن الحكم قد خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع فعليها أن تعد قراراً بذلك مع بيان مستندها الشرعي، ويبعث القرار من قبل الرئيس للمحكمة التي أصدرت الحكم) [٢].

وجاء في الفقرة (١٥) من نفس التعليمات ما نصه: (إذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضي في نقض الحكم واقتنعت بها فعليها

---

(١) هذه التعليمات صدرت الموافقة على العمل بها بالأمر الملكي رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ، وتم تعميمها للعمل بها في المحاكم برقم ٣/٢٦٨١/م في ١٣٨٣/١١/٢٥هـ.

(٢) انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٥٨٠/١.

تصديقه، وإذا لم تقتنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع **ذكر المستند** في **ذلك)** [1].

وجاء في الفقرة (١٩) من نفس التعليمات ما نصه: **(على القاضي ذكر الحيثيات التي يبني عليها حكمه)** [2].

وقد أكد رئيس القضاة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – على أهمية تسبيب الحكم وذكر الحيثيات والمستندات التي بُني عليها حكم القاضي وذلك في خطاب له برقم ٣/١٢٥٣ في ١٣٨١/٣/٢هـ يذكر فيه طريقة سماع الدعوى في المحاكم الشرعية وطريقة سيرها إلى قوله: **(ويحرر القاضي حكمه بآخر القضية في الضبط مدعماً بالحيثيات والمستندات التي استند عليها في حكمه..)**.

كما أكدت الأنظمة القضائية الحديثة **(نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية)** على تسبيب الحكم القضائي.

فقد نصت المادة (١٦٢) من نظام المرافعات الشرعية على التأكيد على ذكر أسباب الحكم نصاً صريحاً: **(بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية)**.

ونصت أيضاً المادة (١٦٢) أنه: **(ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه..)**.

كما جاء في المادة (١٦٤) من نفس النظام: **(بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً: لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها،**

---

(١) المرجع السابق (٥٨١/١).
(٢) المرجع السابق (٥٨١/١).

وأسباب الحكم ورقمه، وتاريخه، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم).

كما جاءت المادة (١٨٠) من نفس النظام مؤكدة على حق الخصوم أو المدعي العام في تقديم الاعتراض على الحكم الصادر من المحكمة، وأبرزت أن يكون للتسبيب موضعاً واضحاً في المذكرة الاعتراضية، فجاء نص المادة على النحو التالية: (تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض، وتاريخه، **والأسباب** التي بني **عليها الاعتراض**، وطلبات المعترض، **والأسباب** التي **تؤيد الاعتراض**).

وقد جاءت عدة مواد أيضاً في نظام الإجراءات الجزائية لتؤكد الإلزام والأهمية لتسبيب الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية فجاءت المادة (١٨٢) موضحة الأمور الواجب تضمنها للحكم القضائي، ومن ضمنها التسبيب، وهذا نص المادة: (يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولابد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور. ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على: اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استند عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم **أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي**، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية).

وجاءت المادة (٢٠٥) من نفس نظام الإجراءات الجزائية لتؤكد أهمية التسبيب في محكمة التمييز عند نظرها ونقضها للأحكام كلياً أو جزئياً التي ترد من المحاكم الابتدائية ونص المادة: (إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم، فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله، أو بعضه – بحسب الأحوال – **مع ذكر المستند**، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها، وفقاً للوجه الشرعي. ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان

موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء أن تحكم في الموضوع. وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تصدر حكمها بحضور الخصوم، ويكون حكمها نهائياً ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى).

كما أن تسبيب الأحكام واجب في الأحكام الصادرة عن القضاء العام، فإنه واجب أيضاً في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والمتمثل في ديوان المظالم، إذ ألزمت المادة (٣١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم القضاة بتسبيب أحكامهم الصادرة منهم، وهذا نصها: (يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده...).

وبعد ممارستي للادعاء العام في ديوان المظالم وجدت دقة وحرصاً من القضاة هناك على التسبيب لأحكامهم، ويفردون الأسباب التي حملتهم على الحكم في نقطة مستقلة ضمن الحكم، إبرازاً لها ولأهميتها.

وقد أوجبت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التسبيب في المراحل التي تسبق رفع الدعوى إلى ديوان المظالم، وذلك عند رفض الجهة الإدارية المطالبة أو التظلم من القرار الإداري، فقد نصت المادة الثانية على ذلك في الفقرة الثانية: (ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً).

وفي الفقرة الثالثة: (ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً).

وفي المادة الثالثة: (وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً)، وفيها أيضاً: (ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبَّباً).

"والقرارات السالفة الذكر ليست لها الصفة القضائية، وتسبيبها في حالة الرفض من أجل إيضاح موقف المدعى عليه في حالة رفعها إلى ديوان المظالم، ولئلا تكون قرارات الرفض مبنية على مصالح

شخصية أو سلطة رئاسية بدون مبرر وجيه مما يخل بالصالح العام" (١).

وتأسيساً على ما سبق يجب على القضاة الالتزام بتسبيب الأحكام، ويكون إغفال التسبيب مسوغاً للطعن في أحكامهم بالنقض.

ولا شك أن تحرير الأحكام وتسبيبها – سواء في الفقه أو النظام – يشتمل على ضمانة أساسية لصحة الأحكام القضائية، لتحقيق العدالة من مرفق القضاء بشكل عام؛ إذ إن تحرير الأحكام من لوازم تسبيبها، فهما أمران متلازمان، ومن خلالهما يمكن معرفة صحة الحكم من عدمه، والوقوف على سلامة موقف القاضي من خلافه، وهل أصدر الحكم بعد الإلمام بجميع ما تضمنه ملف القضية من أوراق ومستندات أم لا؟ كما أنه يحمل القضاة على الحرص على بذل الجهد في تمحيص القضايا والتعمق في بحثها، ويدفعهم إلى بذل عناية أكثر في البحث في القضايا قبل إصدار الأحكام فيها.

كما أن تحرير الأحكام وتسبيبها يمكّن أطراف النزاع من الوقوف على جميع تفصيلات الحكم ومسوغاته، ومن ثم يمكنهم معرفة مطابقة هذه الأسباب للواقع وللحكم الشرعي من عدمه، والطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة، وذلك في حال عدم القناعة به(٢)، وإما أن تكون سبباً في قناعتهم بالحكم ونزولهم عنده، وتسليمهم به.

كما أن تحرير الأحكام وتسبيبها يمكّن محكمة التمييز من الوقوف على صحة الحكم من عدمه، والفصل في صوابه من خطئه، وقد نص على هذه الضمانة ابن فرحون – رحمه الله تعالى – حيث قال: (وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع فيستوجب فسخه)(٣).أ.هـ

والحاصل أن تحرير الأحكام وتسبيبها له أثرٌ فعال وواضح في الدلالة على سلامة موقف القاضي من عدمه، ومعرفة ما إذا كان الحكم

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية، لعمر سنبل، (ص ٧٩).
(٢) أدب القاضي، للماوردي (١٦٢/١، ١٦٣).
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٧٣/١).

قد بُني على أدلة وحجج قوية أو لا؟ والتأكد من سلامة الحكم سواء من ناحية الأدلة الشرعية أو من ناحية الوقائع والأسباب، ومدى انطباق جميع ذلك على الواقع(١).

(١) ينظر: ضمانات عدالة القضاء في الفقه والنظام، ناصر الجوفان، (ص ١٠٢٤)، رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦هـ.

الفصل السابع
أثر عدم التسبيب على الحكم القضائي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في النظام القضائي السعودي.

المبحث الأول
أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إذا صدر الحكم من القاضي ولم يُظهر ويُصرح بتسبيبه ومستنده في الحكم فهل يكون حكمه قاصراً ناقصاً معرضاً للنقض من قبل الجهات الرقابية القضائية أم لا؟

من المعلوم أن القضاء في الفقه الإسلامي كان على درجة واحدة، وهي نظر القاضي في القضية وحكمه فيها، ويكون ذلك منهياً للخصومة، فلم يكن هناك درجات للتقاضي متعددة؛ كما هو الآن مشاهد، ولكن من الممكن في الفقه رفع النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى إلى قاضٍ آخر، وذلك من باب الاختيار، وليس الإلزام كما في قصة زُبية الأسد التي قضى فيها علي رضي الله عنه، ثم قال لهم بعد الحكم: إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجزت بعضَكم عن بعض حتى تأتوا رسولَ الله ×، فلما أتوه أجاز قضاء علي رضي الله عنه وقال: "هو ما قضى بينكم"(١).

فالنبي × لمَّا رفعت إليه هذه القضية لم يردها أو يبين أنه لا يحق له نظر القضية مادام أن علياً – وهو القاضي – نظر فيها وحكم؛ ولكن لما تأمل الحكم وجده موافقاً لمقاصد الشريعة وأدلتها، فأقرَّه.

و" لذلك فالظاهر أن مرجع النهائية في الحكم أو عدم نهائيته هو الموضوع، وبعبارة أخرى هو الحق، وبعبارة ثالثة: هل صادف الحكم الذي صدر من القاضي حكماً شرعياً صحيحاً أم لا؟ فإن صادف حكماً شرعياً صحيحاً كان نهائياً وإلا فهو غير نهائي. فإذا كان الحكم الشرعي مختلف فيه، وقضى القاضي المجتهد بما رآه الصواب، أو المقلد وفق مذهبه، فإن هذا الحكم يصبح نهائياً، بحيث إذا رفع إلى قاضٍ آخر لم يكن له أن يلغيه أو يعدله، ولو كان يرى غيره، وإنما يقضي بالإلزام وإنفاذه، وعلى ذلك فنهائية الحكم في الفقه الإسلامي نهائية

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٩).

موضوعية، وليست مبنية على الشكل أو الإجراءات المتصلة بتعدد درجات التقاضي وشروط وأحكام الطعن في الأحكام "[1].

تأتي هنا مسألة المبحث وهي إذا صدر من القاضي حكمٌ في قضية، ولم يصرح بتسبيبه، ولم يبين مستنده في هذا الحكم فهل يكون عرضةً للنقض لو عرض على قاض آخر أم لا؟

وهذه المسألة تنبني على ما سبق في الفصل السابق – حكم التسبيب – حيث بينت خلاف العلماء في حكم التسبيب من حيث الوجوب والاستحباب أو الإلزام من عدمه، وحيث رجحت القول بالاستحباب من نظرة فقهية إذا لم يطالب الخصوم بالتسبيب، ولم يكن من الصور الأربع التي ذكرتها[2]، فعلى ذلك لو أن القاضي ترك التصريح بتسبيبه فإن حكمه لا يكون عُرضةً للنقض من قبل غيره من القضاة، وذلك بالضوابط التي ذكرها الفقهاء في هذا المبحث، ولكن توجد بعض الصور التي ذكرناها مثل قاضي الضرورة فإنه يلزمه التسبيب كما بينت ذلك سابقاً.

وهذا القاضي لو لم يصرح بتسبيب الحكم الذي أصدره فإن حكمه يكون عُرضة للنقض والفسخ وعدم الإمضاء.

قال ابن عبدالرفيع: " إذا لم يصرح القاضي عن أسماء الشهود الذين قبلهم بزعمه وقضى بهم على المحكوم عليه، ولم يكن الحاكم مشهوراً بالعدل فسخ ذلك "[3].

قال ابن فرحون: "وأما القاضي العدل الجاهل فإن أقضيته تكشف فما كان منها صواباً أمضي، وما كان منها خطأ بيناً لم يختلف في رده"[4].

وعللوا لذلك أيضاً بأنه لابد أن يُعلم وجه حكم قاضي الضرورة، فلا يكون مستنده الحكم بعلمه، أو يظن ما ليس بمستند مستنداً[5]، ولا

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٥٧)، ص ٣، بحث "القضاء في المجتهد فيه"، أ.د/ محمد زكي عبدالبر، مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٨٧م.

(٢) انظر (ص ١٤١) من هذا البحث.

(٣) معين الحكام، لابن عبدالرفيع (٦١٠/٢).

(٤) تبصرة الحكام. لابن فرحون (٦٥/١).

(٥) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبدالرزاق المغربي الرشيد (٢٤٠/٨)، مطبوع نهاية المحتاج، للرملي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

يمكن معرفة الوجه الذي حكم به قاضي الضرورة إلا بالتصريح بتسبيبه لحكمه الذي أصدره، فإذا لم يسبب تعرض حكمه للنقص.

ومن الصور التي يكون لعدم التسبيب فيها أثرٌ واضحٌ على الحكم من حيث صلاحية الحكم من عدمه: أن يكون حكم القاضي ناقضاً لحكم غيره، وذلك لما سبق أن بينت في حكم التسبيب في هذه الحال(١) وهو الوجوب بالاتفاق، وعليه فإن عدم التسبيب في هذه الصورة يجعل الحكم الثاني (الناقض) معرضاً للنقض ولا يقبل؛ لأن الحكم الأول عندما صدر من القاضي ناظر القضية فإن الأصل أن يُحمل على الصحة، فإذا أردنا أن نطعن فيه وننقضه فلابد من بيان سبب النقض ومستنده، وعدم إيراده في قرار النقض يجعلنا لا نقبل هذا النقض، فلو قال: نقضت بحجة أوجبت النقض شرعاً وامتنع من بيانها لم يقبل نقضه(٢).

وأيضاً ذكر سبب النقض في هذه الصورة يدفع عن القاضي – الناقض – تهمة الجور والهوى(٣).

وأشير هنا إلى مسألة وهي هل للقاضي المتصفح لأحكام غيره من القضاة أو الذي وُكِل إليه متابعة أحكام القضاة – محكمة التمييز مثلاً – ورأى أن أحكام بعض القضاة صحيحة لكنها لم تسبب ولم يصرحوا بمستند أحكامهم، هل له أن يُسبّب أحكامهم ويمضيها ولا ينقضها، وهو ما يسميه بعضهم بتصحيح الأحكام.

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم يجيزون ذلك، وهو أن يقوم القاضي الثاني بتسبيب الحكم وذكر مستنده وإمضاء الحكم، ومما يدل على ذلك ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها ميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى

---

(١) انظر: الفصل السادس حكم التسبيب، ص (١٢٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (٤٩٥/١)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني (١٤٤/٧)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

رسول الله × في بروع بنت واشق امرأةٍ منا مثلَ ما قضيتَ، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه بذلك(١).

فهنا حكم ابن مسعود رضي الله عنه باجتهاده، وفرح بموافقته لقضاء النبي × الذي كان خافياً عليه، فدل على أن القاضي إذا اجتهد في تقرير الحكم على الأصول الشرعية حمل على الصحة إذا كان له سبب صحيح، ويجري إكمال تسبيبه، وفي ذلك احترام للأحكام، وإنجاز للخصومات، وإراحة للقضاة والخصوم من معاودة النظر في الأقضية المنقوضة(٢).

(وإن بيّن – يعني القاضي – المستند ورأيناه غير صالح ولا تشهد قواعد الشريعة بصحته، فينبغي أن ينقض ويحكم حكماً مستنداً إلى دليل صحيح. لكن أرى من باب المصلحة ألا ينقض، بل ينفذ لئلا يجسر الناس على نقض أحكام الحكَّام، ويجعل التنفيذ كأنه حكم مبتدأ مستقل، ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستند إلى الحكم الأول وبقي الأول على حاله كان أولى وأجمع للمصالح) (٣).

ويقول في موضع آخر: (إن القاضي إذا لم يذكر مستنده ودليله على الحكم في سجله ووجدنا دليلاً صحيحاً لم يكن لنا نقضه، وحمل على ذلك الدليل أو مثله) (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب (٦) النكاح، باب (٣٢) فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٤) (٤٠٦/٢) واللفظ له.
وأخرجه الترمذي في كتاب (٩) النكاح، باب (٤٤) ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٧) (٤٥٠/٣)، واللفظ له.
وأخرجه النسائي في كتاب (٢٦) النكاح، باب (٤٤) ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم (١١٤٧)، (٤٥٠/٣)، واللفظ له.
وأخرجه النسائي في كتاب (٢٦) النكاح، باب (٦٨) إباحة التزوج بغير صداق رقم (٣٣٥٥) (٤٣١/٣).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٩) النكاح، باب (١٨) الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك رقم (١٨٩١) (٤٣٤/٢)، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه".
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي..
(٢) تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين، (ص ١١٧).
(٣) فتاوى السبكي، للسبكي (٧٨/٢)، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٥٦هـ.
(٤) المرجع السابق (٧٩/٢).

ويقول الزركشي[1]: (إن القاضي إذا أمضى حكمه وقضاءه في واقعة، وكان لقضائه مستند من مذهب العلماء ومتعلق بالحجة، فإذا أراد قاضٍ بعده أن ينقض قضاءه لم يجد إليه سبيلاً) [2].

وسأبين العلاقة بين الحكم القضائي وبين التسبيب من خلال أربع حالات هي:

الحال الأولى: وجود التسبيب وصحته مع صحة الحكم:

وهذه الحالة لا إشكال فيها ولا شك في وجوب إمضاء الحكم فيها لتطابق التسبيب مع الحكم القضائي.

الحال الثانية: عدم التسبيب للحكم والخطأ في الحكم:

وهذه الحال أيضاً لا إشكال فيها؛ لأنه تطابق الخطأ في عدم التسبيب مع الخطأ في الحكم، وهذه يجب نقض الحكم أو رده للقاضي لتغييره. وقد رد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حكماً وقال عنه: "إن القاضي أدان السائق، وحكم عليه بدية المتوفى، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية"[3].

وفي قضية أخرى وصف قاضٍ قضية بأنها إجارة، ورتب على ذلك إلزام المدعى عليه بتسليم الأجرة، ونُقض الحكم من التمييز، وأيَّد الشيخ محمد بن إبراهيم النقض، وسبَّب ذلك بأن الواقعة المدعاة من باب الجعالة وليس للمدعي إلا أجرة المثل؛ لأن الجاعلَ قد فسخها بعد العمل وقبل تمامه،

ونفى الشيخ أن تكون الواقعة من قبيل الإجارة؛ لفقد شرط من شروط الإجارة وهو العلم بقدر العمل[4].

---

(١) الزركشي هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد شمس الدين الطائي المصري الحنبلي، الأصولي المحدث، صاحب التصانيف، فاضلاً في جميع ذلك ودرس وأفتى، ولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٧٠٠)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٢) المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي الشافعي (٩٥/١)، تحقيق: تيسر فائق أحمد، مكتبة آلاء، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ، جمع ابن قاسم، (٣٠٦/١١).

(٤) المرجع السابق (٦/٩ – ٧).

الحال الثالثة: وجود التسبيب القضائي والخطأ في الحكم:

في هذه الحال الخطأ وقع في الحكم وهو النتيجة وإن كان التسبيب صحيحاً، فإن الحكم ينقض أو يرد للقاضي لتغييره؛ لأن تخلّف الثمرة يوجب نقضَ الحكم، مثال ذلك: لو عرضت قضية رجلٍ اعتدى على آخر وقتل شخصاً آخر وأخذ ماله وذلك تحت تهديد السلاح، وطلب المدعي العام قتل الجاني (حدَّ حرابة)، فجاء القاضي وقرر أسباب الحكم وحيثياته وحكم على الجاني بقطع يده ورجله من خلاف، فهنا يُنقض الحكم أو يرد على القاضي لتغييره؛ لأن تسبيبه وإن كان صحيحاً لكن حكمه خاطىء، لأن القضية مادامت من الحرابة وفيها قتل للمجني عليه فإن عقوبة الجاني هي القتل(١).

الحال الرابعة: انعدام التسبيب وصحة الحكم:

هذه الحالة الحكم صحيح في نتيجته لأنه وافق الصواب، لكن لم يصرح بالتسبيب قبل إصدار الحكم، فإن الحكم يكون مستوجباً للنقض عند من قال بوجوب التسبيب على القاضي(٢)، عدا الصور التي ذكرناها مثل قاضي الضرورة والناقض للحكم، وعند من قال باستحباب التصريح بالتسبيب، وهو الراجح كما ذكرنا(٣) فإنه لا يستوجب النقض عندهم.

ولكن يسوغ لمتعقب الحكم – كمحكمة التمييز أو القاضي مُصدِّر الحكم عند إعادة النظر في حكمه – إجازة الحكم وإمضاؤه بعد تصحيحه بذكر التسبيب، ويؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء: من أنه إذا زالت العلة التي استند إليها الحكم وخلفتها علة أخرى استند الحكم إلى الثانية(٤).(٥).

وبعد هذا العرض لأثر عدم التصريح بالتسبيب على الحكم القضائي وما ينتج عن ذلك من أحكام، فأبين أيضاً أن العلماء والفقهاء ذكروا في حكم عدم التسبيب المخالفة للنصوص القطعية الثبوت والدلالة

---

(١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (١٠/٢٧)، تحقيق: عبدالله التركي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: أدلة وأقوال من قال بالإلزام بالتصريح بالتسبيب (ص ١٤٨).

(٣) انظر: أدلة وأقوال من قال باستحباب التصريح بالتسبيب (ص ١٥٠).

(٤) المنثور في القواعد، الزركشي (٢٤٣/٢).

(٥) وانظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ابن خنين (٤٩٠/٢)، طبعة للمؤلف، ١٤٢٣هـ.

من القرآن الكريم وصحيح السنة، ويلحق بها الإجماع، فهذه الأحكام التي تخالف ذلك تنقض.

وأما مجال الاجتهاد في القضاء فهو باب واسع، والأغلب في القضايا أن تكون محل اجتهاد، ولكن توجد مسائل غير قابلة للاجتهاد، وهي ما يكون الحكم فيها قطعي الورود قطعي الدلالة سواء كان من القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع.

لكن لو وقع حكم القاضي مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولا مسوغ للاجتهاد في حكمه فإن على القاضي اللاحق أو الذي يميزها أن ينقضه.

وقد تطرق الفقهاء في كتبهم لمسألة نظر القاضي لأحكام من سبقه من القضاة أو ما يسمى بـ "تصفح القاضي"، أو إذا ترافع له الخصوم بحكم قد صدر من أحد القضاة فهل له الحق في نقض حكم السابق من القضاة فهذا الخصاف(١) يقول: "وينبغي للقاضي أن ينفذ قضايا القاضي التي ترفع إليه ويحكم فيها، واعلم أن قضايا القضاة التي ترفع إلى القاضي لا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون جوراً بخلاف الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء، أو تكون في محل الاجتهاد إذا اجتهد فيه العلماء، أو بقول مهجور.

ففي الوجه الأول: فالقاضي التي ترفع إليه القضية ينقضها ولا ينفذها حتى لو أنفذها ثم رفعت إلى قاضٍ ثالث ينقضها؛ لأنه متى خالف الكتاب والسنة والإجماع كان باطلاً وضلالاً، والباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثاني أن ينقضها.

وفي الوجه الثاني: إذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع إلى آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذ هذه القضية، ويمضيها حتى لو قضى بإبطالها ونقضها ثم رفع إلى قاضٍ آخر (ثالث) فإن هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول كان في موضع اجتهاد، والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع، فكان الثاني بقضائه مبطلاً للأول قد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل، فلا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثالث إبطالها ونقضها.

---

(١) الخصاف هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي القاضي الفقيه المحدث المتوفى سنة (٢٦١هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣).

وفي الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها لأن القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور(١).

ومن المناسب أن أذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما عندما قال: أُتي عمرُ رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان، زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل ؟" قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟! قال: لا شيء!! قال: فأرْسِلْها. قال: فأرْسَلَها، قال: فجعل يكبر(٢).

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ).

قال ابن حجر – رحمه الله – معلقاً: (قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو إجماع) (٣).

فهنا نجد أن عمر رضي الله عنه حكم في هذه القضية بعد استشارة، ولكنه كأنه أراد أن تعرض القضية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه كان قاضياً، وله معرفة وخبرة، فلما بلغ الحكمُ علياً رضي الله عنه راجع فيه عمر رضي الله عنه، وأبدى وجهة نظره واجتهاده، وسبَّب ذلك لمخالفته نصاً واضحاً من السنة، فنقض عمر رضي الله عنه حكم نفسه وتراجع عن قضائه فأصبح إجماعاً، وهو عدم إقامة الحد على المجنون والمجنونة.

وممن تكلم عن مسألة نظر القاضي لأحكام من قبله ونقض الأحكام القضائية ابن قدامة (رحمه الله) فقد ذكر كلاماً نفيساً فصَّل فيه القول في هذه المسألة أذكره وإن كان طويلاً نوعاً ما فقال:

---

(١) شرح أدب القاضي، لأبي بكر الخصاف، تأليف: الصدر الشهيد ابن مازة، ص ٢٩٨.
(٢) رواه أبو داود (٣٦٣/٤) رقم (٤٣٩٩)، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢) رقم (١١٠٣)، باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم، وصححه ابن خزيمة، وصححه ابن حجر في الفتح (١٢٣/١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢).
(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٢٣/١٢).

(قال – يعني الخرقي – " ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً " وجملة ذلك: أن الحاكم إذا رُفعت إليه قضيةٌ قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه، نُظرت: فإن كان الخطأ لمخالفة نصّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي وزاد إذا خالف نصاً جلياً نقضه.

وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع، ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نُقض حكمُه، وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نُقض حكمُه، وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة واحتجوا على أنه لا يُنقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه.

وحكي عن أبي ثور وداود أنه يَنقض جميعَ ما بان له خطؤه؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: (لا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهُديتَ لرشدك أنْ تراجع فيه الحقَّ؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع، وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه.

ولنا على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً: أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع، وبيان مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالاجتهاد عدمُ النص؛ بدليل خبر معاذ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرَّط فوجبَ نقضُ حكمه، كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين) وتوسع ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة المهمة وذكر: (وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهادهُ اجتهادَ من قبله لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحَرَم العبيد، ولم ينقض واحدٌ منهم ما فعله مَنْ قبله، وروي أن عمر حكم في المشرَّكة بإسقاط الإخوة

من الأبوين، ثم شرَّك بينهم بعدُ، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وقضى في الجَدِّ بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى.

ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني، فلا يثبت حكمٌ.

ثم ذكر بعد ذلك أيضاً أنه: (ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتُها وصوابها، وأنه لا يولَّى القضاء إلا من هو من أهل الولاية، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله.

فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً لم يسغْ نقضُه.

وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه.

وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ لأن حكمه غير صحيح؛ لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقضُ الاجتهادِ بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه.

وقال أبو الخطاب: ينقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب، وهو مذهب الشافعي؛ لأن وجود قضائه كعدمه. ولا أعلم فيه فائدة فإن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاءٍ وجودُه كعدمِه. والله أعلم) (١).

وقد أحسن ابن فرحون المالكي في كلام له وقفت عليه حول هذه المسألة حيث قال: (نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع. ويُنقض، وذلك إذا وقع حكمه على خلاف: الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣٤/١٤ – ٣٥ – ٣٦).

ومثال مخالفة الإجماع: كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع(١)، وإن حكم به حاكم نقضنا هذا الحكم.

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية(٢)، متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقٌ فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، فطلقها ثلاثاً أو أقل، فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما، نقضنا حكمه؛ لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه، فلذلك ينقض حكم الحاكم.

ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح، فينقض الحكم بخلافه.

ومثال مخالفة القياس: قبول شهادة النصراني، فإن حكم بشهادته يُنقض؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية وفق مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك) (٣).

ويمكن أن نقسم قضايا القضاة من جهة أخرى أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) قال ابن تيمية في كلام له مقارب لكلام ابن فرحون هذا فقال: (إن الأمة إذا اختلفت في مسألة ميراث على قولين: قائل يقول: يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة، وقائل يقول: لا حق لواحد منهم في شيء منها.
فلو حكم حاكم في وقتين، أو حاكمان: باستحقاق البعض، أو استحقاقهم للبعض لكن قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع، وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكن هو ظنين في علمه ودينه، بل ممن لا يجوز توليته القضاء) ا.هـ (الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، ص ٣٤٥).

(٢) المسألة السريجية: نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج إمام الشافعية في عصره توفي (٣٠٦هـ). وهي من أشهر المسائل عند الفقهاء ولاسيما الشافعية، وهي مسألة الدور في الطلاق بأن يقول الزوج لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، يقول ذلك حتى لا يقع منه الطلاق أبداً، وإن طلَّق مرات كثيرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المسألة السريجية باطلة في الإسلام محدثة لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وابن سريج برئٌ مما نسب إليه فيها، قاله الشيخ عز الدين، يعني العز بن عبدالسلام. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤٠/٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٦٢/١).

الأول: أن يكون الحكم مخالفاً لنص أو إجماع، فلكل قاض يرفع إليه هذا الحكم من الخصم أن ينقضه لبطلانه، وذلك مثل الحكم بتحليل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد المحلل بلا دخول، عملاً بقول سعيد بن المسيب، ومثل الحكم بصحة نكاح المتعة؛ لمخالفة الأول للحديث المشهور "... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(١)، ومخالفة الثاني لإجماع الصحابة على فساده.

الثاني: إذا كانت صلاحية القاضي للحكم في الدعوى محل خلاف كأن يكون أحدُ طرفي الدعوى أباه أو ابنه أو زوجته ممن كانت قرابته له أكيدة ويحكم لصالح ذلك القريب، وأن يكون بينه وبين أحد طرفي الدعوى خصومة أو عداء ويحكم عليه. فإن وقع قضاء في مثل هذا فإنه ينقض، ولا ينفذ، ويجب عرضه على قاض آخر، فإن أمضاه أو نقضه كان حكمه غير قابل للنقض.

الثالث: حكمه فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع، وكان مما يجري فيه الاجتهاد، فإنه ينفذ وليس لأحد نقضه، وفي هذا ينقل الآمدي(٢) " اتفاق الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن تكرار هذا، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة.

وإنما يمكن نقضه إذا خالف دليلاً قطعياً من نص أو إجماع أو قياس جلي، أما لو خالف دليلاً ظنياً، فلا ينقض ما حكم به بالظن؛ لتساويهما في الرتبة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٥٢) الشهادات باب (٣) شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩) (٣٠٧/٥). وكرره في مواضع متعددة.
وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح، باب (١٧) لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم (٣٥١٢)، (٢٤٣/٥) واللفظ له.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن حمد بن سالم الثعلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي متكلم، صاحب التصانيف. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١١/١٢)، ومعجم المؤلفين (٤٧٩/٢)، تأليف عمر رضا كحالة، ومؤسسة الرسالة ط ١، ١٤١٤هـ

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، (٢٠٣/٤)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

كما أن الفقه الإسلامي بنى إمكانية نقض الأحكام القضائية على أساسين:

الأول: حال مخالفة الحكم للنصوص الشرعية.

الثاني: حال ضعف القاضي علمياً.

وفي هذا المجال يفرق جمهور الفقهاء(١) بين ثلاثة أنواع من القضاة:

أولاً: القاضي الصالح للقضاء: ويعبر عنه بعضهم بالقاضي العدل العالم، ويرون أن أحكام مثله لا ترد إلا ما علم أنه باطل. ومن العلماء مَن فرَّق بين أحكام العدل الجاهل والعدل العالم، فأجازوا الكشف عن أحكام الأول ومنعوا التعرض لاستكشاف أحكام الثاني، بل قال بعضهم بأن طلب المحكوم عليه فسخ الحكم لا ينظر إليه إذا كان القاضي عالماً عدلاً.

ثانياً: القاضي غير الصالح للقضاء: ويعبرون عنه أحياناً بالقاضي الجاهل أو الفاسق، ويرون أن أحكامه ترد إلا ما وافق منها الحق فلا ينفذ غيرها، ويرى آخرون إبطال أحكامه كلها سواء ما كان منها صواباً أو ما كان خطأ.

ثالثاً: القاضي مجهول الحال: ويقرر بعض الفقهاء أنه ينظر إلى من ولاه، فإن كان لا يولى إلا صالحاً اعتبر كذلك وأعطي حكم الصالح، أما إن كان يولى الصالح تارة وغير الصالح تارة أخرى، فتنظر أحكامه فينفذ منها ما كان حقاً ويبطل ما كان باطلاً.

ولا شك أن مثل هذا المعيار للقول بجواز إعادة النظر في الأحكام القضائية لم يعد صالحاً في عصرنا الحاضر، حيث حددت شروط إلزامية للصلاحية لتولي منصب القضاء، ولاحتمال الخطأ من القاضي العالم كما هو محتمل من القاضي الجاهل على السواء، على فرض تولية الجاهل للقضاء(٢).

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣٦/١٤ – ٣٧)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٦٥/١)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٣٧.

(٢) النظام القضائي الإسلامي، عبدالرحمن القاسم، ص ٤١٠.

وأختم هذا البيان لمسائل نقض القاضي لحكم من قبله أو حكم غيره من القضاة بأن الفقهاء ذكروا من خلال ما نقلت من كلامهم أو ما اطلعت عليه في كتبهم بأن القاضي الذي اكتملت فيه شروط تولية القضاء إذا حكم في قضية هي مجمع على أنها محل اجتهاد وكان اجتهاده موافقاً للأصول الشرعية ولم يحدث قولاً جديداً أو حكماً جديداً، فإن حكمه يكون نهائياً ولا ينقض، بحيث لو عرض على قاضٍ آخر سواء كان موافقاً لرأيه أو مخالفاً لم ينقض الحكم بل عليه إنفاذه، وذلك لما يأتي:

١ – أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال التي مال إليها اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته. فلو نقضه فإنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق، بقول مختلف في صحته. وبعبارة أخرى: أن اجتهاد الثاني في البطلان كاجتهاد الأول في الصحة مثلاً، فتعارض اجتهادهم، وترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقضه الثاني باجتهاد هو دونه.

٢ – لأنه ليس مع الثاني دليل قطعي، بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبتت بدليل قطعي، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع، بما فيه شبهة.

٣ – لأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأن لا يجوز نقضه؛ لأنه لو جاز نقضه فإن المحكوم عليه يرفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي الأول، فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاض آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني، فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول، فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة سبب الفساد، وما أدى إلى الفساد فساد. ويؤدي إلى عدم استقرار الأحكام والأقضية وهذا فيه شر وبلاء واضح(١).

---

(١) القضاء في المجتهد فيه، محمد زكي عبدالبر، ص ٢١.

المبحث الثاني

أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في النظام القضائي السعودي

إن النظام القضائي السعودي أوجب وألزم القضاة بتسبيب الأحكام والتصريح بها وتدوينها في القرارات الشرعية الصادرة منهم، كما بينا ذلك في السابق(١).

وهذا مأخوذ في الأصل من الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد نصت المادة الأولى في كل من نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية على أنه: (تُطبِّق المحاكمُ على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

وحيث إن القضاء ولاية من الولايات الخاصة بولي الأمر يُولِّي فيها من شاء وهو من الولايات التي يستفاد عمومها وخصوصها وأحكامها واختصاصاتها وواجباتها من ولي الأمر، ولذلك فإن المتولي – القاضي – يستفيد بالولاية مما يُتلقَّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء – في بعض الأزمنة والأمكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله × بحسب الإمكان، فهو من الولاة العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين(٢).

ومما ألزم به ولي الأمر في هذه البلاد بالتصريح بالتسبيب للحكم القضائي؛ وذلك لأن الدعوى الجنائية غالباً ما تنتهي بحكم إما بالبراءة أو بالإدانة، ويتكون الحكم من ثلاثة أجزاء هي الديباجة، والأسباب، والمنطوق، ولذلك فإن التسبيب يعدّ من أهم الضمانات التي فرضها النظام على القضاة لكي يقوموا بالبحث وإمعان النظر بكل دقة للوصول

---

(١) انظر: حكم التسبيب في النظام القضائي السعودي (ص ١٥٤).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ص ٢٣٩)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية.

إلى الحقيقة التي يعلنون عنها فيما يفصلون فيه من أقضية، بل هو عذر يقدمونه بين يدي الخصوم لإظهار حيدتهم وعدم موالاتهم لأحد من أطراف الخصومة، وإبعاد مظنة التحكم والاستبداد عنهم، إضافة إلى أنه يتيح الرقابة والإشراف القضائي على أعمالهم، فالتسبيب في النهاية هو دراسة علمية دقيقة ومتأنية للحكم من قبل القاضي(١).

ولكي يكون الحكم مبني على أسبابه، التي من الضروري أن تكون مقدمة طبيعية لمنطوقه، فيجب مراعاة سرد الأدلة والاستدلال بها، سواء تعلق ذلك بالواقعة وظروفها أم بإثبات التهمة ونفيها، أم بالرد على الطلبات والدفوع(٢).

وقد بينت في الفصل السادس حكم التسبيب في النظام، وأوردت المواد التي تدل على إلزام القضاة بالتصريح بالتسبيب في أحكامهم، ولذلك فإن عدم التصريح بالتسبيب يكون عيباً في الحكم وقد يكون مسوِّغاً للنقض أو الرد إلى ناظر القضية لكي يُسبَّب أو يقوم القاضي في محكمة التمييز أو لجنة التدقيق بالتسبيب للحكم وإمضائه، معنى ذلك أنه لابد من ورود التسبيب في الحكم وذكر مستنداته سواء كانت شرعية أو واقعية.

" والتسبيب الشرعي هو: بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليله من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم ووجه الدلالة منه.

أما التسبيب الواقعي فالمراد به: بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وكيفية ثبوتها "(٣).

ولذلك إذا خلا الحكم من بيان أسبابه، فإن هذا عيب جوهري يتعلق بمقوم بنائي الذي يستند إليه العمل الإجرائي ويعطيه مشروعيته، وهو التسبيب، والذي يترتب على تخلفه عيب يصيب العمل الإجرائي فيفقده توازنه مما يجعله عُرضة للبطلان(٤).

---

(١) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية: دراسة مقارنة، عويِّد العنزي، ص ٩٦، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.

(٢) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، رؤوف عبيد، (ص ١٦٢).

(٣) تسبيب الأحكام القضائية، ابن خنين، (ص ٢١ – ٢٢).

(٤) بطلان الإجراء الجنائي، سليمان عبدالمنعم، (ص ٢٠٢ – ٢٠٣).

ومما يؤكد أن الحكم إذا لم يشتمل على أسباب الحكم يكون عرضة للنقض ما نصت عليه المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية:

(كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً).

ونظام القضاء السعودي ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية كلها في الجملة والأصل أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وكلها أوجبت التسبيب في الحكم القضائي، فمخالفتها بعدم ذكر التسبيب في الحكم يُعدّ مسوغاً لنقصه وهذا واضح.

وجاءت المادة (١٨٩) من نفس النظام مبينة أيضاً:

(إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب).

ثم وردت المادة رقم (١٩٠) ونصت على: (في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه).

وكذلك القصور في تسبيب الحكم القضائي من ثمراته السيئة غموض وجه حكم القاضي وإبهامه وعدم كفايته لذكر الأسباب كاملة، وإهمال من القاضي لذكر شيء من الوقائع مما له تأثير وأثر في الحكم يُعدُّ ذلك كله قصوراً في التسبيب، وإذا تبين هذا لهيئة التمييز أو التدقيق فإنها تعيد الحكم إلى القاضي من أجل استيفاء النقص وتصحيح الحكم.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في ديوان المظالم.

"وترى لجنة التدقيق أن البت في هذه القضية يتطلب أولاً استكمال النقاط التالية:

١ ــ تحديد نوع الماكينة المتفق عليها وقوتها بالحصان.

٢ ــ تحديد مكان استلام الماكينتين المتفق عليه.

٣ ــ إيضاح هل تركيب الماكينتين داخل ضمن العقد أو لا.

٤ – إيضاح هل قام المقاول بتسليم الماكينتين للوزارة، مع بيان كيفية التسليم ونوع الماكينات المسلمة للوزارة، وقوتها، وتاريخ التسليم ومكانه.

لذلك: قررت لجنة التدقيق إعادة القضية إلى اللجنة التي نظرتها لاستيفاء المطلوب المشار إليه أعلاه، على أن يكون ذلك بموجب مستندات رسمية؛ لاتخاذ القرار اللازم على ضوئها"(١).

إن الرقابة على أسباب الحكم تكون من ناحية أولى بتوفر الصحة أو عدمها في الأسباب المذكورة في الحكم، ثم ينظر بعد ذلك في جانب الكفاية أو عدمها في تلك الأسباب إن صحت، لأن الكفاية في الأسباب من شروط صحة التسبيب، وبالمقابل النقص المؤثر فيها يعد عيباً في التسبيب(٢)، وقد أشار إلى هذا نص لجنة تدقيق القضايا في ديوان المظالم: "ثم ترتب النتيجة على ما تبين من صحة أو عدم صحة هذه الأسباب، وكفايتها أو عدم كفايتها إن صحت"(٣).

---

(١) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم (ص ٥٧١)، ديوان المظالم، إدارة تصنيف ونشر الأحكام، السعودية، الرياض.

(٢) تسبيب الأحكام القضائية، لعمر سنبل (ص ١٢٧).

(٣) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم، (ص ٥٧٢).

الفصل الثامن
تطبيقات لأحكام قضائية مسببة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضايا تطبيقية للمحاكم العامة في مدينة الرياض.

المبحث الثاني: قضايا تطبيقية للمحاكم الجزئية في مدينة الرياض.

المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لديوان المظالم في مدينة الرياض.

تمهيـــد وتقسيم:

إن الدراسة التطبيقية هي الثمرة المرجوة من وراء هذه الدراسة النظريـة، وسـأتناول فـي هذا الفصل عرضـاً لعدد من القضايا التطبيقيـة المعاصرة التي تم النظر فيها وصدرت أحكام ضد المدعى عليهم سواء لـدى المحكمـة العامـة أو الجزئيـة أو ديـوان المظـالم، وذلـك بمدينـة الريـاض، والمـنهج الـذي سأسـلكه فـي دراسـتي لهـذه القـضايا وتحليـل مـضمونـها علـى ضـوء مـا كتبتـه فـي هذه الدراسـة العلميـة علـى النحـو التالي:

أولاً: التكييف الجرمي للقضية، وهو بمثابة عنوان للقضية.

ثانياً: وقائع القضية.

ثالثاً: إجراءات القضية.

رابعاً: الحكم وتسبيبه.

خامساً: تحليل المضمون.

وحرصت أن تكون القضايا متنوعة نوعاً ما حتى نعرض تسبيباً أكثر للأحكام القضائية ومدى التزام القضاة بالتصريح بـه فـي أحكامهم. وقد قسمتها إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضايا تطبيقية للمحاكم العامة في مدينة الرياض.

المبحـث الثـاني: قـضايا تطبيقيـة للمحـاكم الجزئيـة فـي مدينـة الرياض.

المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لديوان المظالم في مدينة الرياض.

وقـد راعيـت فـي كـل مبحـث الترتيـب الزمـاني لكـل قـضية. والله الموفق.

المبحث الأول

قضايا تطبيقية للمحاكم العامة في مدينة الرياض

القضية الأولى:

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ٩/٣٨ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٤هـ صادر من المحكمة العامة.

عدد المتهمين (١).
نوع القضية/ حق الخاص.

أولاً: التكييف الجرمي:

قتل عمد.

ثانياً: وقائع القضية:

تتلخص في خروج شخص إلى إحدى المناطق البرية بمنطقة وادي الدواسر، وفي اليوم التالي لخروجه عاد المتهم ومعه صاحبه مقتولاً، وادعى ورثته أن المدعى عليه هو قاتل ابنهم، ويطلبون قتله قصاصاً.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ – جرى التحقيق فيها من قبل الجهة ذات الاختصاص، ثم رفعت إلى المحكمة العامة بالرياض، للفصل فيها بين المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه.

٢ – أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم ١٣٧/ط ش/١٤٢٠هـ أن وفاة المجني عليه نتيجة إصابة رضة شديدة بالصدر والرأس.

٣ – وردت نتيجة تحليل دم المتوفى إيجابية لمادة الامفيتامين المحظورة.

٤ – في جلسات الحكم لم يصرح المدعي بالحق الخاص بأن المدعى عليه (المتهم بالقتل) قتل ابنه عمداً عدواناً، وأفاد أنه ليس بين المدعى عليه وابنهم عداوة، وليس له دعوى إلا على المدعى عليه لأنه هو الذي خرج معه وقتل ابنهم وهو معهم، وإن لم يكن هو قاتل ابنهم فإنه يعلم من قتله.

٥ ـ حيث لم يحرر المدعي بالحق الخاص دعواه على المدعى عليه صرف ناظروا القضية عن دعوى المدعي.
٦ ـ عاد المدعي بالحق الخاص، وحرر دعواه قائلاً: إن المدعى عليه قتل مورثهم عمداً عدواناً، فقرروا استئناف نظرها.
٧ ـ أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي بالحق الخاص.
٨ ـ حلف المدعى عليه اليمين المستدعية بعدم تسبيبه في قتل المتوفى، ولا يعلم له قاتلاً، وإن ما أصابه إنما هو بسبب نفسه.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

بالأكثرية سقوط دعوى المدعين على المدعى عليه.

التسبيب:

١ ـ لعدم وجود بينة لدى المدعين.
٢ ـ لعدم وجود عداوة ظاهرة بين المتوفى والمدعى عليه.
٣ ـ ولأن المدعى عليه والمتوفى خرجا سوياً لمدة يومين في رحلة برية بسيارة المدعى عليه ولو كان هناك عداوة لما ذهبا سوياً.
٤ ـ كما أفاد الشهود أن المتوفى كان عليه آثار المرض ليلة وفاته.
٥ ـ أن المدعى عليه كان معه سلاح ليلة الحادث ويمكنه استخدامه.
٦ ـ أن المدعى عليه قام بإسعاف المتوفي ولو كان قاتله لما أسعفه.
٧ ـ ولكونه لا يوجد على المدعى عليه آثار عراك أو مقاومة ولو كان هناك اعتداء فالغالب أن المعتدى عليه يقاوم المعتدي، ويحدث به ولو بعض الإصابات.
٨ ـ أنه لا يتصور أن يعتدي شخص على آخر بكدمات وسحجات في صدره ورأسه ولا يحصل كسور ولا تهشمات في العظام وخاصة عظم الرأس.
٩ ـ أن الأصل البراءة لقول النبي ×: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)"[1].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في: كتاب (٣٠) الأقضية، باب (١) اليمين على المدَّعى عليه، رقم (٤٤٤٥) (٦/٢٢٩). وهو متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "قضى باليمين على المدعى عليه".

١٠ – ولأن المدعى عليه حلف اليمين الشرعية في مجلس الحكم أنه لم يتسبب في قتل زميله، ولا يعلم له قاتلاً، وإن ما أصابه من كدمات وجروح بسبب نفسه.

خامساً: تحليل المضمون:

إن هذه القضية من اختصاص المحكمة العامة وذلك لأن فيها طلب إتلاف (القتل) وقد نصت المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية [تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية] .

وصاحب الحق هنا في قضايا طلب القصاص بالنفس يكون لأولياء الدم وورثة القتلى، ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ↓ □◆••
♦▪❷☒○ ☹ ☎ ✂❑➔ ☜ ❍ ✍
•✍ ☞➔ ♙ ♦ ◆❐ ▤ ✍ ✦ ✍✂
✍◆ ▫ ✍ ❑➔ ➔ ♦ ✍
❼ ❷⇔○ ④ • ✍ ✍ ❼ ✍ ☎ ✍ ☞ ❍ ✍ ♦ ✍
(١)↑ ✂ ❻❑ ♦ ✍.

وصرف فضيلة ناظري القضية النظر في بداية القضية لأن المدعي بالحق لم يحرّر لائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بحقه في القصاص ضد المتهم، بل كان في دعواه الشفهية متردداً في عدم اتهام

وأخرجه البخاري في: كتاب (٤٨) الرهن، باب (٦) إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم (٢٥١٤) (١٧٩/٥)، كما أخرجه برقم (٢٦٦٨)، ورقم (٤٥٥٢).
وأخرجه مسلم في: كتاب (٣٠) الأقضية، باب (١)، اليمين على المدَّعى عليه رقم (٤٤٤٦) (٢٣٠/٦).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

المدعى عليه بأنه هو القاتل صراحة، وعللوا ذلك بأنه لا توجد عداوة بين المدعى عليه وبين القتيل، ومن المعلوم أن من قواعد استماع الدعوى القضائية أن تكون صريحة وواضحة.

" والواقع أن كيفية رؤية دعاوى الناس، والترتيب في رؤيتها، هي من الأمور الاجتهادية التي تخضع إلى ما يراه القاضي أو ما يراه ولي الأمر في ضوء المصلحة العامة، وتحقيق السهولة واليسر في نظر الدعاوى على وجه العدل "(١).

وقد جاء النظام مؤكداً على أن تكون الدعوى مكتوبة. (ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١ ــ الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.

٢ ــ الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

٣ ــ تاريخ تقديم الصحيفة.

٤ ــ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥ ــ محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

٦ ــ موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده) (٢).

وقد جاء في الحكم بالبراءة للمدعى عليه وسقوط الدعوى الموجهة عليه فكان هنا لابد من التسبيب؛ لأن أولياء الدم يطالبون بذلك، فجاء تسبيب ناظري القضية متميزاً فذكروا أكثر من عشرة أسباب جعلتهم يرون عدم كفاية الأدلة على التهمة، وكما يظهر أن هناك أسباب شرعية وأسباب واقعية كانت مؤثرة على الحكم، وذكرها القضاة عند تسبيبهم، ومن أبرزها

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، ص ١٢٧.

(٢) المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية.

استصحاب أصل البراءة وهو أصل عظيم، فالأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته(١).

ويدل على ذلك حديث: (لو يعطى الناس بدعواهم...)(٢) الحديث، وسبَّبوا بأسباب واقعية وهي عدم وجود عداوة بين المتهم والمقتول، وعدم وجود آثار مقاومة في جثة المقتول، وشهادة الشهود بأن المقتول كان عليه آثار المرض ليلة وفاته، كل هذه أسباب واقعية تشهد لبراءة المتهم.

بعد ذلك تم طلب اليمين من المدعى عليه تطبيقاً للحديث السابق، وتوجهت اليمين له، وهذا متوافق مع الشرع.

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محي الدين عوض، ص ١٤٦، طبعة عام ١٩٨٩م، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بندر بن فهد السويلم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، طبعة ١٤٠٨هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

القضية الثانية:

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم ٨/١٢٠ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض.

عدد المتهمين (٢٣) ثلاثة وعشرون متهماً، (١٥) خمسة عشر منهم في لائحة الدعوى و(٨) ثمانية جرى استدعاؤهم أثناء المحكمة وأضافهم المدعي العام(١).

أولاً: التكييف الجرمي:

بتهريب (أ) للمخدرات، وتحريضه الغير على القتل، وتكوينه عصابة من بني جنسه تمارس غسيل الأموال الناتج عن تجارة المخدرات، ومشاركة زملائه له في ذلك.

ثانياً: وقائع القضية:

تتلخص في القبض على شبكتي تهريب مخدر (هروين، وحشيش)، اتضح أن لهم صلة مع شبكات أخرى خارج المملكة، ووجود مؤسسات وشركات وهمية، تقوم بجمع أموال، وتحويلها عن طريق أحد البنوك المحلية إلى بنك آخر في دولة الإمارات، لحساب شخص معين، وأقر جميع المقبوض عليهم أنهم يتبعون لشخص باكستاني يقيم في الإمارات، ويقومون بتحويل تلك الأموال له، وأن جميع المخدرات المهربة عن طريقهم عائدة له، فجرى طلبه عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول)، وتم القبض عليه، وتسليمه للسلطات السعودية.

---

(١) من الطريف أن طول الصك الشرعي لهذه القضية قرابة خمسة عشر متراً!!!

ثالثاً: إجراءات القضية

١ – جرى التحقيق مع المتهمين جميعاً، من قبل لجنة شكلت بأمر من أمير منطقة الرياض.

٢ – اعترف جميع المتهمين بارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم، وكانت على النحو التالي:

أ – رئيس العصابة، مهمته التهريب والاتجار في المخدرات وغسيل الأموال الناتجة عن ذلك.

ب – خمسة أشخاص آخرين وجهت لهم تهمة جمع الأموال الناتجة عن طريق فتح محلات، واستقبال الأموال من أشخاص لا يعرفونهم، وتجميعها لحين حضور أشخاص آخرين يستلمونها منهم.

جـ – يقومون بجمع تلك الأموال من أصحاب تلك المحلات، وتسليمها إلى مكان يسمونه تجميع الأموال (الخزانة).

د – هناك شخصين تصل إليهم تلك الأموال بمعدل سبعمائة ألف ريال يومياً، يقومان بتحويلها كل يوم عن طريق أحد البنوك إلى بنك آخر في دبي، عن طريق حسابات أشخاص سعوديين، قاموا بتفويضهم في إدارة حساباتهم.

هـ – ثمانية أشخاص سعوديين جرى اتهامهم من قبل ناظر القضية بتهمة التواطؤ مع الذين يقومون بعمليات غسيل الأموال وتسهيل تلك العمليات لهم.

٣ – انتهى التحقيق مع المتهمين، والذي استمر سنتين، ثم جرى رفع كامل الأوراق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، لإحالة القضية بلائحة دعوى للمحكمة العامة.

٤ – جرى إعداد لائحة الدعوى العامة وطلب المدعي العام فيها:

أ – قتل رئيس العصابة تعزيراً.

ب – الحكم على بقية المتهمين بعقوبات تعزيرية تتناسب مع جريمتهم.

جـ – مصادرة الأموال المضبوطة مع المتهمين، وجميع الممتلكات التي عثر عليها معهم، والتي يستخدمونها في جريمة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات.

٥ – رفعت القضية إلى المحكمة العامة، وحضرالمدعى العام مع المتهمين فيها جلسات عديدة، جرى فيها إحضار بيانات الادعاء

العام، وشهود في القضية، وكانت هناك محاولات لرئيس العصابة برشوة المحققين في القضية، ووساطة لمحاولة إنهاء القضية قبل إحالتها إلى المحكمة.

٦ – أقر جميع المتهمين عدا (أ) بأنهم يقومون بجمع الأموال وتحويلها للمتهم الأول، ولا يعلمون مصادر تلك الأموال.
وأنكر المتهم الأول ما نسب إليه.

٧ – ورد تقرير لمؤسسة النقد العربي السعودي عن حسابات الأشخاص والأموال التي جرى تحويلها عن طريق تلك الحسابات وبلغ مجموع تلك الأموال ما يزيد على ملياري ريال سعودي!!

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

١ – حكم على الأول بقتله تعزيراً. و حكم على بقية المتهمين بعقوبات مختلفة من سنة إلى خمسة عشر عاماً.

٢ – حكم بمصادرة جميع الأموال المضبوطة بحوزتهم من أموال وممتلكات كما هو موصوف في لائحة الدعوى.

التسبيب:

١ – أن هذه العمليات تؤدي للإضرار باقتصاد البلاد، فضلاً عن أنها أموال مجهولة المصدر.

٢ – أن المتهمين غير المدرجين في دعوى المدعي العام اتضح أنهم غطاء ووسيلة لعمليات غسيل الأموال.

٣ – أن الأول أقر بملكيته في مجلس الحكم للمحلات ومحطة البنزين، وأنها مسجلة بأسماء أشخاص سعوديين، وأن إنتاج هذه المحلات يصل إلى مليون ريال يومياً، يتم تحويلها إليه في دبي عن طريق أعوانه.

٤ – إقراره بأن العمال المذكورين في هذه القضية من بني جنسيته، هم عمالته وأتباعه وأعوانه.

٥ – نظراً لما جاء في اعترافات المتهمين المصدقة شرعاً.

٦ – أقر المدعى عليه الأول في بداية جلسات الحكم بأن جميع الأموال عائدة له، ثم رجع عن ذلك في الجلسات الأخيرة، وأنها عائدة لشخص سعودي الجنسية وهذا اضطراب واضح منه.

٧ – أقر أن بعض عمالته المتعرف عليهم أن الأموال التي قبض عليها وهي بحوزتهم وما يقومون بتحويله من أموال ناتجة عن بيع المخدرات.

٨ – جاء في خطاب ضابط الاتصال بسفارة المملكة في دولة باكستان أن المتهم الأول وأفراد عائلته من كبار تجار المخدرات المشهورين في الباكستان.

٩ – أقر المتهم الأول في مجلس الحكم أن كفالة الشخص السعودي إنما هي في حقيقتها صورية، وأنه لا يعمل لديه، وليس موظفاً عنده، وإنما يعمل هو لأملاكه وتجارته الخاصة.

١٠ – إقرار المدعى عليه الأول برابطة علاقة قوية بأشخاص اتضح أنهم مهربون وقد تم تنفيذ حكم القتل فيهم لتهريبهم المخدر.

١١ – أن المتهم الأول رجل خطير جداً، يعتمد على السرية التامة في عملية تجارة المخدرات، كما يعتمد على الإغراء بالمال لتنفيذ ما يريد.

١٢ – ونظراً لخطر المذكور على البلاد والعباد؛ لكونه ظهر من خلال أقواله وأقوال أعوانه أنه الرأس المدبر، وزعيم هذه العصابة التي تمتهن تجارة المخدرات وغسيل الأموال.
١٣ – أن كل ما ذكر من دلائل عليه وقرائن تقوي التهمة في حقه.
١٤ – أن مثله ضرره متعد إلى الغير، وشره على الجميع، وقد قرر العلماء أن من لا يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.
١٥ – أن بقية المتهمين من بني جنسيته أقروا أنهم يعملون لحسابه، وأنه الذي يسلم لهم مرتباتهم، وأنهم يقومون بجمع الأموال وتحويلها إليه في دبي.
١٦ – أنهم أقروا أنهم لا يعلمون مصادر تلك الأموال التي يقومون بجمعها ولا يعرفون الأشخاص الذين يسلمونها لهم.
١٧ – ولما جاء في محضر القبض المعد من الفرقة القابضة.
١٨ – ولما جاء في تقرير مؤسسة النقد السعودي المتضمن كشف حسابات المتواطئين مع المتهمين والمبالغ التي تم تحويلها.
١٩ – أن جميع الأشخاص السعوديين قد أقروا في مجلس الحكم بقيامهم بفتح حسابات بأسمائهم، وتفويض عدد من العمال الباكستانيين عليها بالسحب والإيداع والتحويل.
٢٠ – أن مدير فرع البنك الذي حدثت فيه جميع تلك الحوالات أقر بمعرفته بالمتهم الأول، وزيارته للمتهم الأول، وأخذه هدايا منه، وأن الحوالات التي تتم عن طريق فرعه الذي يديره كان يعلم عنها ولم يبلغ الجهات المسؤولة.
٢١ – وبما أن جميع الحوالات تتم عن طريق فرعه بمعدل أربعمائة ألف يومياً.
٢٢ – وبما أن جميع المتهمين أقروا بصحة الاعترافات المصدقة شرعاً التي أخذت عليهم وأنها صادرة منهم.
٢٣ – وبما أن بعض الأشخاص السعوديين أقروا بأنهم يستلمون مبالغ مالية نظير قيام الأشخاص الباكستانيين بالحوالات عن طريق حساباتهم.
٢٤ – ونظراً لتضارب الأقوال بين المتهم الأول والأشخاص السعوديين وأنه غرر بهم، وإنكاره ذلك، وكل يلقي باللائمة على الآخر.
٢٥ – ولما جاء في شهادة الشهود ضد أحد المتهمين السعوديين من أنه على علاقة مع المتهم الأول، وأن جميع المؤسسات التي باسم

هذا السعودي هي في حقيقتها ملك للأول، وأن الباكستاني هو من قام بتسليمهم قيمة تلك المحطات والمؤسسات التجارية التي اشتراها باسم الشخص السعودي.

خامساً: تحليل المضمون:

تعتبر هذه القضية من القضايا المتميزة في تسبيب حكمها القضائي وهو تسبيب يَنمُّ عن مدى ما يتمتع به القضاة ناظري القضية من فقهٍ شرعي وواقعي، مع طول هذه القضية وتشعبها، وكثرة أطرافها، بل إن القضاة لم يكتفوا بما ورد ذكرهم من المتهمين في لائحة دعوى المدعي العام؛ بل أدخلوا أطراف أخرى رأوا أن لهم علاقة بالقضية، وحكموا عليهم، وهذا موافق لما جاء في النظام ما نصه: (إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك، لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك)(١).

وبالنظر إلى الأسباب التي جاء الحكم فيها قوياً على المتهمين فالأول قتله تعزيراً والبقية السجن والجلد على اختلاف ومدى مشاركتهم في الجريمة.

إن هذا الحكم جاء مسبباً تسبيباً واضحاً جلياً متناسقاً ذاكراً للوقائع منطقياً كافياً وافياً فجاء في ذلك التسبيب نظر عام لمصالح عامة للبلاد والعباد ومنها بيان ضرر مثل هذه القضايا (غسيل الأموال) على اقتصاد البلد وترحيل للأموال الداخلية إلى الخارج، وكذلك ما في مثل هذه القضايا من شر متعد وضرر وخطر على المجتمع من نشر وبيع لهذه المخدرات والسموم. وهذا التسبيب له أصل شرعي وهو حديث: (لا ضرر ولا ضرار)"(٢). وكذلك جاء من ضمن الأسباب خطورة المتهم

---

(١) المادة (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤٠)، كتاب الأحكام، باب "من بنى في حقه ما يضر بجاره" والحاكم في المستدرك (٥٧/٢) كتاب البيوع، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه. وقال الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦): فطرق هذا الحديث تجاوزت العشرة، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاءالله تعالى.

الأول بالذات، وفهم واقعه الاجتماعي في بلده، وارتباط العمال معه، وأنه الرأس المدبر لهذه العصابة، وضخامة المبالغ التي يتم تحويلها يومياً، وذلك بناء على تقارير أهل الخبرة "مؤسسة النقد السعودي"، واعترافات السعوديين والعمال على الأول بأن الأموال تحوَّل له ويصرف لهم مكافآت ورواتب، كل هذه الأسباب اجتمعت لكي يأتي بعد ذلك تقرير قاعدة شرعية ذكرها أصحاب الفضيلة ناظري القضية وهي: (أن من لا يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل). وهذا تسبيب شرعي جاء ليؤكد تسبيباً واقعي، ومن المستندات ما جاء في شهادة الشهود كذلك كل هذه الأسباب منطقية لكي يكون الحكم على الأول القتل تعزيراً وأيضاً تعزير البقية بما ذكرناه سابقاً.

القضية الثالثة:

انتهت بالقرار الشرعي رقم ٤/٧/ص/١٠ في ١٤٢٤/١/١٥هـ.

عدد المتهمين (واحد).

أولاً: التكييف الجرمي:

شرب المسكر، وحيازته، وقيادته السيارة وهو بحالة سكر، وإطلاق النار على عدة أشخاص داخل المسجد وخارجه، وحيازته للسلاح بدون ترخيص.

ثانياً: وقائع القضية:

قبض على المتهم من قبل إحدى دوريات الأمن، لكونه يقود سيارته وهو بحال غير طبيعية، وبتفتيشه عثر بحوزته على مسكر، كما أنه قام بإطلاق النار على عدد من المصلين في إحدى الجوامع بعد صلاة الجمعة، مما أدى إلى إصابة عدد منهم بطلقات نارية.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ – جرى رفع كامل الأوراق إلى جهة التحقيق فجرى استكمال إجراءاتها، ومن ثم رفعت إلى المحكمة العامة، للنظر فيها من قبل ثلاثة قضاة، والمطالبة بقتل المتهم تعزيراً؛ لقاء إصابته المصلين والمطالبة بالحكم عليه بحد المسكر.

٢ – جرى تأمل القضية والنظر فيها من قبل ثلاثة قضاة وعلى ضوء ما في أوراق المعاملة والتقارير الطبية.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

١ – ثبوت إدانته بشرب المسكر، والحكم عليه بحد المسكر ثمانين جلدة.

٢ – ثبوت إدانته بقيادته السيارة وهو بحالة سكر، وترك العقوبة للجهة المختصة.

٣ – ثبوت إدانته بحيازته المسكر، وإطلاق النار على المصلين وإصابة عدد منهم والحكم عليه لقاء ذلك بالسجن خمسة عشر عاماً وجلده (٢٠٠٠) ألفي جلدة أمام الجامع الذي وقع فيه الحادث.

التسبيب:

١ – لأن المتهم (المدعى عليه) أقر بما نسب إليه في الدعوى الموصوفة في دعوى المدعي العام.

٢ – لأن ما قام به المدعى عليه اعتداء آثم محرم، وفعل منكر شنيع، يدل على فسقه، وقلة ديانته، واستخفافه بالدماء المحرمة؛ التي جاءت الشريعة الإسلامية بإيجاب احترامها، وأمرت بحفظها وعدم الاعتداء عليها.

٣ – أن ما قام به المدعى عليه دليل على جرأته على سلطة ولي الأمر وانتهاك للأمن.

٤ - ما يجب لبيوت الله من الاحترام والتقدير والتعظيم.

٥ – لم يثبت لديهم ما يوجب قتل المدعى عليه تعزيراً فقرروا تعزيره بما جاء في الحكم.

خامساً: تحليل المضمون:

تم رفع هذه القضية إلى المحكمة العامة للنظر فيها بحكم الاختصاص النوعي؛ وذلك لأن المدعي العام طالب بقتل الجاني تعزيراً، واستناداً إلى النظام الذي ينص على: (تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية المنصوص عليه بالمادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً، فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية)(١).

وحكم القضاة بحد شرب المسكر على الجاني بجلده ثمانين جلدة وإدانته بقيادة السيارة وهو بحالة سكر وحيازة المسكر، هذه أصلاً لوحدها ليست من اختصاص المحكمة العامة؛ بل من اختصاص المحكمة الجزئية ويدل على ذلك المادة التي في النظام: (تختص المحكمة الجزئية

---

(١) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

بالفصل في قضايا التعزيرات إلا ما استثني بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية) (1).

ولكن تم نظرها والحكم فيها من قبل قضاة المحكمة العامة لأنها دخلت ضمن طلب قتل الجاني تعزيراً فما دام أنها نظرت الدعوى فإنها تحكم فيها كاملة، ويدل على ذلك المادة التي تقول: (تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك) (2).

والحكم الذي صدر بحق الجاني من قبل القضاة ناظري القضية تم تسبيبه تسبيباً واضحاً جمع بين التسبيب الواقعي والشرعي فذكروا إقرار المتهم واعترافه على نفسه وهذا سبب قوي وظاهر وهو يعتبر من المستندات الشرعية التي يؤخذ بها عند صدور الأحكام القضائية، وأيضاً ذكروا تسبيباً شرعياً، وهو أن الشريعة جاءت بحفظ الأنفس، والدماء المحرمة، وأوجبت احترامها وعدم الاعتداء عليها، ويدل على ذلـــك قـــول الله عـــز وجـــل: ↓ ❒⬥◆•• ✍⧫⧫☝⬅◘➔❑✂☎
⬧✂✌ "◘▪"⬧⬧✌☺☹☜✓❍⌧❷▪☝⧫ ✂⧫✍✦ ⬧❁❀⬥
❑✋✌⬧ ⬥✍⬧❍☐❶ ❑⬧⬧✌◆⬧✈❍❍ ❑◆⧫❍⬧⬧✌☠
.(3)↑ ⧫♌❑➔☐✍⧫☐✍⬥✌ ✌✍✈❍⧫✍⬧⧫ ⬧⬧

وقال تعالى: ↓ ❒⬥◆•• ✍⬥☞⬅◘➔❑✂☎ ✂⬧⬧✌☾❑⬧▪"
⬧✂✌ ◘▪☜❍⌧❷▪☝⧫ ✂⧫✍✦ ⬧❁❀⬥
✌⬧⬧⬧⬧✌☠ ⬧⬧⬧⬧ ❒⧫✌⧫♊☝➔☞⬧⬧•
✍⬧✋◆⬧✌✍⬧☐❑✌ ⬧⧫◆⬧⬧ ✌⧫✌✍⬧⬧➔◆☾⬧
❼✍❷⬄❍⬅❹ •⌧◆▫ ✌✡☾✌◆➲▫⬅ ⬧❍⬧⬧✌⬧⬧◆❑⬧
⧫♌♎⌧✍ ⬧⬅❍✱✡⬧ ☎ ✍⬧⬧☞◆⬧⬧⬧✂ ❼⬧☐✗
.(4)↑ ✂✡❻❑⬧⬧☾⧫⬧

وأن فعل الجاني كان استخفافاً بهذه الأرواح المحرمة فدل ذلك على فسقه وقلة ديانته، وفيه تعدٍّ وجرأة على ولي الأمر وسلطته وانتهاك لحرمة المساجد بيوت الله.

وانتهوا إلى أن ما صدر من المدعى عليه لا يوجب قتله تعزيراً؛ لأن الحالات التي للمحكمة سلطة تعزيرية في القتل تعزيراً ينظر فيها

---

(1) المادة (128) من نظام الإجراءات الجزائية.
(2) المادة (133) من نظام الإجراءات الجزائية.
(3) سورة الأنعام، الآية: 151.
(4) سورة الإسراء، الآية: 33.

القضاة إلى ما يترتب عليه فعل المدعى عليه من الفساد في الأرض ما لم يكن درؤه إلا باستئصاله ليكون عبرة لغيره، وكان الأولى أن يسببوا لعدم حكمهم عليه بالقتل كما سببوا لحكمهم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً والجلد ألفي جلدة.

القضية الرابعة:

انتهت بالقرار الشرعي رقم ٣/٣٩٥ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ الصادر من المحكمة العامة.
عدد المتهمين (واحد).

أولاً: التكييف الجرمي:

خطف عدد من الأحداث، وفعل فاحشة اللواط بهم؛ بعد تهديدهم بالسلاح الأبيض (السكين).

ثانياً: وقائع القضية:

أبلغ عدد من الأشخاص تعرض أبنائهم للخطف، وفعل فاحشة اللواط بعد تهديدهم بسلاح أبيض، وقام أحد الأحداث بوصف المتهم المذكور لإحدى الدوريات الأمنية، فشوهد في أحد شوارع الحي وتم القبض عليه.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ ــ تم رفع كامل الأوراق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاتخاذ اللازم بموجب اختصاصها.
٢ ــ تم التحقيق مع المذكور، وأقر بما جاء في أقوال المبلغين.
٣ ــ عثر في مكان ارتكاب بعض الجرائم على مناديل ورقية اتضح احتوائها على حيوانات منوية جرى تحليلها بـ (DNA) وثبت إيجابية العينة للمتهم.
٤ ــ جرى إعداد لائحة دعوى عامة ضد المتهم، وطلب المدعي العام الحكم عليه بحد الحرابة.
٥ ــ في جلسة الحكم الأولى عرضت الدعوى على المدعى عليه، فأفاد بعدم معرفته لما جاء فيها، ولا يعرف إن كان فعل شيئاً أم لا، واتضح من خلال جلسة المحاكمة أن المتهم غير سوي.
٦ ــ قرر ناظرو القضية إجراء الكشف اللازم على المتهم لدى مستشفى الأمراض النفسية بالطائف.
٧ ــ ورد تقرير مستشفى الأمراض النفسية متضمناً إصابة المتهم المذكور باضطرابات شخصية عدوانية، يؤثر على سلوكه، وتصرفاته، وإدراكه، وأنه غير مسؤول جنائياً.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

درء حد الحرابة عن المتهم. ونظراً لحالته النفسية؛ أوصى القضاة بإبقائه وحفظه فيما يحفظ فيه أمثاله لدى الجهات المعنية، ومعالجته حتى استقامة عقله ونفسيته، والأمن منه على أهله ومجتمعه، بحيث لا يخرج قبل مضي خمس سنين.

التسبيب:

١ ــ لإنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام.

٢ ــ لما ظهر للقضاة من خلال سماع أقوال المتهم أنه غير سوي.

٣ ــ لما جاء في تقرير مستشفى الصحة النفسية بالطائف.

٤ ــ أن ما ذكر شبهة تدرأ الحد عن المدعى عليه لقوله ×: "ادرءوا الحدود بالشبهات"(١).

٥ ــ وكثرة المشتكين من المدعى عليه وتعرفهم عليه.

٦ ــ لما جاء في التقرير المخبري (DNA)

٧ ــ لما جاء في كثرة سوابقه.

فقد قرروا الحكم عليه بما ذكر.

---

(١) روي هذا الحديث مرفوعً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومتقاربة، وممن رفعه: علي، وأبو هريرة، وعائشة، وعبدالله بن عمرو. وحديث عائشة بلفظ: "ادرؤوا الحدود = = عن المسلمين ما استطعتم". أخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود، باب (٢) ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٨) (٣٣/٤). وأخرجه الحاكم في: كتاب (٤٩) الحدود، باب (٣٣٧٧) إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، رقم (٨٢٢٨) (٥٤٩/٥). وأخرجه البيهقي في: كتاب الحدود، باب (١٣) ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم (١٧٠٥٧) (٤١٣/٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". والحديث معلول من وجهين:
الأول: أن في سنده إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما قال الترمذي، وقال البخاري فيه أنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.
الثاني: أنه قد روي موقوفاً، وأو الوقف أصح، كما في رواية وكيع، على ما حققه الترمذي والبيهقي، وغيرهما، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣١٦) (٣٤٣/٧) وصحح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

خامساً: تحليل المضمون:

بعد النظر في هذه القضية تبين أن أصحاب الفضيلة عندما ناقشوا المدعى عليه في مجلس الحكم عن التهمة المنسوبة إليه، اتضح لهم من خلال جلسة المحاكمة أن المتهم غير سويَّ، واحتاجوا إلى تقرير خبير طبي في مدى مسائلته جنائياً، وهل يؤاخذ بتصرفاته أو لا؟؟ ولذلك طلبوا إحالته إلى الجهة المختصة لدراسة مثل هذه الحالات وتقييمها، وهذا أمر قد نص عليه النظام: (للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير...)(١).

وقد صدر الحكم من قبل القضاة ناظري القضية بدرء حد الحرابة عن المتهم وأوصوا بحفظه في الجهات المختصة لمعالجته نفسياً بحيث لا يخرج قبل مضي خمس سنوات، وقد سببوا لحكمهم هذا بأسباب ومستندات كانت جيدة مما أعطت الحكم قوة، وذكروا في تسبيبهم أشياء واقعية وأخرى شرعية، وهي إنكار المتهم للجريمة، وأيضاً ما ورد في التقرير الطبي عن حالته النفسية وأنه غير مسؤول جنائياً لعدم كمال أهليته.

وذكروا من أسباب حكمهم عليه بالبقاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات ما ورد من كثرة المشتكين عليه، وأيضاً ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية المثبت لإيجابية الحيوانات المنوية للمتهم وأيضاً لكثرة سوابقه، وذكروا أن ما طلبه المدعي العام من مطالبته بإقامة حد الحرابة تم درؤه لوجود الشبهة، وهي إنكاره، وعدم أهليته للمساءلة، كل ذلك قرائن ومستندات جاءت في تسبيب هذا الحكم القضائي.

---

(١) المادة (١٧٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

قضايا تطبيقية للمحاكم الجزئية في مدينة الرياض

القضية الأولى:

انتهت بالقرار الشرعي رقم ٦/١٠٧/ق في ١٤٢١/٤/١٤هـ.

عدد المتهمين في القضية (اثنان).

أولاً: التكييف الجرمي:

ترويج الهيروين المخدر، وحيازته، وتعاطيه.

ثانياً: الوقائع:

قبض على المتهمين من قبل وحدة مكافحة المخدرات إثر قيامهما بترويج (٧ر٠) من الهيروين المخدر على أحد مصادرها السرية، حيث سلم المتهم الهيروين المخدر للمصدر، على مرآى من الفرقة وجرى بعث الكمية المضبوطة لتحليلها.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ – جرى رفع كامل الأوراق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتتولى التحقيق والادعاء في القضية.

٢ – صدر تقرير الكيماوي الشرعي عن إيجابية عينة الكمية للهيروين المخدر.

٣ – أقر المتهمان بقيامهما بالترويج وتعاطي الهيروين المخدر.

طلبات المدعي العام:

أ – إثبات إدانتهما بالترويج للمرة الأولى والحيازة.

ب – الحكم على أحدهما بحد المسكر لتعاطيه الهيروين المخدر.

جـ – تعزيرهما لقاء تعدد سوابقهما.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

جرى سؤال ناظر القضية للمتهمين عن دعوى المدعي العام فأجابا بصحة ما جاء فيها، وأنكرا قيامهما بالترويج.

الحكـ ـ ـم:

١ – سجن (أ) سبع سنوات وجلده ألف جلدة.
٢ – وثبوت إدانته بحيازته للهيروين المخدر لغرض الاستعمال، وعقابه على ذلك للجهة المختصة.
٣ – الحكم عليه بحد المسكر ثمانين جلدة؛ لتعاطيه الهيروين المخدر.
٤ – سجن (ب) سنتين وجلده مائتي جلدة.

التسبيب:

١ – قوة الشبهة لـ (أ) بترويجه الهيروين المخدر.
٢ – ولما ورد في محضر الفرقة القابضة.
٣ – ولما ورد في التقرير الكيماوي الشرعي.
٤ – ولما جاء في اعتراف المتهم الأول من تعاطيه للهيروين المخدر.
٥ – ونظراً لخطرهما وكثرة سوابقهما التي لم تردعهما.
٦ – ولشبهة مشاركة (ب) لـ (أ) لوجوده معه في المنزل وفتحه الباب للمصدر.
٧ – ولما للهيروين من خطر على الأفراد والشعوب.

رفعت المعاملة إلى محكمة التمييز، وصدر قرارها رقم ٤٩٦/ج٢/ب في ١٤٢١/٥/٦هـ، ولاحظت أن ما حكم به ناظر القضية على المتهم (أ) كثير جداً، وعلى فضيلته تعزيره التعزير المناسب لما صدر منه فقرر ناظر القضية الحكم بسجنه خمس سنوات.

خامساً: تحليل المضمون:

بتأمل ودراسة هذه القضية يتضح أنها من اختصاص المحكمة الجزئية لعدم وجود طلب إتلاف، ونجد أن المتهمين اعترفا لدى جهات التحقيق بالترويج للهيروين المخدر، وتعاطيه ولكن أنكرا الترويج في مجلس الحكم فناقش القاضي المتهمين حول اعترافاتهم السابقة، واستجوبهما، وهذا موافق لما جاء في النظام من أنه: (إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة، وتجري ما تراه لازماً بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى..)[١].

---

(١) المادة (١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

وبالنظر إلى التسبيب الذي ذكره فضيلة ناظر القضية لحكمه فقد فرَّق في الحكم بين الأول والثاني فالأول حكم عليه بالسجن سبع سنوات والجلد ألف جلدة، والثاني بسنتين وجلده مائتي جلدة، وسبَّب لذلك لاعتماده على الوقائع التي قدمت له في أوراق القضية وهذا ما ذكرناه من ضمن ضوابط التسبيب أن يكون واقعياً(١). فرأى أن الشبهة قوية ومتوجهة للأول بالترويج وهو أشد من الحيازة، وكذلك لشهادة الفرقة القابضة، وهذا دليل شرعي، وهي الشهادة، وكذلك أشار تقرير أهل الخبرة (الكيماوي الشرعي)، وأيضاً أشار إلى اعتراف الأول بتعاطي الهيروين المخدر لكي يبرر حكمه عليه بحد المسكر ثمانون جلدة؛ لأن تعاطي الهيروين يسكر بالفعل ويخمّره فيكون متعاطيه في حالة سكر فلذلك كان يأخذ حكم المسكر، وذلك لاتحاد علتهما وهي الإسكار.

وبعد رفعها لمحكمة التمييز لاحظت أن الحكم الصادر بحق المتهم الأول "كثير جداً لا يتناسب مع ما صدر منه من مخالفات" وطلبت إعادة النظر وتأمل القاضي في تخفيف العقوبة.

فجاءت إجابة فضيلة ناظر القضية مسببة بأسباب جيدة مبرراً لحكمه الأول فقال:[أفيد أصحاب الفضيلة أن المدعى عليه الأول ظهر لي خطره على المجتمع، وأنه لم يرتدع من سوابقه السابقة مع كثرتها، بل زاد الأمر خطورة قيامه بترويج الهيروين وهو أخطر أنواع الترويج، ومعلوم أنه لو ثبت الترويج عليه للمرة الثانية لجاز قتله، وللشبهة القوية في الترويج، ولكون الهيروين له خطر على العقل بل إنه يتلفه نهائياً، لهذه الأسباب عزرته بسبع سنوات وجلد ألف جلدة، ولكن تمشياً مع قرار أصحاب الفضيلة – محكمة التمييز – فقد قررت تعزير المدعى عليه الأول بالسجن خمس سنوات وجلده ثمانمائة جلدة].

وبتأمل هذا التسبيب نرى أن فضيلة ناظر القضية كان مسبباً لكلا الحكمين الأول والثاني مع أنه لا يوجد فرق كبير بينهما، ولكن لأنه سبَّب حكمه بأسباب منطقية واقعية صُدّق من محكمة التمييز وأصبح قطعياً.

---

(١) انظر: الفصل الخامس من هذا البحث ص (١١٧).

القضية الثانية:

انتهت بالقرار الشرعي رقم ١٢/٢٧٧/ق بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ.

أولاً: التكييف الجرمي:

تمكين شخص من فعل الفاحشة بها بدون إيلاج، وحملها، وإنجابها سفاحاً.

ثانياً: وقائع القضية:

أبلغت أحد المستشفيات مركز الشرطة عن حضور المتهمة، وهي في حالة ولادة، وليست ذات زوج، وبإحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام والتحقيق معها، أقرت أنها مكنت شخصاً لا تعرفه من فعل الفاحشة بها برضاها مرة واحدة بدون إيلاج، ورفعت القضية لنظرها أمام المحكمة الجزئية لكونها ذات الاختصاص بنظرها.

ثالثاً: إجراءات القضية:

في الجلسة الأولى حضر المدعي العام ومترجم المحكمة لكون المدعى عليها لا تجيد اللغة العربية، وجرى سؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي العام بواسطة مترجم المحكمة، أقرت في مجلس الحكم بتمكينها لشخص من فعل الفاحشة بها برضى منها بإيلاج وأنها متزوجة، وأن ديانتها النصرانية. وبإطلاع القاضي على أوراق المحكمة، وبناءً على ما جاء من الدعوى والإجابة حكم بصرف النظر عن القضية؛ لعدم اختصاصه بنظرها، وقرر رفعها إلى محكمة التمييز مسبَّباً حكمه بالأسباب والحيثيات التالية:

١ – لكون المدعى عليها محصنة وقد رجم النبي × يهوديين محصنين عندما زنيا كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله × فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ×: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع

يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق، يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله × فرجما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة: يقيها الحجارة.(١).

٢ ــ ولما جاء في حديث عبادة بن الصامت: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٢).

٣ ــ ولقول الفاروق رضي الله عنه: (فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"(٣).

٤ ــ قول الإمام أحمد (رحمه الله): "لا يبحث عن أمرهم ولا يُسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا هم فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي × وقال حُكْمُنَا يُلزمهم، وحكمنا جائز على جميع الملل"(٤).

٥ ــ أن الراجح من أقوال أهل العلم تطبيق الحد على المخالفين من جميع الملل الموجودين في دار الإسلام؛ صيانة لها من العبث والفساد من غير أهل الإسلام، وعدم تطبيقها ضرر بالمسلمين، وعبث في أرضهم، واستخفاف بهم وبدولتهم، وتشجيع لهم على نشر فسادهم، وما أعطوا الأمان للاستخفاف بالمسلمين والإضرار بهم، ونشر الرذيلة والفاحشة بين أبناء المسلمين.

أعيدت المعاملة بعد دراستها من قضاة التمييز بقرار محكمة التمييز رقم ٦٣/ج٣/ب في ١٤٢٤/١/١٠هـ متضمناً الملاحظة على فضيلة ناظر القضية أنه لم يطبق تعليمات تنازع الاختصاص، وكان على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٦١) المناقب، باب (٢٦) قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) رقم (٣٦٣٥) (٧٧٠/٦)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود، باب (٦) رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، رقم (٤٤١٢) (٢٠٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود، باب (٣) حد الزنى، رقم (٤٣٩٠)، (١٨٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (٤٦) المظالم، باب (١٩) ما جاء في السقائف رقم (٢٤٦٢)، (١٣٥/٥).
وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود، باب (٤) رجم الثيب في الزنى، رقم (٤٣٩٤)، (١٩١٩/٦).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٣٨٢/١٢).

فضيلته إذا رأى أنها خارج اختصاصه أن يبعثها بخطاب إلى الجهة المختصة كما تنص على ذلك التعليمات(١).

أجاب ناظر القضية محكمة التمييز عن ذلك بقوله: "إن نظره للقضية وعدم بعثها ابتداءً مبني على أن دعوى المدعي العام قد تضمنت أن الفعل كان بدون إيلاج وهو من اختصاص نظره، وبعد أن اعترفت في مجلس الحكم أن الفعل بإيلاج كامل وتام أصبح نظر القضية خارج اختصاصه.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز بقرارها رقم ١١٥/ج٣/ب في ١٤٢٤/٢/٢٦هـ متضمناً أن جواب فضيلته غير مقنع؛ إذ لا فرق بين ما كان في دعوى المدعي العام وبين ما يحصل لدى فضيلته، وعليه أن يوقف نظر القضية ويذكر مسوغات ذلك في الضبط، ثم يبعثها إلى الجهة المختصة بدون قرار.

أجاب ناظر القضية محكمة التمييز عن ذلك بقوله: إن المادة الخامسة من نظام الإجراءات الجزائية تنص على "أنه إذا رفعت قضية بصفة رسمية إلى المحكمة فلا يجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها أو إصدار قرار بعدم الاختصاص بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة" وليس في نظام الإجراءات الجزائية ما يفيد تخصيص هذه المادة أو تقييدها.

أجاب قضاة التمييز على ما ذكره ناظر القضية بالقرار رقم ١١٦/ج٣/ب في ١٤٢٤/٣/١٧هـ بقولهم: "إن ما أجاب به فضيلته غير مقنع ولا صلة لما طلب منه فإن إصدار القرار يكون بعد حصول التدافع على أن تصدره بعد التدافع المحكمة التي دفعتها أولاً، حسبما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثين من نظام المرافعات في لائحتها التنفيذية رقم (٤).

---

(١) جاء في المادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: (... وعند التنازع على الاختصاص المحلي – إيجاباً أو سلباً – تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع) وقد ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية شرح لهذه المادة وجاء في الفقرة الرابعة ما نصه: (يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في التنازع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص. [انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ].

بناء على ذلك قرر فضيلته بعث المعاملة إلى المحكمة العامة بخطاب.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

أعيدت المعاملة من المحكمة العامة إلى فضيلة ناظرها بالمحكمة الجزئية مرة أخرى متضمنة أن المتهمة بوذية الديانة وليست نصرانية، فجرى بعث المعاملة من قبله إلى محكمة التمييز للفصل في تنازع الاختصاص. وعادت المعاملة من محكمة التمييز مقررة أن ما ذكره فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة في غير محله، وأن العمل جارٍ على خلافه.

بناء عليه حضرت المدعى عليها مجلس الحكم، وذكرت أن الفعل كان بالإكراه، فقرر الحكم عليها بالسجن ثلاثين شهراً وجلدها أربعمائة جلدة تعزيراً.

التسبيب:

١ ــ بأنها ادعت الإكراه.
٢ ــ أن الحدود لا تطبق إلا على من كان مختاراً راضياً.
٣ ــ أن الإكراه شبهة تدرأ الحد؛ لحديث: (ادرءوا الحدود بالشبهات)(١).

خامساً: تحليل المضمون:

بتأمل هذه القضية نجد أنها رفعت ابتداء إلى المحكمة الجزئية بحكم اختصاصها النوعي لهذه القضية؛ لأن المتهمة أقرت بفعل الفاحشة ولكن بدون إيلاج فلم تكتمل شروط إقامة حد الرجم الذي يستوجب إحالتها إلى المحكمة العامة.

ولعل مساءلة فضيلة ناظر القضية ومناقشته مع المتهمة حول تهمتها كان إجراءً صحيحاً فقد نص النظام: (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .

إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً)[1].

وبملاحظة ما أشار إليه القاضي من تسبيب لصرفه النظر عن القضية لخروجها عن اختصاصه النوعي لكون المدعى عليها اعترفت بالزنا بإيلاج وهي محصنة ونصرانية نجد أن تسبيبه كان كافياً متسقاً مكملاً لضوابط التسبيب التي سبق وأن أشرنا إليها[2].

وسبَّب لذلك بأدلة شرعية من السنة النبوية تدل على مشروعية الرجم حتى على أهل الكتاب، وذكر كلاماً للإمام أحمد، وأكد ذلك بترجيح أهل العلم على تطبيق الحدود على جميع الملل في دار الإسلام وغير ذلك من أسباب جيدة.

وأيضاً مما يشار إليه هنا في هذه القضية ما جرى من مكاتبات بين القاضي ومحكمة التمييز حول مسألة الإجراء الصحيح في حال تنازع الاختصاص، وظهر من تلك المكاتبات التسبيب لكلا الجهتين فلم يكن هناك رأياً مجرداً بل يذكرون مستنده وأسبابه.

وبعد أن صدر الحكم على المدعى عليها تم تسبيبه بأسباب واقعية وشرعية فمن الواقعية ما ادعته المرأة المتهمة بأن فعل الفاحشة كان بالإكراه، ومن التسبيب الشرعي قوله في التسبيب أن الحدود لا تطبق إلا على من كان مختاراً راضياً. وأيضاً أضاف أن الإكراه شبهة تدرأ الحد واستند بحديث: (ادرءوا الحدود بالشبهات) [3]. وهذا تسبيبٌ في مكانه، ويدل على صحة ذلك ما ذكره ابن قدامة رحمه الله حين قال: ""ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً وذلك لقول رسول الله ×: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)[4].

---

(١) المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر: الفصل الخامس من هذا البحث ص (١١٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٩).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٠٤٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحسنه النووي في الأربعين النووية، وصححه الألباني في ارواء الغليل (١٢٣/١) برقم (٨٢).

وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله × فدرأ عنها الحد. رواه الأثرم(١).

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: " أتي عمر بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها"(٢). ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(٣).

قال السرخسي: (لا يجب الحد على المكره فبقي الفعل مقصوراً على المكره فيلزمه الحد، ووجه هذا القول أن الحد مشروع للزجر ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه لأنه منزجر إلى أن يتحقق الإلجاء وخوف التلف على نفسه فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لاقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف، فقد تنتشر الآلة طبعاً بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجال) (٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٢٢/٣) برقم (١٤٥٣) باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ورواه ابن ماجه (٨٦٦/٢) برقم (٢٥٩٨)، كتاب الحدود، باب المستكره، قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد. ا.هـ سنن الترمذي (١٢٢/٣). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٣/١٢): (وسنده ضعيف).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٣٥/٨)، كتاب الحدود، باب (٢٩) من زنى بامرأة مستكرهة، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٠/٧) برقم (٢٣١٢)، وقال: وهذا إسناد صحيح، وقد رويت القصة من طرق أخرى بنحوها.

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٤٩/١٢).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٨٩/٢٤).

القضية الثالثة:

انتهت بالقرار الشرعي رقم ٦/١٣٢/ق في ١٤٢٤/٢/٢٨هـ.

عدد المتهمين في القضية (واحد).

أولاً: التكيف الجرمي:

إعداده منزله للدعارة والفساد.

ثانياً: وقائع القضية:

قبض على المتهم ضمن عدد من الأشخاص من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لإحضاره أشخاصاً إلى منزله وإحضار النساء لغرض الفساد، وقبض عليه ومعه إحدى النساء التي لا تمت له بصلة شرعية، وأقر أنه فعل معها الفاحشة.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ – جرى إحالتها لهيئة التحقيق والادعاء العام لتولي التحقق والادعاء فيها، وانتهت إلى توجيه الاتهام له بما أسند إليه.

٢ – جرى رفع المعاملة إلى المحكمة الجزئية للنظر فيها شرعاً.

٣ – في جلسة الحكم أقر المتهم بصحة واقعة القبض، وأن المرأة التي قبض عليه وهي معه خادمته، وأنكر فعله الفاحشة بها.

٤ – تأمل ناظر القضية أوراق المعاملة.

٥ – طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـ ـم:

السجن ثلاثة أشهر، وجلد مائة وعشرين جلدة.

التسبيب:

١ ــ مصادقة المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام من القبض عليه في الشقة مع المرأة.
٢ ــ إنكار المدعى عليه فعل فاحشة الزنا بالمرأة.
٣ ــ إنكار المرأة أيضاً أثناء التحقيق فعل المذكور فاحشة الزنا بها.
٤ ــ قوة الشبهة في حق المتهم.
٥ ــ نظراً لكونه اختلى بالمرأة، وهي في حالة تبرج وسفور.
٦ ــ نظراً لكون المتهم محصن.
فقد حكم عليه بالحكم المشار إليه آنفاً.

خامساً: تحليل المضمون:

بالنظر في تسبيب فضيلة ناظر القضية لحكمه الصادر في هذه القضية نجد أنه ذكر عدة أسباب أكثرها واقعية، وهي أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام من القبض عليه في الشقة مع المرأة، ولقرينة اختلائه بالمرأة وهي في وضع تبرج وسفور، وأيضاً كون المتهم محصن فقد أغناه الله بالحلال عن الحرام، ومع ذلك وقع في الحرام، وهذا يعتبر ظرف مشدد عليه بخلاف لو كان غير محصن فإن الوضع سيكون أخف عليه، وهذا مُستلهم من قواعد الشريعة وتفريقها بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن. كل هذه الأسباب تجعل العقوبة عليه شديدة، ولكن ذكر فضيلة ناظر القضية أسباباً أخرى في تسبيبه للحكم كانت سبباً في تخفيف العقوبة على المتهم، وهي إنكاره المدعى عليه من فعل الفاحشة بالمرأة، وكذلك إنكار المرأة في التحقيق معها فعل المذكور فاحشة الزنا بها.

فجمع القاضي في تسبيبه نوعين من الأسباب نوع مُخفّف ونوع مُشدِّد ولذلك جاءت العقوبة متوسطة بين العقوبات مناسبة للأدلة والقرائن والمستندات المقدمة في القضية.

القضية الرابعة:

انتهت بالقرار الشرعي رقم ١١/١٨٤ في ١٤٢٤/٤/١٦هـ
عدد المتهمين (٢)

أولاً التكييف الجرمي:

ضرب شخص، وتصويره عارياً، ومحاولة فعل الفاحشة به.

ثانياً: وقائع القضية.

تلقت السلطات الأمنية بلاغاً من إحدى المدارس عن تعرض أحد طلابها للضرب، من قبل طالبين آخرين، وتجريده من ملابسه، ومحاولة فعل الفاحشة به، وقيامهما بتصويره عارياً، وجرى القبض عليهما، وإحالتهما إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لتتولى باقي إجراءات القضية والتحقيق فيها، وانتهت إلى اتهامهما بما أسند لهما، فطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ - تم رفع القضية إلى المحكمة الجزئية للنظر فيها.
٢ – في الجلسة الأولى أنكر المدعى عليهما ما ورد في لائحة الدعوى.
٣ – اطلع ناظر القضية على أوراق المعاملة وتأملها، وطلب حضور محقق القضية لديه في جلسة الحكم الثانية.
٤ – قام ناظر القضية بمكاتبة الدوريات الأمنية لمعرفة ما إذا كان المجني عليه بلغ عن الواقعة في ذات اليوم. وأرفق رقم هاتف المجني عليه، ووردت الإجابة بالنفي.
٥ – طلب ناظر القضية من المدعى عليهما حلف اليمين بعدم تعرضهما للمجني عليه وحلفا اليمين الشرعية في مجلس الحكم.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي العام وكذلك عن دعوى المدعي بالحق الخاص.

التسبيب:

١ – أن الأدلة التي ساقها المدعي العام لا ترتقي لإدانة المدعى عليهما.

٢ ــ حلف المدعى عليهما اليمين بعدم تعرضهما للمجني عليه.

خامساً: تحليل المضمون:

نجد في هذه القضية أن هناك التزاماً من قبل فضيلة ناظر القضية لإجراءات التقاضي التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية، ومن ذلك أنه طلب من المدعي العام قراءة دعواه وعرضها على المتهمين وقد جاء في النظام:

" تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرَّر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته، وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص"(١).

ونجد هنا أن القاضي فصل في موضوع الدعوى العامة وكذلك الخاصة بصرف النظر عنها وعدم ثبوتها وهذا متوافق مع نص آخر في النظام: "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها(٢).

ونجد أن القاضي بتَّ وفصل في الحق الخاص لأنه لا يستلزم التأخير ولا يحتاج إلى تحقيق لوضوح عدم ثبوته لدى القاضي.

ومن الأعمال التي قام بها القاضي أيضاً في هذه القضية طلبه من الدوريات الأمنية التأكد من أن المجني عليه اتصل عليهم وقت الحادثة وهذا له أصل شرعي وهو التثبت، وكذلك أصل نظامي، فقد نص النظام أنه "إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً

---

(١) المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية.

بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى"[1].

لذلك أيضاً نجد أن القاضي طلب محقق القضية ليتأكد منه عن بعض الأمور التي حصلت أثناء التحقيق، وهذا موافق للمادة السابقة من النظام.

بعد ذلك حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي العام، ودعوى المدعي الخاص، وسبَّب لهذا الحكم بأن الأدلة التي قدمت غير كافية لإدانة المتهمين بما نسب إليها فهي مجرد قرائن؛ ولكن تبين لدى القاضي أثناء استجوابه وتحقيقه في مجلس الحكم أن القرائن ضعيفة، وسبَّب أيضاً لطلبه اليمين الشرعية من المدعى عليهما بحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[2].

وقد اعترض المدعي العام على الحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز وهذا موافق للنظام الذي نص على أنه "يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص..."[3].

ونص أيضاً: "تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام"[4].

---

(١) المادة (١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: (البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه) في كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٢) ما جاء أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، رقم (١٣٤٥) (٦٢٦/٣).
وقال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره".
وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس: كتاب الدعوى والبينات باب (١) البينة على المدَّعي واليمين على المدعى عليه، رقم (٢١٢٠٣) (٤٢٧/١٠).
قال الصنعاني في سبل السلام: (١٣٢/٤) عن حديث البيهقي: (إسناده صحيح).
وأخرجه البيهقي من كلام عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى بلفظ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر): كتاب الدعوى والبينات، باب (١) البينة على المدَّعي واليمين على المدّعى عليه، رقم (٢١٢٠٧) (٤٢٨/١٠).

(٣) المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة (٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

وقد تم مصادقة الحكم من محكمة التمييز وأصبح نهائياً مكتسباً القطعية ويدل على ذلك ما ورد أن "الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص"(١).

وقد تم استثناء القضايا الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فلا تكون نهائية بمجرد تصديق محكمة التمييز عليها بل لابد من تصديقها من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة(٢).

---

(١) المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (١١) من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث

قضايا تطبيقية لديوان المظالم في مدينة الرياض

القضية الأولى:

انتهت بالحكم رقم ٤٨/د/ج/ العام ١٤٢٤هـ الصادر من ديوان المظالم.

عدد المتهمين (واحد).

أولاً: التكييف الجرمي:

انتحال صفة رجل السلطة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستخبارات العامة.

ثانياً: وقائع القضية:

تتلخص في قيام المتهم رفق مجموعة آخرين بانتحال صفة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبحث عن المنازل المشبوهة، ثم مداهمتها والقبض على من فيها، بحجة أنهم رجال حسبة، ثم سلب ما معهم من نقود وأموال، وقيام المدعى عليه بتزوير بطاقة فيها صورته ومنسوبة للاستخبارات العامة، واستعمال بطاقة كانت لدى المتهم فيها صورة منسوبة إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كان يعمل سابقاً، وإبرازها لمن يقبض عليهم أو يداهم منازلهم، بحجة أنه رجل أمن.

وقبض على المتهمين من قبل البحث الجنائي، وهم في حالة تلبس بالجريمة.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ – جرى التحقق مع المتهم، وانتهى التحقيق إلى اتهامه بانتحال صفة رجل السلطة العامة.
٢ – جرى إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لإقامة الدعوى العامة ضد المذكور، بتهمة انتحال صفة رجل السلطة العامة أمام ديوان المظالم.
٣ – رفعت القضية لديوان المظالم بطلب معاقبة المتهم بما نصت عليه المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.
٤ – نظرت القضية من قبل الدوائر الجزائية بديوان المظالم في عدة جلسات أنكر فيها المتهم ما جاء في الدعوى.

رابعاً: الحكم وتسبيبه:

الحكـ ـم:

انتهت الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه ومعاقبته طبقاً لما جاء في المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، وحكمت بمعاقبته بالسجن سنة وستة أشهر، تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته في قضيتي السلب والتزوير.

التسبيب:

١ – ما جاء في محضر القبض من القبض على المذكورين، وبحوزتهم كلبشات يدين، ومفتاح، وسلاح، وقد داهموا أحد المنازل المشبوهة.
٢ – ما جاء في أقوال المدعى عليه عند التحقيق من أنه عثر معه على مفتاح الكلبشة. وذكره أن المفتاح معه منذ كان يعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يعرف سبب فتح المفتاح الذي معه للكلبشة.
٣ – ما جاء في محضر العرض من تعرف بعض المعتدى عليهم عليه ضمن محضر العرض.
٤ – لما جاء في محضر المواجهة بينه وبين رفاقه في القضية واختلاف أقوالهم.

وبناء على ما تقدم حكمت الدائرة.

خامساً: تحليل المضمون:

إن هذه القضية تعتبر من القضايا التي يختص ديوان المظالم بالنظر فيها ومحاكمة أصحابها ويدل على ذلك ما جاء في نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة(١)، فقد نصت المادة الثالثة منه: (تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها).

ولذلك فقد نظر القضاة هذه القضية وحكموا فيها بإدانة المتهم بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة ومعاقبته بالسجن سنة وستة أشهر تبدأ من انتهائه من محكوميته في قضيتي السلب والتزوير.

وذكروا أن سبب حكمهم شهادة الفرقة القابضة على واقعة القبض، وكذلك اعتراف المتهم بجزء من جريمته وهي حيازته لمفتاح الكلبشة، وأيضاً تعرف المبلغين والمعتدى عليهم على المتهم أثناء محضر العرض وهذه قرينة مهمة.

وأيضاً ما جاء في تناقض واختلاف أقواله مع أقوال رفاقه في قضية السلب والذين كانوا معه (فرزت لهم أوراق خاصة بالسلب) كما ذكر القضاة أن إنكار المتهم لما نسب إليه لا يجعلهم لا يدينونه بجريمته لورود أسباب تعارض هذا الإنكار، ومنها ما جاء في أقوال من داهم منازلهم، وما ورد في أقوال من قبض عليهم معه (رفاقه)، وما ذكره المتهم في أقواله لدى جهات التحقيق اطمأن إليها القضاة لأنها أسباب واقعية وكافية لإدانة المتهم، وكل هذا تسبيبٌ مهم في الحكم كان له أثر عليه.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٠) في تاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ.

القضية الثانية:

انتهت بالحكم رقم ٣٣/د/ج/ لعام ١٤٢٤هـ الصادر من ديوان المظالم.

عدد المتهمين (٢).

أولاً: التكييف الجرمي:

جريمة رشوة.

ثانياً: وقائع القضية:

مفادها أن المتهم الأول قدم مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال على سبيل الرشوة لموظف عام هو المتهم الثاني، وهو يعمل بجوازات منطقة الرياض، وذلك للإخلال بواجبات وظيفته ليقوم باستقبال معاملة تحتوي على خمسة جوازات، وقد قبل المتهم الثاني مبلغ الرشوة وأخذه، وتم تسجيل صوتي بينهما وتم القبض عليهما.

ثالثاً: إجراءات القضية:

١ – جرى التحقيق معهما وانتهى التحقيق إلى اتهامهما بجريمة الرشوة.

٢ – جرى إحالة القضية من المباحث الإدارية التي حققت معهما أولاً إلى هيئة الرقابة والتحقيق والتي أكملت التحقيق مع المتهمين، وادعت عليهما أمام ديوان المظالم(١).

٣ – رفعت القضية لديوان المظالم بطلب معاقبة المتهم الأول بموجب المادة العاشرة(٢)، والمتهم الثاني بموجب المادة الثالثة(١) من نظام مكافحة الرشوة(٢).

---

(١) الأصل أن جميع القضايا الجنائية تدعي فيها هيئة التحقيق والادعاء العام، ولكن المعمول به حتى الآن في قضايا الرشوة والتزوير أن هيئة الرقابة والتحقيق هي التي تدعي فيهما.

(٢) تنص المادة العاشرة: (يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في

٤ ــ نظرت القضية من قبل إحدى الدوائر الجزائية بديوان المظالم، وقد أنكر المتهمان ما جاء في صحيفة الدعوى.

رابعاً: الحكم وتسببه:

الحكـــم:

حكمت الدائرة الجزائية بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما من جريمة الرشوة وقد سببوا حكمهم هذا بعدة أسباب.

التسبيـــب:

١ ــ عدم اعترافهما بما نسب إليهما في أي مرحلة من مراحل التحقيق.
٢ ــ عدم وجود دليل أو قرينة تدل على ارتكابهما جريمة الرشوة وأما ما ذكر من أدلة في لائحة الدعوى فهي لا تصلح أن تكون أدلة إدانة وذلك لما يلي:
أ ــ اعتراف الأول المصدق شرعاً، هذا الدليل لا يصلح لأن الاعتراف لم يشر من قريب أو بعيد إلى موضوع المبلغ الوارد في لائحة الدعوى، وإنما ورد كجواب لسؤال لدى المباحث الإدارية أثناء التحقيق معه، وقد ذكر المتهم أنه أكره عليه. وبالتالي فلا دليل على ارتكاب المتهم الأول لما نسب إليه.
ب ــ اعتراف الثاني تحقيقاً، وقد تبين للقضاة بعد اطلاعهم على أوراق القضية أن المحقق في المباحث الإدارية لم يتطرق إلى موضوع المبلغ الوارد ذكره في لائحة الدعوى لا من قريب ولا من بعيد، ولم يرد ذكر هذا المبلغ إلا في تحقيقات هيئة الرقابة وذكر المتهم أنها سلفة أعادها المتهم الأول له، وقد ثبت المتهم الثاني على إجابته حتى المحاكمة وقد صدقه المتهم الأول ولم يتناقضا في أقوالهما.

الجريمة كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة).

(١) تنص المادة الثالثة: (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قَبِل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ.

جـ – الشريط الصوتي المسجل عليهما. أجاب القضاة على هذا الدليل بأنه يبقى أنه قرينة ظنية فضلاً عن أنه لم يتبين للقضاة هل ذكر في التسجيل أنها رشوة أم أنها سلفة حيث لم يتم إرفاق الشريط.

خامساً: تحليل المضمون:

ظهر من خلال دراسة هذه القضية دقة ما سبب به القضاء عدم إدانتهم للمتهمين وهنا تظهر أهمية التسبيب وفوائده التي ذكرنا جزءاً منها في فصل سابق من هذا المبحث(١).

ومما ذكره أيضاً القضاة في تسبيبهم عندما ذكروا اعتراف الأول وانتقدوه، واستشهدوا بذلك واستندوا إلى قاعدة جيدة وهي قولهم مسببين لذلك: (إن من الثابت فقهاً وقضاءً أن القاضي إنما يستبين قيمة الاعتراف من تطابقه مع ما أدلى به المتهم من أقوال وصادق عليه شرعاً) وكان ما أدلى به المتهم الأول من أقوال يختلف عما أدلى به وصادق عليه شرعاً، الأمر الذي جعل المحكمة لا تعول على مثل هذا الاعتراف.

---

(١) يراجع الفصل الرابع من هذا البحث ص (٩٩).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه المؤيد بالمعجزات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أولي التقى والمكرمات، أما بعد:

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة والتوصيات المستخلصة منها:

أولاً: نتائج الدراسة:

تتحصل فيما يلي:

١ – يقصد بالحكم القضائي في الاصطلاح: (هو ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ، أو بالامتناع عن فعلٍ، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محلٍّ قابلٍ له).

٢ – أن التسبيب لغة واصطلاحاً هو الطريق الموصل إلى الحكم القضائي. والمعنى اللغوي والاصطلاحي يتوافقان في ذلك.

٣ – تسبيب الحكم هو بيان الأمور التي أقنعت القاضي بما قضى به، وتشمل الحجج الشرعية والأدلة الواقعية والنظامية التي بُني عليها الحكم.

٤ – أن التسبيب في الحكم القضائي مشروع في الفقه الإسلامي من عدة طرق، القرآن الكريم، والسنة النبوية.

وعند السلف والأئمة المعتبرين، ومن المعنى والمعقول، وتم تقنينه في النظام القضائي السعودي وإبرازه.

٥ – من أهم فوائد التسبيب ما يلي:

أ – عدم تحيز القضاة وليكون حكمهم محل احترام الخصوم جميعاً.

ب – دراسة نقاط النزاع دراسة وافية ليستخرجوا منها الحجج التي يرتبون عليها حكمهم.

جـ – تمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم عند الطعن فيه لدى الجهات الرقابية.

د – تمكين الجهات الرقابية من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة. وغيرها من الفوائد.

٦ – للتسبيب ضوابط ليكون مقبولاً مقنعاً لأطراف الخصومة، أو للجهات القضائية العليا وهي أن يكون واقعياً واضحاً متسقاً كافياً منطقياً.

٧ – يلزم تسبيب القاضي لحكمه إذا طلبه المتخاصمين، كما يلزمه ولو لم يطلبه المتخاصمان إذا لم يتوافر في القاضي الشروط الكاملة للقضاء، أو كان الحكم ناقضاً لغيره، أو الحكم على غائب، أو شرط ولي الأمر التسبيب على القضاة. والحكم الذي لا يصرح بتسبيبه لا يكون عرضة للنقض على القول الراجح في الفقه الإسلامي.

٨ – أوجب النظام القضائي السعودي التصريح بالتسبيب في الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية وديوان المظالم.

– في الفقه الإسلامي الحكم القضائي الذي لم يصرح بتسبيبه لا يكون عرضة للنقص من قبل القضاة الآخرين لأجل ترك التصريح بالتسبيب على القول الراجح وذلك في غير الصور التي ذكرت.

٩ – عدم التصريح بالتسبيب في الحكم القضائي في النظام القضائي السعودي له أثر واضح على الحكم مما يجعله عُرضة للنقض من قبل الجهات القضائية الرقابية كمحكمة التمييز في المحاكم الشرعية وتدقيق القضايا في ديوان المظالم؛ وذلك لكون الأنظمة أوجبت التصريح بالتسبيب في الأحكام القضائية.

١٠ – تم دراسة عشر قضايا صدرت أحكام قضائية فيها، وتم تحليل مضمونها، ولوحظ أن هناك تفاوتاً في التسبيب من قاضٍ لآخر؛ وذلك راجع إلى نوعية القضايا، وكذلك تمكُّن القاضي من فهم القضية، وربطها بالأدلة الواقعية والشرعية.

ثانياً: التوصيات.

تتضمن ما يلي:

١ – عقد دورات تدريبية خاصة للملازمين القضائيين والقضاة المبتدئين، يسهم فيها كبار القضاة من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز، ومن كبار القضاة في ديوان المظالم، ممن يتميزون بالخبرة الكبيرة، ومشهود لهم بدقة الأحكام وجودة صياغتها، ودقة الاستنباط والبحث والاطلاع ومن العلماء والباحثين.

٢ – أن تنشر وزارة العدل وديوان المظالم الأحكام بأسبابها مع حذف ما لا حاجة إلى ذكره لكي يستهدي بها القضاة ويستأنس بها.

٣ – الاهتمام في البحوث المماثلة بالجانب التطبيقي وعدم الاكتفاء بالدراسات النظرية ويمكن أن تقدم رسائل علمية في دراسة للأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم ومدى موافقتها للقواعد الشرعية والأنظمة المرعية دراسة مقارنة.

٤ – الأخذ بالوسائل الحديثة في كتابة وإصدار وحفظ المحاضر والسجلات والصكوك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن؛ لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.
٢- أحكام القرآن؛ للجصاص، أبي بكر. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت. دون تاريخ الطبع.
٣- الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي، علي بن محمد. علق عليه عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.
٥- أدب القاضي؛ لابن القاص، أبو العباس أحمد بن أحمد. تحقيق: حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
٦- أدب القاضي؛ للماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: محمد الشرقاني، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.
٧- أدب القضاء؛ لابن أبي الدم الحموي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٨- أدب القضاء؛ للغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.
٩- الأدب المفرد؛ للبخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.
١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ للألباني، محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لابن الأثير الجزري، علي بن محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان بيروت، بدون تاريخ طبعة.
١٢- أسنى المطالب شرح روضة الطالب؛ للأنصاري، أبو يحيى زكريا، دار الكتاب الإسلامي، مصر، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٣- الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤- الأشباه والنظائر؛ للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٥- الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر العسقلاني، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
١٦- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للبزار، عمر بن علي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.
١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٨- الأعلام؛ لخير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
١٩- الإفصاح عن المعاني الصحاح؛ لابن هبيرة، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠- أقضية الخلفاء الراشدين، أركي نور محمد محيي الدين، دار السلام، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢١- أقضية رسول الله ×؛ لابن الطلاع المالكي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٢- الأم؛ للشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٢٣- الأنساب؛ للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي، الرياض، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي، علاء الدين أبو حسن علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ الطبعة.
٢٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبعلي، علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.
٢٦- بدائع الفوائد؛ لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي عبدالحميد بلطهجي ورفقائه، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٧- البداية والنهاية؛ لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق أحمد أبو ملحن ورفقائه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ للشوكاني، محمد بن علي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.
٢٩- بطلان الإجراء الجنائي؛ سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٣٠- البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، دراسة مقارنة، عويد العنزي، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.
٣١- بغية الوعاة؛ للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
٣٢- البهجة شرح التحفة؛ للتسولي، أبو الحسن علي بن عبدالسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢هـ.
٣٣- تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ونسخة أخرى تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٤- تاج العروس شرح القاموس؛ للزبيدي، محمد بن مرتضى، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٥- التاج والإكليل؛ للمواق، أبو عبدالرحمن بن يوسف، وهو هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
٣٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج؛ لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٣٨- تذكرة الحفاظ؛ للذهبي، أبي عبدالله شمس الدين، تحقيق: الشيخ يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٣٩- تسبيب الأحكام الجنائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية؛ ليوسف المصاروة، الدار العلمية الدولية، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٤٠- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية؛ لابن خنين، عبدالله، طبعة المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤١- تسبيب الأحكام القضائية؛ لعمر السنبل، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.
٤٢- تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء؛ عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

٤٣- تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
٤٤- تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية؛ عزمي عبدالفتاح، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٨٣هـ.
٤٥- التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، أعدته لجنة متخصصة بوزارة العدل، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٦- تعارض البينات في الفقه الإسلامي؛ للشنقيطي، محمد عبدالله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٤٧- التعريفات؛ للجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤٨- تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة الهلال، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٤٩- تقريب التقريب؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٠- تقريب التهذيب؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
٥١- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ونظام السلطة القضائية؛ لسعود آل دريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة عام ١٤١٩هـ.
٥٢- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية؛ لحسن عبدالله آل الشيخ، دار تهامة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٣- تهذيب اللغة؛ للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية؛ لابن خنين، عبدالله، طبعة المؤلف، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٥٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ للطبري، محمد بن جرير، تحقيق: الشيخان محمود وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
٥٦- الجامع الصحيح؛ للإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٥٧- الجامع الصحيح؛ للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.
٥٨- الجامع الصحيح؛ للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٩- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الهيئة العامة للكتب، مصر، الطبعة الثالثة.
٦٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ للآبي الأزهري، صالح بن عبدالسميع، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٦١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ للقرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، السعودية، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٦٢- الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر؛ للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.
٦٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد بن أمين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٦٤- الحكم الجنائي الصادر بالإدانة؛ سعيد عبداللطيف حسن، طبعة المؤلف، مصر، ١٩٨٩م.
٦٥- الحكم القضائي وآثاره؛ للعسيري، محمد بن عبدالله، رسالة دكتوراة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢١هـ.
٦٦- دائرة المعارف الإسلامية؛ لجماعة من المستشرقين، ترجمة أحمد الشلتوني ورفاقه، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٧- الدر المنثور؛ للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٦٩- الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة؛ لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، عابدين، مصر، الطبعة الأولى.
٧٠- الديات؛ للشيباني، أبي بكر بن أبي عاصم، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، الباكستان، ١٩٨٧م.
٧١- ديوان جرير؛ جرير بن عطية، تحقيق نعمان بن محمد أمين، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.

٧٢- الذخيرة؛ للقرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد أبو خبيزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٧٣- رسائل؛ لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧٤- رسالة القضاء، لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ توثيق وتحقيق: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٢هـ.
٧٥- رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية؛ محمد علي الكيك، طبعة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
٧٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ للبهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: عبدالله الطيار، وإبراهيم الغصن، خالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٧- روضة الطالبين؛ للنووي. أبو زكريا محيي الدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٨- روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
٧٩- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.
٨٠- السلسلة الصحيحة؛ للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٨١- سنن أبي داود، للسجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٢- سنن ابن ماجه؛ لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٨٣- سنن الدارقطني؛ للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٤- سنن الدارمي؛ للإمام الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٥- السنن الكبرى؛ للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسيني، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، طبعة ١٤١٤هـ.
٨٦- سنن النسائي، للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٧- سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: بشار معروف، ومحيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.
٨٨- السيل الجرار على حدائق الأزهار؛ للشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: قاسم بن غالب أحمد ورفقائه، مكتبة ابن تيمية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٩- شجرة النور الزكية؛ لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد الحنبيل، عبدالحي، دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٩١- شرح أدب القاضي؛ لابن مازة، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٩٧٨.
٩٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ للزرقاني، عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٩٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ للزركشي، بدر الدين محمد بن بهدار، تحقيق: عبدالله بن جبرين، طبعة خاصة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٤- شرح المعلقات السبع؛ للزوزني، الحسين بن أحمد، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٩٥- شرح ديوان زهير؛ لثعلب، أبي العباس أحمد بن يحيى.
٩٦- شرح لائحة الإجراءات الشرعية؛ لأحمد قمحة وعبدالفتاح السيد، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة عام ١٣٤١هـ.
٩٧- شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي، منصور بن يونس، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩٨- شمس العلوم؛ للحميري، محمد بن عبدالمنعم الصنهاجي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٩٩- الصحاح؛ للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة ٣، ١٩٨٤م.

١٠٠- ضمانات عدالة القضاء في الفقه والنظام، ناصر الجوفان، رسالة دكتوراة في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ.
١٠١- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري؛ رؤوف عبيد. مكتبة نهضة مصر، القاهرة، طبعة عام ١٩٥٦م
١٠٢- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية؛ عمرو عيسىالفقي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩م.
١٠٣- طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة الدمشقي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
١٠٤- طبقات المفسرين؛ للداودي، محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٠٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية.
١٠٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لابن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠٧- علماء الحنابلة؛ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ أبو الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠٩- غريب الحديث؛ لابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، تحقيق: عبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
١١٠- فتاوى السبكي؛ لأبي الحسن السبكي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٥٦هـ.
١١١- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر، بدون تاريخ.
١١٢- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٧هـ.
١١٣- الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، بإشراف الشيخ نظام، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.
١١٤- الفتاوى والرسائل؛ لآل الشيخ، محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

١١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
١١٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ للشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: سعيد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
١١٧- فتح القدير؛ لابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
١١٨- الفروع؛ لابن مفلح الحنبلي، أبو عبدالله محمد بن مفلح. دار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية.
١١٩- الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، علي بن إسماعيل القاضي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٢٠- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق؛ للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢١- الفقه الإسلامي وأدلته؛ لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
١٢٢- الفهرست؛ لابن النديم، محمد بن إسحاق، تحقيق: يوسف الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٢٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، محمد عبدالحي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.
١٢٤- الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، لابن الغرس الحنفي، محمد بن محمد أبو اليسر، مطبوع مع شرحه المجاني الزهرية على الفواكه البدرية؛ لعلي الجارم، مطبعة النيل، القاهرة، مصر.
١٢٥- القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، مجد الدين محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٢٦- القضاء في الإسلام؛ محمد مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٢٧- القضاء في المجتهد فيه؛ محمد زكي عبدالبر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٥٧)، ١٩٨٧م.
١٢٨- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي؛ لمحمود محمد هاشم، جامعة الملك سعود، وزارة التعليم العالي، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٢٩- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة؛ للحميضي، عبدالرحمن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣٠- القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية؛ للدرعان، عبدالله، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٣١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية؛ لابن عبدالهادي الحنبلي، يوسف بن حسن، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٢- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمة؛ للحصين، عبدالسلام، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
١٣٣- كشاف القناع؛ للبهوتي، منصور بن يونس، لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣٤- كشف الظنون؛ لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٣٥- الكليات؛ للكفوي أبو البقاء، ، تحقيق: محمد المصري وعدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٣٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام؛ لابن شحنة، إبراهيم بن محمد، مطبوع بهامش معين الحكام، للطرابلسي، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٣٧- لسان العرب؛ لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، تحقيق: يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب.
١٣٨- المبسوط؛ للسرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣٩- المتهم: معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي؛ بندر بن فهد السويلم، دار النشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٤١- مجمل اللغة؛ لابن فارس، أبي الحسين أحمد، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٤٢- مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.

١٤٣- مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا، إدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، الرياض.
١٤٤- المحاكمة في جريمة القتل، سامي العبدالقادر، دار إشبيلية،الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤٥- مختار الصحاح؛ للرازي، محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
١٤٦- مختصر الطحاوي؛ لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، دار إحياء العلوم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤٧- المرافعات الشرعية؛ للطريفي، عبدالله، طبعة المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٤٨- المرافعات المدنية والتجارية؛ أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٨م.
١٤٩- مزيل الملام عن حكام الأنام؛ لابن خلدون، عبدالرحمن، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
١٥٠- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم أبي عبدالل محمد بن عبدالله، تحقيق: عبدالسلام بن محمد علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٥١- مسند أبي داود الطيالسي؛ سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٥٢- المسند؛ للإمام أحمد؛ أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: جماعة من الباحثين، إشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٥٣- المصباح المنير؛ للفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، طبعة ١٤٢٠هـ.
١٥٤- المصنف؛ للصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥٥- المعجم الكبير؛ للطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
١٥٦- معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٧- المعجم الوسيط؛ لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
١٥٨- معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، بيروت، دار الجيل ١٤٢٠هـ.
١٥٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطرابلسي، علي بن خليل، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٦٠- معين الحكام، لابن عبدالرفيع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٨٩م.
١٦١- المغني؛ لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٦٢- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام؛ للقرطبي، أبو الوليد الأزدي، تحقيق: سليمان أبا الخيل، رسالة دكتوراة في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٦٣- مقاصد الشريعة؛ لابن عاشور، أحمد الطاهر، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٦٤- المقنع؛ لابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، ومعه الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ.
١٦٥- المنثور في القواعد؛ للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٦٦- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي؛ للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، مطبوع مع روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٤١٢هـ.
١٦٧- موجبات الأحكام؛ قاسم قطلوبغا، تحقيق: محمد المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، طبعة عام ١٩٨٣م.
١٦٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق: نجيب ماجدي، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦٩- النجوم الزاهرة؛ لأبي تغري بردي، يوسف، تصوير وزارة الثقافة، مصر، بدون تاريخ.

١٧٠- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٧هـ.
١٧١- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
١٧٢- نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية؛ محمد بن محمود إبراهيم، مركز البحوث والدراسات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٧٣- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ.
١٧٤- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٧٥- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبدالمنعم جيرة، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٠٩هـ.
١٧٦- النظام القضائي الإسلامي، عبدالرحمن القاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
١٧٧- نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
١٧٨- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
١٧٩- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ.
١٨٠- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
١٨١- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون؛ لعبدالناصر أبو البصل، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨٢- نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، آل ياسين، محمد نعيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٨٣- نهاية المحتاج؛ للرملي، محمد بن أحمد المعروف بالشافعي الصغير، دار الفكر، لبنان، بيروت.
١٨٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ للشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٨٥- الهداية؛ للمرغيناني، لأبي الحسن علي بن أبي بكر، دار إحياء التراث العربية، لبنان، بيروت.

١٨٦- وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنه وأرضاه
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ومعه الاستيعاب للقرطبي المالكي، (١٤٦/١)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

عمر بن الخطاب: ابن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن قرط، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، فأعز الله به الإسلام، مناقبه كثيرة لا تحصر منها أن الشيطان يفرق منه لما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحدث المنبأ من عند الله، وهو الغيور العالم الشديد في دين الله، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وهو وأبو بكر سيدا أهل الجنة، وأمرنا النبي بالاقتداء بهذين الشيخين رضي الله عنهما وأرضاهما، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، فتح الفتوح ودون الدواوين وكانت خلافته رحمة على الأمة. استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الفجر، انظر ترجمته في سيرة الخلفاء الرشادين للذهبي، وهي ملحقة بالسير (٢٧١/٢٨).

ابن عبدالهادي/ هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد، ابن قدامة قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أحد الأذكياء ومهر في الحديث والفقه والأصول والعربية، ولد في رجب سنة خمس أو ست وسبعمائة/ سمع من ابن عبدالدائم، أثنى عليه الصفدي وابن كثير والحافظ المزي وغيرهم، من مؤلفاته (الصارم المنكي في الرد على السبكي) والمحرر في اختصار الإلمام، والتفسير المسند، وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لتمليذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي (٣٥١/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن كثير: هو الشيخ الإمام العالم الحافظ المفسر البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصروي الأصل الدمشقي الشافعي، ولد سنة إحدى وسبعمائة وانتقل إلى دمشق في سنة ست وسبعمائة وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزاري وغيره/ وسمع ابن السويدي والقاسم ابن عساكر، صاهر المزي فأكثر عنه، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في العلل والرجال، مؤلفاته كثيرة مشهورة، منها: التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والبداية والنهاية، ومسند الشيخين، وطبقات الشافعية وغيرها، مات بعد وفاة صاحب

الذيل سنة أربع وسبعين وسبعمائة، كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة، انظر ترجمته: ذيل تذكرة الحفاظ، الحافظ أبي الحماس الحسيني الدمشقي (٥٧/٥)، والدرر الكامنة لابن حجر.

أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، كان من كبار العلماء، تخرج بأبي نصر العياضي وكان يقال له إمام الهدى، من كتبه التوحيد، المقالات، وتأويلات القرآن، وله كتب شتى، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (٣٦٠/٣)، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، السعودية، ١٣٩٩هـ.

ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب (المغني) ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمئة في شعبان، حدث عنه خلق منهم ابن نقطة وابن خليل والضياء وأبو شامة وابن النجار وغيرهم. كان إمام الحنابلة بدمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً عابداً عليه النور والوقار، كان إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، وإماماً في الفقه وعلم الخلاف والفرائض وأصول الفقه والنحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل، مصنفاته كثيرة مشهورة منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، نسب قريش، ونسب الأنصار، الاعتقاد، وغيرها كثير، توفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر في منزله ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة.
انظر: السير للذهبي (١٦٥/٢٢).

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال، كان كثير التصانيف، قل أن ترى العيون مثله، وكان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، سمع من إسماعيل بن موسى السدي، وهناد بن السري. حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر الشافعي وخلق كثير. استقر في بغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد، مصنفاته كثيرة مشهورة منها: (التفسير، أخبار الأمم وتاريخهم، تهذيب الآثار، وغيرها، توفي عشية

الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مئة ودفن بداره ببغداد، انظر ترجمته في السير للذهبي (٢٦٧/١٤).

ابن أبي الدم: هو العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، حدث بمصر ودمشق وحماة، وولي القضاء بحماة، وصنف أدب القضاة، ومشكل الوسيط، وألف في الفرق الإسلامية، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمئة وله ستون سنة سوى أشهر، رحمه الله، انظر ترجمته في السير للذهبي (١٢٥/٢٣).

ابن القاص: هو الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج، حدث عن أبي خليفة الجمحي وبغره.
قال الذهبي: رأيت له شراح حديث (أبي عمير) تفقه به أهل طبرستان، وصنف في المذهب: كتاب المفتاح، أدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص وغيرها، توفي رحمه الله مرابطاً بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة. انظر ترجمته في السير للذهبي (٣٧١/١٥).

ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن قاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام إمام الأئمة المجتهد المطلق، ولد سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه من حران سنة ٦٦٧ فسمع من ابن عبدالدائم، والقاسم الإربلي، والمسلم بن علان، وابن أبي نصر، والفخر ومن آخرين.
قال ابن حجر في الدرر: وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، تفقه وتمره وتقدم وصنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران.
قال الإمام الشوكاني: أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله.
قال الذهبي: كان يقضي من العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف.
وكان آية من آيات الله في التفسير، وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشق عباره، بلغت فتاويه ثلاثمائة مجلد، وكان قوالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم.
قال الذهبي أيضاً: لم أر مثله في ابتهاله واستعانته بالله تعالى، وأنا لا أعتقد فيه عصمة بل أنا أخالفه في مسائل أصلية وفرعية، اعترف له أهل زمانه بالإمامة.

قال عنه جمال الدين السرمدي: ومن عجائب أهل زماننا في الحفظ ابن تيمية كان يمر بالكتاب مرة مطالعة فيتفشى في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه.
من مصنفاته: إبطال الحيل، المنهاج في الرد على الروافض، توفي ليلة الاثنين سنة ٧٣٨هـ ـ بجـامع دمشق. وكان يضرب به المثل في كثرة حضور جناته، البدر الطالع للشوكاني، ص ٦٣ وما بعدها.

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي المصري ثم المكي، ولـد سـنة ٩٠٩هـ وحفظ القرآن، ثم انتقل إلى مصر فحفظ مختصرات، وقرأ على لاشيخ عمـارة المـصري والرملي وأبي الحسن البكري وبرع في جميع العلوم خصوصاً فقه الإمام الشافعي، وقد صنف الكثير، منها: الإمداد، فتح الجواد على الإرشاد، تحفة المحتاج على المنهاج، الصواعق المحرقة، شرح الهمزيـة، كان زاهداً متقللاً في طريقة السلف آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، واستمر على ذلك حتى وفاتـه سنة ٩٧٣هـ. انظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

علي بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي. ولد تقريبـاً في سـنة ٨٢٠ بمراد ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم، وقرأ في الفقه على أحمد بن يوسف، ثم تحول إلى دمشق وقرأ على علمائها، في الفنون، ثم قدم القاهرة وأخذ من علمائها، وتصدى للإقراء في دمشق ومصر، وللإفتاء، وصنف التصانيف منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أربعة مجلـدات كبـار، واختصره في مجلد واحد، وتحرير النقول في تمهيد علم الأصول وشرحه عليه، وله تصانيف غير مـا ذكر وهو عالم جليل متقن محقق لكثير من الفنون، توفي رحمة الله سنة ٨٨٥هـ. انظر: البدر الطالع ص ٤٤٦ جـ ١ للشوكاني.

الأنصاري (زكريا) بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي. ولد سنة ٨٢٦ فحفظ القرآن وعمدة الأحكام وبع ض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحول إلى القـاهرة فقطن الأزهر وأكمل حفظ المختصر المذكور وحفظ المنهاج الفرعي وألفية النحو والشاطبيتين.
جد في الطلب وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والشرف السبكي وابن حجـر وأذن لـه في الإفتـاء والتدريس وتصدر وأفتى وصنف التصانيف، منها: فتح الوهاب شرح الآداب، غايـة الوصـول في شرح الفصول، شرح الروض مختصر الروضة لابن المقري، شرح شذور الذهب، ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع به الناس، وزاد في الترقي مع كثرة حاسديه، وارتفعت درجته عند الـسلطان،

عمر حتى جاوز المائة وكف بصره في آخر عمره، توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ، البدر الطالع (٢٥٢/١، ٢٥٣).

الغزي:
عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي شرف الدين، ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وقدم دمشق فأخذ عن علمائها ولازم تاج الدين السبكي ودرس بالجامع الأموي، وأفتى وصنف، فمن مصنفاته: شرح المنهاج، الشرح الكبير، والمتوسط، والصغير، واختصر الروضة مع زيادات، واختصر مهمات الإسنوي، وله كتاب في آداب القضاء، ولخص زيادات الكفاية على الرافعي في مجلدين، مات رحمه الله في رمضان سنة ٧٩٩هـ، انظر: البدر الطالع ص ٥١٥.

ابن مفلح: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح بن عبدالله الحنبلي مفتي الحنابلة، ولد في ربيع الأول سنة ٨٥٦هـ. وتوفي سنة ٩١٧هـ. انظر: شذرات الذهب جـ ٨ ص ٧٧.

ابن فرحون المالكي: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، كان فصيح القلم كريم الأخلاق، أخذ عن والده وعمه، والإمام ابن عرفة وأجازه والده وابن الحباب الفرعي، له شرح على مختصر ابن الحاجب في ثمانية أسفار، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، لم يسبق لمثله وفيه من الفوائد ما هو معروف، والديباج المذهب في أعيان المذهب، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وغير ذلك، وكل تصانيفه في نهاية الإجادة لاتساع علمه، عاش وهو يسكن داراً بالكراء، توفي في ذي الحجة سنة ٧٩٩هـ، انظر طبقات المالكية شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، ص ٢٢٢.

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وحيد دره، وفريد عصره المؤلف المتقن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ

ومصنفاته كثيرة جداً شاهدة له بالبراعة والفضل، أخذ عن جمال الدين بن الحاجـب والعـز بـن عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني، ألف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه، مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد، والذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهة، والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في الرد على أهـل الكتـاب. والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء، توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٨٨، محمد محمد مخلوف، دار الكتـاب العـربي، ط ١٣٤٩هـ.

ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الإشـبيلي الإمـام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، رحل للمشرق مع أبيه سنة خمس وثمانين وأربع مئة ولقي المازري وأبا الحسن بن الحداد الخولاني وغيرهم كثير، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع بـه، أخذ عنه من لا يحصى منهم القاضي عياض وابن بشكوال وأبو جعفر الباذشن وسواهم كثير، بقـي يفتي أربعين سنة، تآليفه كثيرة، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، والأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى وغيرها كثير، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي في منـصرفه من مراكش وحمل إلى فاس ودفن بباب المحروق سنة ٥٤٣هـ، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص ١٣٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٤٩هـ. البـدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنـان، تـاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمـشق، سـوريا، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٤٩هـ.

الفهـــارس

وتحتوي على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
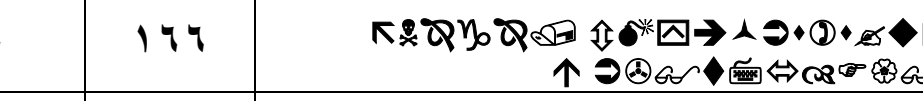	١٦٦	٦٠
	٢٠٠	٣٢
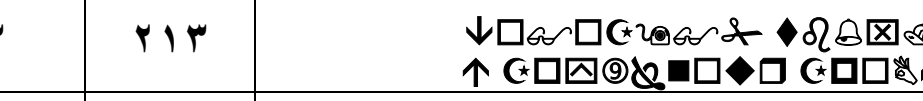	٢١٣	٧٢
	٢٢٢	٧٤
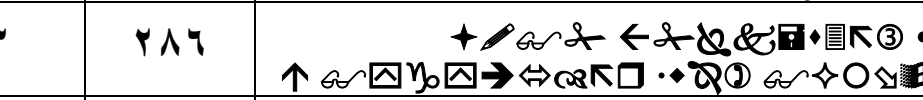	٢٨٦	١٣
سورة آل عمران		
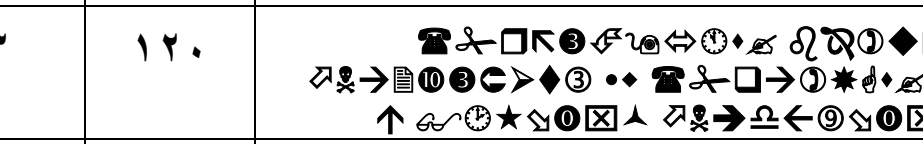	١٢٠	٧٣
سورة النساء		
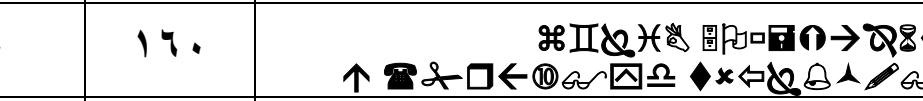	١٦٠	٧٠
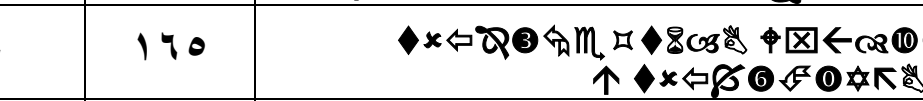	١٦٥	٧٠
سورة المائدة		
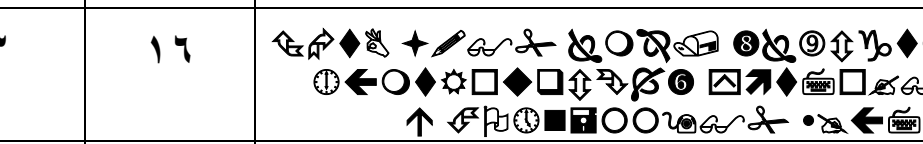	١٦	٧٣
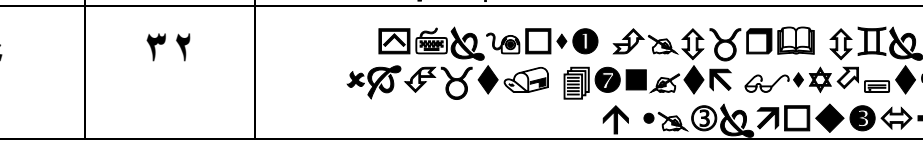	٣٢	٧٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
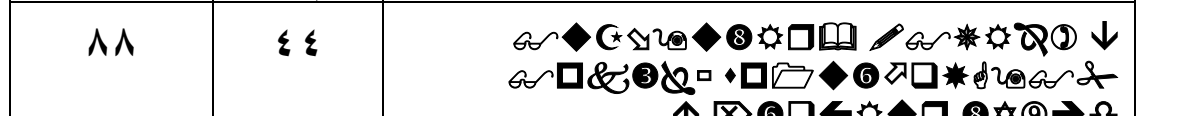	٤٤	٨٨
	٤٥	٨٢
	٤٩	١٣٥
	٩٠	٧٤
	٩٠	٧٤
سورة الأنعام		
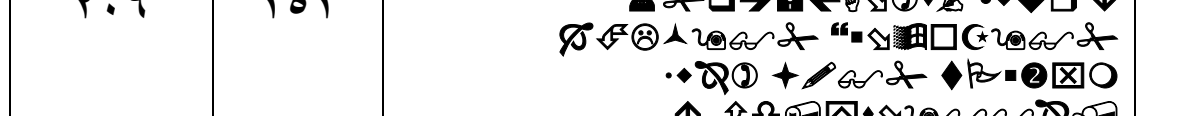	١٥١	٢٠٦
	١٥٢	١٢١
	١٥٦	٧٣
سورة الأعراف		
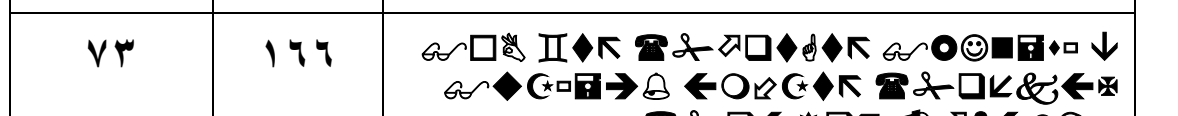	١٦٦	٧٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
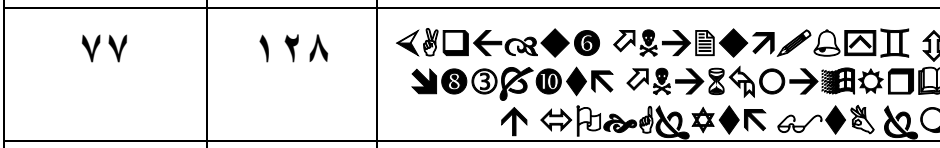	١٢٨	٧٧
سورة هود		
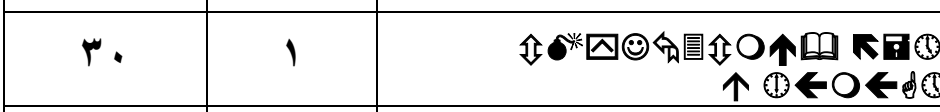	١	٣٠
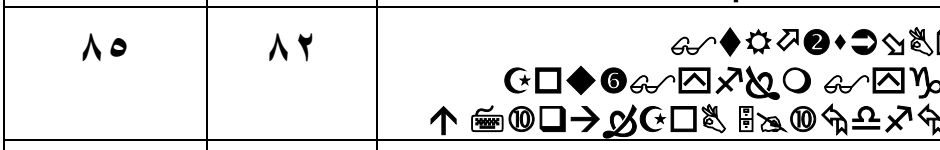	٨٢	٨٥
سورة يوسف		
	٤١	٣٣
سورة النحل		
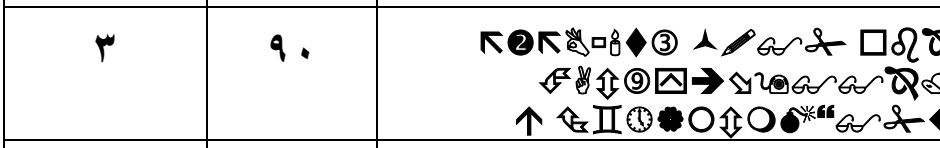	٩٠	٣
سورة النور		
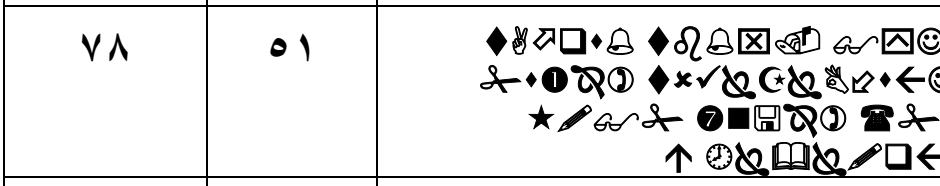	٥١	٧٨
سورة الإسراء		
	٤	٣٣
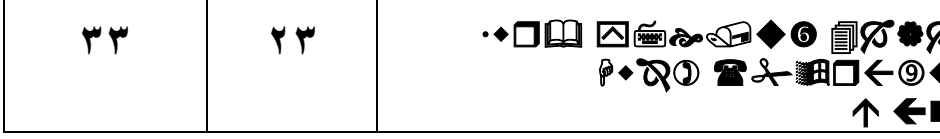	٢٣	٣٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
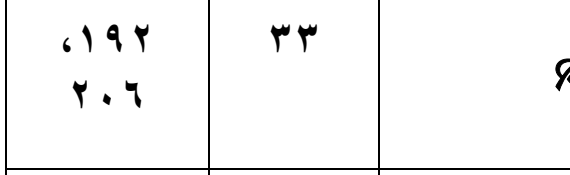	٣٣	١٩٢، ٢٠٦
الأنبياء		
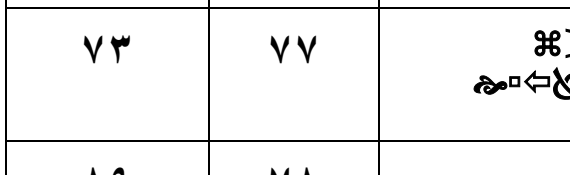	٧٧	٧٣
	٧٨	٨٩
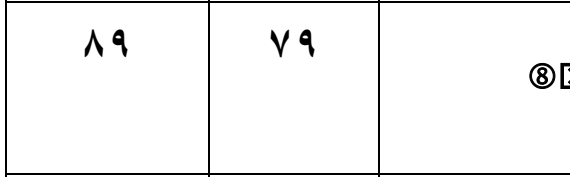	٧٩	٨٩
سورة الحج		
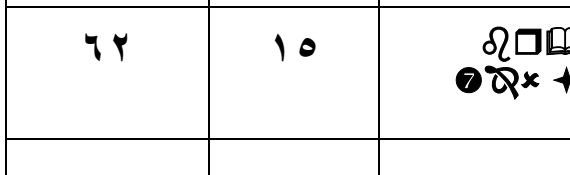	١٥	٦٢
سورة مريم		
	١٢	٢٩
سورة طه		
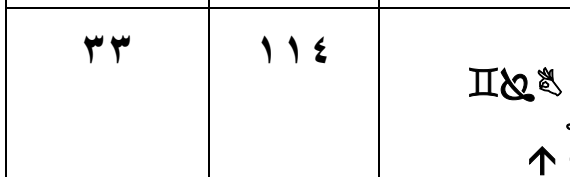	١١٤	٣٣
سورة الأحزاب		
	٢٣	٣٣
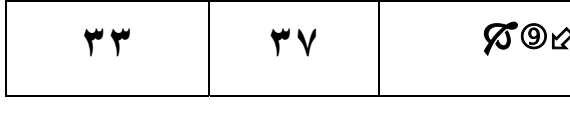	٣٧	٣٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة ص		
	٢٦	٣، ٨٨، ١٣٥
سورة غافر		
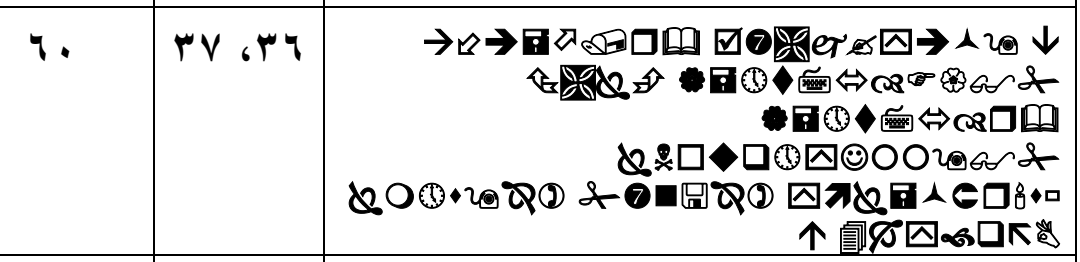	٣٦، ٣٧	٦٠
سورة فصلت		
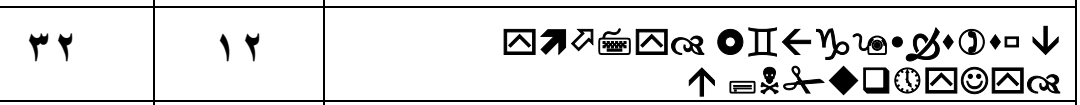	١٢	٣٢
	٢٣	٧٣
سورة الزخرف		
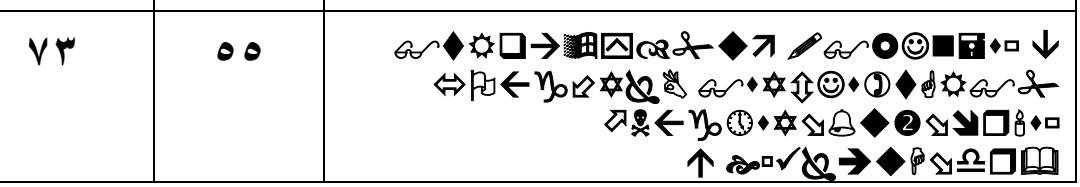	٥٥	٧٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحشر		
	٣، ٤	٧١
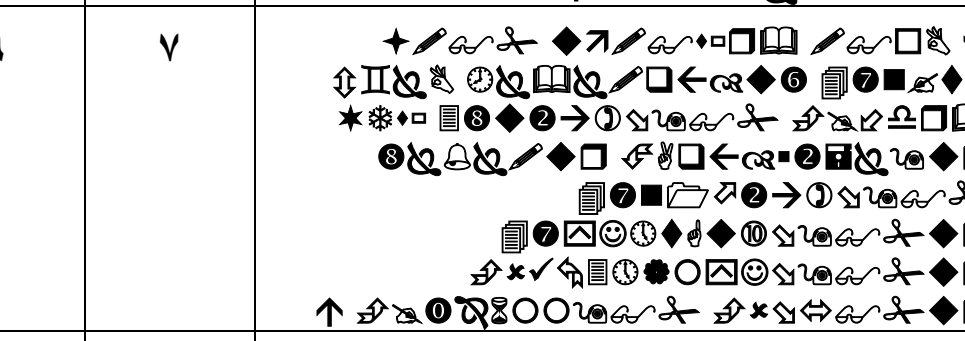	٧	٦٩
سورة الحاقة		
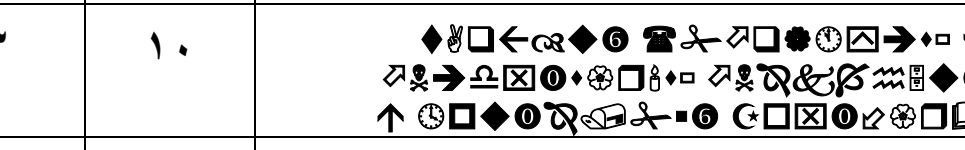	١٠	٧٣
سورة المزمل		
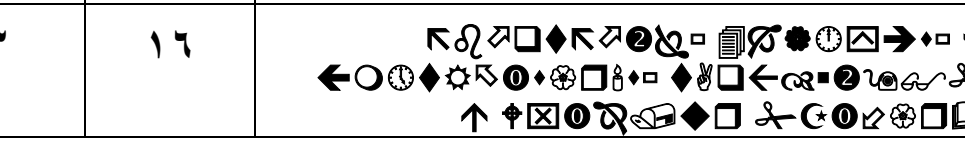	١٦	٧٣

٢ - فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(إذا صلى أحدكم بالناس..)	٧٥
(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم..)	٧٧
(أشبهت خَلْقي وخُلقي)	٧٩
(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم..)	٧
(إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)	٨٦
(إن من الشعر حكماً)	٣٠
(إن من عباد الله من لو أقسم على الله...)	٨٢
(أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله...)	٢١٩
(أنا أقضي بينكم)	٨٠
(أنت أخونا ومولانا)	٧٩
(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي..)	٤
(إني لأدخل في الصلاة...)	٧٦
(ادرءوا الحدود بالشبهات)	٢٠٦
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	٢٢٦
(الثيب بالثيبت جلد مائة والرجم)	٢١٤
(الخالة بمنزلة الأم)	٧٩
(القضاة ثلاثة: واحد في الجنة...)	١٣٦
(حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)	١٧٦
(عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...)	٢١٩
(فلم أر عبقرياً من الناس يفري فيه)	٨٦
(كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة...)	٦٢

الحديث	رقم الصفحة
(لا ضرر ولا ضرار)	٢٠١
(لعل الله اطلع على أهل بدر...)	١٢٢
(لو يعطى الناس بدعواهم..)	١٩١
(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)	٢١٤

٣ - فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
(أتي عمر بامرأة قد زنت...)	٢١٩
(أرى أن رسول الله كره أن يؤكل من لحمها)	٨٣
(فافهم إذا أدلي إليك)	٥
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق)	١٦٥
(كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة..)	٢٨
(لا قطع في عام سنة)	٨٧
(لا يبحث عن أمرهم ولا يُسأل عن أمرهم)	٢١٤
(ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة...)	٨٥

٤ - فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن أبي الدم	٦٤
ابن العربي	٨١
ابن القاص	١٠٩
ابن تيمية	١٣٠
ابن حجر	٧٩
ابن خلدون	٥
ابن سيده	٢٩
ابن شاس	١٤٥
ابن عابدين	٩١
ابن عاشور	١٤٩
ابن عباس	٢٨
ابن عبدالهادي	٦٣
ابن عمر	٨٥
ابن فارس	٢٧
ابن فرحون المالكي	١١٤
ابن قدامة	١٤٧
ابن قيم الجوزية	٦
ابن كثير	٦١
ابن مفلح	١٠٦
ابن منظور	٢٩
أبو بكر الصديق	٨٤

العلم	رقم الصفحة
أبو قتادة	٧٦
أبو موسى الأشعري	٥
أبو هريرة	٧٥
أحمد بن حنبل	٨٧
الأخفش	٦١
الأزهري	٢٨
الآمدي	١٧٧
أنس بن مالك	٨٢
الأنصاري	١٣٨
البخاري	٨٨
البراء بن عازب	٧٨
بريدة بن الحصيب	١٣٥
البهوتي	٣٥
التسولي	١٤٩
جرير بن عطية بن الخطفي	١٤
حاطب بن أبي بلتعة	١٢٢
الحسن البصري	٨٨
الحميدي	٣٠
خالد بن الوليد	٨٤
الخصاف	١٧٠
خليل	١٤٥
الرملي	١٠٦

العلم	رقم الصفحة
الزركشي	١٦٧
الزهري	٦١
زهير بن أبي سلمى	٢٧
السدي	٦١
السرخسي	٩٠
الشافعي	٨٩
الشوكاني	٧١
الصدر الشهيد	١٠٢
الطبري	٧١
الطحاوي	١٣٧
العظيم آبادي	١٣٦
علي بن أبي طالب	٧٨
عمر بن الخطاب	٥
عمر بن عبدالعزيز	٨٩
الغزي	١٤٥
الفيروزآبادي	٣٠
قتادة	٦١
القرافي	٣٤
القرطبي	٦١
الكفوي	٤٨
الليث بن سعد	١١٩
الماتريدي	١٥٠

العلم	رقم الصفحة
محمد بن إبراهيم	١٥٢
المرداوي	١٥١
المرغيناني	١٤٢
المواق	١١٣
النخعي	٢٨
النووي	١٤٩
الهيتمي	٣٤

٦ - فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
الإطار المنهجي للبحث..... ١٠
أولاً: مشكلة الدراسة ١١
ثانياً: أهمية الدراسة ١١
ثالثاً: أهداف الدراسة ١٢
رابعاً: تساؤلات الدراسة..... ١٣
خامساً: منهج الدراسة..... ١٣
سادساً: أهم مصطلحات ومفاهيم الدراسة..... ١٤
سابعاً: الدراسات السابقة ١٦
ثامناً: خطة الدراسة..... ٢٠
الفصل الأول: الحكم القضائي ٢٥
المبحث الأول: تعريف الحكم القضائي..... ٢٦
المطلب الأول: معنى الحكم لغة..... ٢٧
المطلب الثاني: القضاء لغة ٣٢
المطلب الثالث: تعريف الحكم القضائي اصطلاحاً ٣٤
المبحث الثاني: أركان الحكم القضائي ٤٦
المبحث الثالث: أنواع الحكم القضائي ٥١
المطلب الأول: أنواع الحكم القضائي في الفقه..... ٥٢
المطلب الثاني: أنواع الحكم القضائي في النظام..... ٥٤
الفصل الثاني: مفهوم التسبيب في الحكم القضائي ٥٩
المبحث الأول: معنى التسبيب في اللغة ٦٠
المبحث الثاني: تعريف التسبيب في الفقه الإسلامي ٦٣
المبحث الثالث: ضابط التسبيب في النظام ٦٥
الفصل الثالث: مشروعية التسبيب..... ٦٧
المبحث الأول: مشروعية التسبيب في الفقه الإسلامي ٦٨
المطلب الأول: مشروعيته في القرآن الكريم ٦٩
المطلب الثاني: مشروعية التسبيب في السنة ٧٥
المطلب الثالث: مشروعيته من فعل السلف الصالح..... ٨٤
المطلب الرابع: مشروعيته من المعنى والمعقول..... ٩٤
المبحث الثاني: تقنين التسبيب في النظام ٩٥

الفصل الرابع: فوائد التسبيب ٩٩
التمهيد
.....
١٠٠
المبحث الأول: الفوائد العائدة على الحكم نفسه
.....
١٠١
المبحث الثاني: الفوائد العائدة على المتخاصمين
.....
١٠٤
المبحث الثالث: الفوائد العائدة على القاضي
.....
١٠٩
المبحث الرابع: الفوائد العائدة على الجهات القضائية
.....
١١٣
المبحث الخامس: الفوائد العائدة على الفقه والقضاء نفسه
.....
١١٥
الفصل الخامس: ضوابط التسبيب
.....
١١٨
تمهيد
.....
١١٩
المبحث الأول: وضوح التسبيب
.....
١٢١
المبحث الثاني: واقعية التسبيب للوقائع المدونة
.....
١٢٣

المبحث الثالث: توافق التسبيب وتسلسله ١٢٦
المبحث الرابع: كفاية التسبيب ١٢٨
المبحث الخامس: منطقية التسبيب ١٣٢
الفصل السادس: حكم التسبيب ١٣٤
المبحث الأول: حكم التسبيب في الفقه الإسلامي ١٣٥
المبحث الثاني: حكم التسبيب في النظام القضائي السعودي ١٥٤
الفصل السابع: أثر عدم التسبيب على الحكم القضائي ١٦١
المبحث الأول: أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في الفقه الإسلامي ١٦٢
المبحث الثاني: أثر عدم تسبيب الحكم القضائي في النظام القضائي السعودي ١٨٠
الفصل الثامن: تطبيقات لأحكام مسببة قضائياً ١٨٥
تمهيد وتقسيم ١٨٦

المبحث الأول: قضايا تطبيقية للمحاكم العامة في مدينة الرياض ١٨٧
المبحث الثاني: قضايا تطبيقية للمحاكم الجزئية في مدينة الرياض ٢٠٩
المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لديوان المظالم في مدينة الرياض ٢٢٨
الخاتمة ٢٣٥
نتائج الدراسة ٢٣٥
التوصيات ٢٣٨
فهرس الآيات القرآنية ٢٤٠
فهرس الأحاديث النبوية ٢٤٥
فهرس الآثار ٢٤٧
فهرس الأعلام ٢٤٨

قائمة المصادر والمراجع ٢٥١
فهرس الموضوعات ٢٧٠